

المرأة وذرائع الاسترقاق في السياسات الغربية

تحليل خطاب الاستشراق الجديد في تقارير مؤسسة «راند» الأمريكية

الإصدار (٣٢)



د. عبد الله بن محمد المديفر



الإصدار (٣٢)



المرأة وذرائع الاسترقاق في السياسات الغربية

تحليل خطاب الاستشراق الجديد في تقارير مؤسسة «راند» الأمريكية

«حقوق المـرأة» و«تحرير المـرأة» قد تكون من أهـم الأسباب المعلنة لتبرير التدخل الغربي في الشؤون الداخلية لدول العالم. ويمكن للمرأة أن تؤثِّر في اختيار نوع الحكومة الجديدة وتتويجها، وتؤثر في تغيير الدساتير والأنظمة والتشريعات، وفي إنجاح سياسات تحديد النسل أو فشلها، وفي قيامها بمهمة البديل للأحزاب المعارضة في الدول التي تمنع تكوين الأحزاب السياسية، إلى غير ذلك من مجالات التأثير، التي تبين أهمية المرأة في مجال السياسات ، وهذا الكتاب يعري هذه الحقائق .

المؤلف

الناشر



المملكة العربية السعودية

هاتف 966114539883 فاكس 966114532157

ص.ب 242193 الرمز البريدي 11322

daralwae@gmail.com

تصميم الغلاف



المرأة ...

وذرائع الاسترقاق في السياسات الغربية

تحليل خطاب الاستشراق الجديد في تقارير مؤسسة «راند» الأمريكية

تأليف

د . عبد الله بن محمد المديفر

دار الوعي للنشر والتوزيع ، ١٤٣٦هـ

المرأة وذرائع الاسترقاق في السياسات الغربية
تحليل خطاب الاستشراق الجديد في تقارير مؤسسة راند الأمريكية

د. عبد الله بن محمد المديفر
الرياض ، ١٤٣٦هـ



مركز الفكر المعاصر

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ

markazfekr@hotmail.com
هاتف ٠٩٦٦٥٩١١٠٤٤٩٢
الموقع الإلكتروني www.al-fikr.com


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعلنا مسلمين، وبعث إلينا خير المرسلين ﷺ، وأنزل عليه الكتاب المبين، هدانا به الصراط المستقيم وبَيَّنه، وحذَّرنا من صراط المغضوب عليهم والضالين وفصل سُبُله. فما دخل علينا من نقص أو سلكنا طريقًا تقودنا إلى الهاوية فبسبب تقصيرنا في اتباع الهدى، وقلة احتياطنا من السبل المضلة.

أما بعد:

فإن المطلع على تاريخ الاستعمار يعلم أنه حاول كثيرًا أن يجعل المرأة المسلمة أحد وسائله في التغيير في العالم الإسلامي، وأن يجعل من قضاياها سُلَّمًا لتحقيق أهدافه والوصول إلى غاياته.

واليوم تزداد الهجمة الأمريكية والغربية الاستعمارية، ويتسع استغلال المرأة وقضاياها. زاد في هذا الاتساع ثورة الإعلام والاتصال الحديثة التي دخل بعضها كل جيب، والتوسع في الانفتاح على الغرب، والتنقل إليه ذهابا وإيابًا، والتكاثر في الجمعيات العالمية والإقليمية والمحلية الخاصة بالمرأة وقضاياها، والتفات الولايات المتحدة الأمريكية إلى العالم الإسلامي بعد سقوط الاتحاد السوفييتي.

لقد وجد الغرب في المرأة بعض الخصائص الجبلية التي يمكن أن تسهم في خدمة أهدافه؛ فاستغل المرأة وجعلها -في كل بلد- من أقوى الوسائل المستخدمة في كسب السياسات وتوجيهها، وتغيير التشريعات وتحريفها، فصار يُعوِّل على المرأة في كثير من أغراضه وأهدافه.

فـ«حقوق المرأة» و«تحرير المرأة» قد يكونان من أهم الأسباب المعلنة لتبرير التدخل الغربي في الشؤون الداخلية لدول العالم. ويمكن للمرأة أن تؤثِّر في اختيار نوع الحكومة الجديدة وتتويجها، وتؤثر في تغيير

الدساتير والأنظمة والتشريعات، وفي إنجاح سياسات تحديد النسل أو فشلها، وفي قيامها بمهمة البديل للأحزاب المعارضة في الدول التي تمنع تكوين الأحزاب السياسية، إلى غير ذلك من مجالات التأثير، التي تبين أهمية المرأة في مجال السياسات.

وتعد مؤسسة «راند»[1] من ألصق مؤسسات البحث والتطوير بمؤسسات القرار الأمريكي، وتُصنَّف دومًا بالمركز الأول أو بقربه، من حيث السمعة والدقة، وهي المؤسسة الأشهر والأكثر أهمية بين نخبة مؤسسات البحث والتطوير الأمريكية المعروفة باسم «مراكز الفكر». كما أنها ضمن المؤسسات العشر الأكثر تأثيرًا في السياسة الأمريكية.

قامت القوات الجوية للولايات المتحدة الأمريكية عقب الحرب العالمية الثانية بإنشاء مشروع «راند» عام ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٥م. ثم استقلت «راند» وأصبحت مؤسسة مستقلة غير ربحية، سُجلت رسميًا بولاية «كاليفورنيا» عام ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م.

تعمل «راند» على المساعدة في تحسين السياسات، واتخاذ القرارات، من خلال البحث والتحليل. وتقدِّم خدماتها للقطاعين العام والخاص في الولايات المتحدة وفي جميع أنحاء العالم. ويعمل فيها نحو ستمئة وألف شخص من (٤٥) بلدًا، أكثرهم في مجال الأبحاث.

ومما يميز «راند» ويجعلها ذات أهمية كبيرة: قدرتها في التأثير على صُنَّاع القرار، من خلال تقديم مشورتها للجهات العليا في مؤسسات القرار الأمريكي، مثل البيت الأبيض، ومجلسي الشيوخ والنواب في

(١) لمراجع التعريف بمؤسسة (راند) وللاطلاع على تعريف موسع ينظر: مؤسسة البحث والتطوير (رَاند) وموقفها من الدعوة الإسلامية: دراسة وصفية تحليلية نقدية في الاستشراق الأمريكي الجديد، عبد الله بن محمد المديفر، (جدة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ١٤٣٦هـ).

الولايات المتحدة الأمريكية، ووزارات الدولة، واحتكارها إجراء البحوث لثلاثة مرافق بحثية عسكرية أمريكية.

ومما يميزها أيضًا: كثرة بحوثها، والتوسع في نشرها، واجتهادها في الوصول إلى الجمهور المستهدف، وتحقيقها الجودة العالية في بحوثها بحسب رؤيتها، عبر معايير خاصة، وحصول بعض منسوبيها على جوائز عالمية.

وكان أهم عمل بحثي قامت به «راند» تجاه المرأة المسلمة: الدراسة التي أنجزتها عام ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، بعنوان: «النساء وبناء الأمة Women and Nation-Building »، بتمويل من دولة قطر[(١)]، لـمَّا كانت تستضيف «معهد راند-قطر» في الدوحة، ولقيت الدراسة عناية من حيث اختيار فريق الإعداد، الذي ضم ستة من خبراء «راند»، منهم «د.شيريل بينارد»[(٢)]، ومن حيث اعتمادها في استقصاء المعلومات على جملة من

(١) تنظر صفحة الشكر من الدراسة:
Women and Nation-Building, Cheryl Benard& Others, (Santa Monica, Rand, 2008), P. xv.

(٢) كانت مِن كبار المحللين السياسيين في مؤسسة (راند)، وهي أيضًا كاتبة روائية، وممثلة سينمائية، من يهود (النمسا)، هاجر والداها قبل ولادتها إلى الولايات المتحدة الأمريكية ووُلدت هناك عام (١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م). حصلت على الشهادة الجامعية في الجامعة الأمريكية في بيروت، وعلى الدكتوراه في العلوم السياسية في جامعة (فيينا)، وعملت مديرة للأبحاث في معهد (لودفيغ بولتزمان) لحقوق الإنسان، في (فيينا) عاصمة (النمسا). وتعمل أستاذة مشاركة في العلوم السياسية في جامعة (فيينا).
ألَّفت (بينارد) - بالأصالة - وشاركت في أهم الدراسات التي عنيت بالتغيير الفكري في العالم الإسلامي، ووضع استراتيجيات لهذا التغيير. ومن خلال استقرائي لما كتبته لدى (راند) وجدتها من أسوأ خبراء (راند) تجاه الإسلام وأهله. من مؤلفاتها: (إسلام حضاري ديمقراطي: شركاء وموارد واستراتيجيات)، نشرته (راند) عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ودُرِس في رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بمكة، وطبع لدى مركز الفكر المعاصر بعنوان (الإسلام الذي يريده الغرب).
سيرتها في الموقعين التاليين نقلاها عن موقع (راند):

الهيئات والوكالات الدولية في العالم، ومن حيث العناية بمراجعة مسودة الدراسة من خبراء آخرين كبار في «راند». وكان تركيز الدراسة على المرأة الأفغانية وكيف يمكن أن تسهم في بناء أفغانستان بعد الاحتلال الأمريكي، وأن تتساوى مع الرجل. ولكن يَظهر من عنوان الدراسة، ومن طريقة سرد معلوماتها، أنه يراد منها أن تكون منهجًا عامًا للعمل في كل دولة إسلامية يحتلها الغرب أو يتوجه إليها، وأنها تستهدف توجيه عمل المؤسسات الدولية العاملة في البلدان الإسلامية التي تغزوها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها أو يتوجهون إليها[١].

وتزعم الدراسة أن هناك مجموعة كبيرة من المؤلفات التي تناولت مهام المرأة في بناء الدولة بعد النزاع، لكن الكثير منها انفعالي، وليس تحليليًّا كهذه الدراسة[٢]. وعندما تفحصت هذه الدراسة وجدتها تريد تحقيق أهدف مسبقة، ولا تحمل معنى التحليل الموضوعي، الذي ينصف المرأة بعامة، فضلاً عن إنصاف المسلمة، وسيأتي خلال مباحث الكتاب شواهد ذلك. ويبقى أن هذه الدراسة تستحق أن تُدْرس بوصفٍ ونقد في رسالة علمية لمن يجيد اللغة الإنجليزية.

=
http://en.wikipedia.org/wiki/Cheryl_Benard
http://www.bookbrowse.com/biographies/index.cfm?author_number=585
وينظر:
http://www.alzaytouna.net/arabic/?c=353&a=19250
http://majles.alukah.net/showthread.php?20076
http://www.ahlu-sunnah.com/archive/index.php/t-1508.html
http://www.zuhlool.org

(١) وقد أشارت دراسة قديمة لـ (راند) إلى أن الحدود الجغرافية لدراسة ما، لا تمنع من أن تكون صالحة لبلدان أخرى في العالم الإسلامي. ينظر:
Islamic Fundamentalism in the Northern Tier Countries: An Integrative View, Graham E. Fuller, (Santa Monica, Rand, 1991), P. iii.

(٢) Women and Nation-Building. P. 3

وقد جَعلتُ عنوان الكتاب عامًا يشمل السياسات الغربية مع أن حالة الدراسة مؤسسة أمريكية؛ لأن المتابع للسياسة الدولية يعلم مدى قوة تبعية الدول الغربية للولايات المتحدة الأمريكية والانسياق وراء مخططاتها في العالم الإسلامي.

برزت في دراسات «راند» إثارة قضية «حقوق المرأة»، وعملها، وحجابها، وموقف الشريعة الإسلامية من حقوقها، وأساليب استمالة المرأة لتكون في صف الغرب، واستغلالها وتوظيفها لهدم الشريعة والأنظمة الصالحة، وأن تسهم في بناء أسس الديمقراطية، وفي العمل على الحد من النسل في بعض البلدان. وتُبرز «راند» أهمية دعم المؤسسات الدولية المعنية بشؤون المرأة. وينتظم بيان ذلك في مباحث الكتاب الثمانية.

المبحث الأول

حقوق المرأة

«حقوق المرأة» جملة ذائعة الصيت في دراسات «راند»، تتمحور عليها -في شأن المرأة- دراساتها، كما تتمحور عليها أعمال الدول الغربية والمؤسسات الدولية.

بل تجعل «راندُ» (قضية «حقوق المرأة» ساحة صراع رئيسة في «حرب الأفكار» الحالية داخل العالم الإسلامي) [١].

وما دام أنها حرب أفكار، فالحرب خدعة؛ ولهذا في رأيي تهربت دراسة «النساء وبناء الأمة» عن إيجاد ضابط جامع مانع لحقوق المرأة؛ من أجل أن يكون باب الخداع مفتوحًا. تقول في أول توصية لها: حقوق المرأة يمكن أن تعني أشياء مختلفة لدى مختلف الأحزاب، فقد تَعني تعزيز احترام المناشط التقليدية للمرأة، وقد تَعني عكس ذلك وهو تعزيز وصولهن إلى مهام غير تقليدية؛ وهذه المسألة مشوشة بشكل مستمر عبر الفهوم الثقافية لهذا المصطلح. هدفنا هنا ليس الدعوة إلى تعريف واحد معين، لكن بدلاً منه التركيز على إيجاد مؤسسات لديها فهم واضح لأهدافها فيما يتعلق بالمرأة، وتتصف أعمالها بالشفافية للأطراف الخارجية وللجهات الوطنية الفاعلة[٢] ا.هـ.

ويَجعل الغربُ «وضع المرأة في المجتمع» أَحد أسئلة أساسية يرتكز

---

(١) Building Moderate Muslim Networks, Angel Rabasa& Others, (Santa Monica, Rand, 2007), P. xxii, 82

ونصه بلغته:

«The issue of women's rights is a major battleground inthe war of ideas currently underway in the Muslim world».

(٢) Women and Nation-Building. P. 129

عليها في علاقته بالدول الإسلامية، وفي تقويمه للأحزاب الإسلامية المترشحة للانتخابات(١).

وترى دراسة «راند» التي حملت عنوان «العالم الإسلامي بعد ١١/٩»: أن هناك متطلبات ينبغي على الاستراتيجية الأمريكية التركيز عليها لعموم دول الشرق الأوسط، حتى وإن فشلت خططها في العراق، باعتبار أن هذه المتطلبات الهدف الاستراتيجي على المدى الطويل، وأشارت الدراسة ضمنًا إلى خمسة متطلبات، أحدها: الاهتمام بحقوق المرأة(٢).

كما يرى تقرير«راند» «بناء شبكات من المسلمين المعتدلين» أن «تعزيز المساواة بين الجنسين عنصر حاسم في أي مشروع لتمكين المسلمين «المعتدلين»»(٣).

ومن المناسب أن يشار إلى أمثلة من القضايا التي أشارت إليها بعض دراسات «راند»، مما يندرج تحت مطالبهم في حقوق المرأة، فمن ذلك: حق العضوية في مجلس العلماء، وحق العضوية في لجنة الفتوى، وحقها أن تكون قاضية، وحقها في منع تعدد الزوجات، وحق مساواتها بالذَّكر في الميراث، وحق الحصول على التعليم، والحصول على الرعاية الصحية، وحق المشاركة الكاملة في العملية السياسية، وحق الحصول على وظيفة(٤).

---

(١) ينظر: A Sense of Siege: The Geopolitics of Islam and the West, Graham E. Fullerand Ian O. Lesser, (Colorado, Westview Press, Inc., 1995), P. 130.

(٢) ينظر: The Muslim World after 9/11, Angel Rabasa& others, (Santa Monica ,Rand, 2004), P. 142

(٣) Building Moderate Muslim Networks. P. xxii, 83.

(٤) المرجع السابق: P. 83, 68, 80

رصد ومتابعة واقع «حقوق المرأة» في العالم الإسلامي وتَطورها:

ترصد دراسات «راند» مدى تقدم «حقوق المرأة» في بلدان العالم الإسلامي، حيث عبَّرت «إحاطة لراند» عن بعض الرضا لوضع المرأة في إيران: فقد حصلت على حق التصويت، وساقت السيارة، وتمكنت من الالتحاق بالجامعات بأعداد كبيرة، وتؤدي الحياة المهنية بنجاح[1]. ووثَّقت دراسة «العالم الإسلامي بعد ١١/ ٩» بعض مظاهر قبول خطاب المساواة بين الجنسين في إندونيسيا[2]. ورَصدت بعض التقدم في قَطر، حيث تعينت أول وزيرة في البلاد، وسُمح للمرأة بحق التصويت، والقيادة، والمشاركة في الانتخابات للمرة الأولى[3]. إلى غير ذلك من الأمثلة على الرصد والمتابعة.

وتعوِّل -أحيانًا- في الرصد على بعض تقارير هيئة الأمم المتحدة، ومنها تقرير التنمية الإنسانية العربية بالتعاون مع الصندوق العربي للتنمية الاجتماعية (UNDP)، عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، وتصف التقرير بأنه تقويم شامل مهم وأمين، لوضع الحريات السياسية والتنمية الاقتصادية والتعليم وتمكين المرأة من المناصب في الدول العربية، وأنه يشير إلى التأكيد على عيوب خطيرة أعاقت قدرات العالم العربي عن النمو والتقدم، أبرزها: القصور في الحرية، وفي تمكين المرأة من السلطة والمعرفة والقدرات البشرية[4].

كما ترصد «راند» تزايد أعداد المنظمات الداعمة لحقوق المرأة،

---

(١) Negotiating with Iran, (Testimony), James Dobbins (Santa Monica, Rand, 2007), P. 8.

(٢) ينظر: The Muslim World after 9/11. P. 372

(٣) المرجع السابق: P. 127

(٤) نفسه: P. 84

حيث أشار تقرير «بناء شبكات» إلى أن هناك عددًا متزايدًا من المنظمات غير الحكومية تشجع على المساواة بين الجنسين في العالم الإسلامي[١].

وتتفحص «راند» دساتير بعض الدول الإسلامية، فإذا وجدت فيها مادة تنص على المساواة بين الرجل والمرأة، أكَّدت على إبقاء هذه المادة والاحتفاظ بها، كما حصل في استعراضهم للدساتير الأفغانية السابقة، بعد احتلال أفغانستان[٢].

وقدَّمت «راند» عام ١٤٢٨هـ خطة عمل لرعاية المطالبين بحقوق المرأة في العالم الإسلامي، ودعمهم، حيث جعلت من الشروط في الأشخاص والهيئات التي يوصي تقرير «بناء شبكات» الولايات المتحدة بدعمهم في العالم الإسلامي، وضمهم في «الشبكات الإسلامية المعتدلة»: شرط (احترام حقوق المرأة)[٣]. وهناك أسئلة اختبارية للتأكد من حقيقة التزام هؤلاء بالشروط واتصافهم بها؛ لتتحقق لهم الرعاية والدعم[٤].

ويُصدر أَحد خبراء «راند» توقعاته في شأن أي دولة إسلامية حديثة يمكن أن تنشأ، فيرى أنها ستكون مقيَّدة للحريات الاجتماعية للمرأة[٥]، مثل الإلزام بضوابط اللباس للمرأة، ومنع الاختلاط في أماكن العمل، أو

---

(١) Building Moderate Muslim Networks. P. 83-84

(٢) Democracy and Islam in the New Constitution of Afghanistan, (CONFERENCE), Cheryl Benard, Nina Hachigian, editors, (Santa Monica ,Rand, 2003), P. 11

(٣) Building Moderate Muslim Networks. P. 67

(٤) تنظر هذه الأسئلة في المرجع السابق: P. 69؛ وتنظر ترجمتها في: استراتيجيات غربية لاحتواء الإسلام: قراءة في تقرير مؤسسة (راند)، د.باسم خفاجي، (القاهرة، المركز العربي للدراسات الإنسانية، ١٤٢٨هـ)، ص٢٨.

(٥) ينظر: Islamic Fundamentalism in Afghanistan: Its Charaterc and Prospects, Graham E. Fuller, (Santa Monica ,Rand, 1991), P. 31

تقوم بتخصيص بعض المرافق للنساء فقط[1].

إن ذلك الاهتمام من «راند» بـ«حقوق المرأة» في العالم الإسلامي، وجعلها ساحة صراع رئيسة، والعناية برصد واقعها، ورصد المؤسسات والأشخاص الذين يدعمون تلك الحقوق، والمطالبة بأن تكون مجال تركيزٍ في الاستراتيجية الأمريكية، وتقديم خطط عمل لتحقيقها، كل ذلك بعيد كل البعد عن حقيقة الرغبة في إعطاء المرأة المسلمة حقوقها التي تنشدها وتحقق لها كرامتها، بل لديهم من وراء ذلك أهداف واضحة، يحاولون تمريرها من خلال المرأة وأوضاعها، ويصرِّحون بأكثرها.

تقول باحثة أمريكية لا تتبع «راند»: « إن من السهل جدًّا أن يتطور الاهتمام بأمر المرأة ليصير هجومًا على دين برمته، وعلى كل المؤمنين به؛ فهذا الاهتمام المشروع بالمسْلِمات يتحول إلى افتراض استشراقي بانحطاط تقاليد الإسلام وأخلاقه، ومن ثم ينبغي إنقاذ النساء من سطوة الإسلام عليهن، وبالقوة إن لزم الأمر»[2].

ومن المؤكَّد أن خبراء «راند» يعلمون أن الإسلام لم يهمل المرأة، بل منحها حقوقها، كما وَصف أحد خبرائهم (سورة النساء): بأنها « في المقام الأول عن النساء وحقوقهن والتزاماتهن»[3].

ولكن لهم مآرب أخرى، بيانها في المباحث الآتية.

---

(١) Algeria: The Next Fundamentalist State?Graham E. Fuller, (SantaMonica, Rand, 1996), P. xvi

(٢) نظرة الغرب إلى الحجاب: دراسة ميدانية موضوعية، كاثرين بولوك، ترجمة شكري مجاهد، (الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٣٢هـ)، ص٨٧.

(٣) In Their Own Words: Voices of Jihad, David Aaron , (Santa Monica, Rand, 2008), P. 38

ونصه بلغته:

«Chapter 4 (An-Nisa), which is primarily about women and their rights and obligations».

وقبل الدلوف إلى المباحث التالية يجدر التنبيه إلى أمر مهم، وهو أن بعض الموضوعات المتعلقة بالمرأة، يَختارها «الليبراليون» والعلمانيون بعناية، أو يُوجِّهون لجعلها محل نقاش في المجتمع؛ ويهدف نوع هذا الاختيار إلى محاولة كسب النفوذ في عالم الأفكار والمعتقدات، باستمالة شرائح الناس نحو التوجه «الليبرالي» والعلماني عند تحقيق الانتصار في كسب هذه المناقشة.

تقول خبيرة «راند» «شيريل بينارد»: إن مناقشة موضوعات «أسلوب الحياة» ميدان تتبارى فيه القوى المتعارضة، وتستخدمه للإشارة إلى نفوذها[1]. وتختار «بينارد» جملة من الموضوعات، وتعرض نماذج من المناقشات، تقارن فيها بين وجهات نظر القوى المتصارعة في موضوعات مثل: الحريات الفردية، وتعدد الزوجات، والحدود والتعزير، والحجاب، وضرب الزوجة، ومشاركة المرأة في الحياة العامة، إلى غير ذلك من موضوعات لا تتعلق بالمرأة[2].

فحقوق المرأة وموضوعاتها يجري استغلالها في محاولةٍ لتوسيع القبول بالرؤى «الليبرالية» والعلمانية ورموزهما.

---

(١) إسلام حضاري ديموقراطي، د.شيريل بينارد، ترجمة منشورة على موقع (راند)، لم يذكر المترجم، (د.م، د.ن، ٢٠٠٣م)، ص١٨.

(٢) المرجع السابق، ص٢١-٣٧.

المبحث الثاني

الشريعة الإسلامية وحقوق المرأة
في نظر مؤسسة «راند»، وأثر المرأة في هدم الشريعة

١- اتهام الشريعة الإسلامية بأنها سبب تأخر وضع المرأة في المجتمع، ومحاولة «راند» الدفع بالمرأة المسلمة للوقوف ضد الشريعة:

تتهم «راند» الشريعة الإسلامية بأنها سبب في القيود المفروضة على المرأة، وأنها سبب في تأخر وضعها في المجتمع، حيث تشير دراسة «العالم الإسلامي بعد ٩/١١» إلى أن تطبيق الشريعة الإسلامية يمثل المحور الأساس للبرنامج السياسي «الأصولي»[١]، وأن تطبيق الشريعة سبب في القيود المفروضة على حقوق المرأة[٢].

ويشير تقرير «بناء شبكات» إلى أن تنامي القوة «الأصولية» وبخاصة في مجال تطبيق الشريعة الإسلامية يهدد بتراجع وضع المرأة في المجتمع، فالنساء يتعرضن لمعاملة تمييزية في إطار الشريعة؛ وهذا يُحبط عمليات الإصلاح الديمقراطي، كما يحبط جهود الناشطين في الدفاع عن حقوق المرأة. ويدعو التقرير«الليبراليين» والعلمانيين وغيرهم إلى القيام بحملة ضد «التميز والتعصب» الذي يحتويه التشريع؛ ويُعوِّل عليهم في المساعدة في تكوين البيئة القضائية والسياسية، التي يمكنها أن تدفع من حركة نمو مؤسسات المجتمع المدني

---

(١) في موقع المعجم (دكشنري): «الأصوليون الإسلاميون هم الذين يعارضون تسلل التأثيرات العلمانية والتغريبية، ويسعون إلى إقامة الشريعة الإسلامية، بما فيها من قواعد سلوكية صارمة».

http://dictionary.reference.com/browse/Islamic+fundamentalism?s=t

(٢) The Muslim World after 9/11. P. 27

الديمقراطي[1][2].

وتحاول «راند» أن تدفع بالمرأة إلى الوقوف ضد انتشار الإسلام «الأصولي»، والتفسيرات «الجامدة» للشريعة الإسلامية بحسب تعبير التقرير؛ لأن المرأة بزعم «راند» أكثر من يقع عليها الضرر بسبب هذا الانتشار[3].

الرد على التهم:

أ- قولهم: (إن الشريعة الإسلامية سبب في القيود المفروضة على المرأة)، يقصدون به أن الشريعة تمنع سفر المرأة بلا محرم، وتمنعها من الاختلاط، ونحو ذلك، وهذا صحيح، والشريعة لا تضع قيودًا على المرأة فحسب، بل على جميع المسلمين رجالهم ونسائهم؛ بمقتضى العبودية لله سبحانه وتعالى، وبمقتضى الإسلام الذي يدينون به، والمسلمون والمسلمات يرون حقًّا عليهم الإتمار بأوامر الشريعة، والانتهاء عن نواهيها؛ و«إذا راجعتَ معاجم اللغة، علمت أن معنى كلمة الإسلام هو «الانقياد والخضوع والإذعان والاستسلام والامتثال لأمر

---

(١) Building Moderate Muslim Networks. P. 84

(٢) «المجتمع المدني هو الذي يضع قوانينه وتشريعاته بنفسه، لا سلطة لأحد عليه في ذلك، لا لدين، ولا قبيلة، ولا مذهب، ولا طائفة...ويشمل المجتمع المدني العديد من المكونات، من بينها: المؤسسات الإنتاجية، والاتحادات المهنية، والنقابات، والأحزاب السياسة، والنوادي الثقافية والاجتماعية...تتمتع مؤسسات المجتمع من حيث المبدأ باستقلالية نسبية من النواحي المالية والإدارية والتنظيمية عن الدولة...المجتمع المدني لابد من قيامه على قيم الحضارة الغربية، مثل: الديمقراطية، وحقوق الإنسان والمرأة، والحرية الفردية، بالمفهوم الغربي». ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، د.سعود بن سعد العتيبي، (جدة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ١٤٣٠هـ)، ص٦٦٧-٦٦٩.

(٣) Building Moderate Muslim Networks. P. 80

الآمر ونهيه بلا اعتراض»[1]. وإذا استقرأت الكتاب والسنة علمت[2] أن «الإسلام هو الاستسلام لله بفعل كل طاعة وقعت موافقة للأمر»[3]. قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ٦٤-٦٥]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾ [النساء: ٦٤-٦٥]، وقال تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَهُۥ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفۡتَدَوۡاْ بِهِۦٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ سُوٓءُ ٱلۡحِسَابِ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴾ [الرعد: ١٨].

ب- أما قولهم: (إن الشريعة الإسلامية سبب في تأخر وضع المرأة في المجتمع)، فكلام باطل؛ بل إن الشريعة سر تكريم المرأة، وتقديرها، وحمايتها، وحفظ حقوقها؛ يدل عليه استقراء نصوصها، ويشهد به بعض الغربيين، يقول أحدهم: « والإسلام قد رفع حال المرأة الاجتماعي وشأنها رفعًا عظيمًا بدلاً من خفضهما، خلافًا للمزاعم المكررة على غير هدى. والقرآن قد منح المرأة حقوقًا إرثية أحسن مما في أكثر قوانيننا الأوروبية»[4]. ثم ذكر أنه ليس بأول من قاله، بل سبق إلى القول به

---

(١) الإسلام: أصوله ومبادؤه، د.محمد بن عبد الله السحيم، (الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ)، ص١٠٥.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د.ت)، ٧/ ٣٦٢.

(٣) المرجع السابق ٧/ ١٥٧.

(٤) حضارة العرب، د.غوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، ط٣، (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٥هـ)، ص٤٠١.

آخرون من الغربيين، عدَّد ثلاثة منهم[1].

وأشارت باحثة أمريكية إلى أن «حقوق المرأة» الحقيقية تُنتقص كلما تدخل الغرب في العالم الإسلامي، يريد تحرير المرأة وتحديثها. وذكرت أن النساء في سوريا -خلال القرنين الماضيين- فقدن مواقعهن الاقتصادية المهمة في صناعة القطن عندما تدخلت أوروبا في سوريا، وفقدن تقدمهن في سوق العقار كذلك، بعد ما كانت نِسب تعاملاتهن في سوق العقار تصل إلى ٦٧٪ مقابل الذكور عام ١٢١٥هـ/ ١٨٠٠م. كما ذكرت تضرر المرأة المصرية من جراء التغريب والتحديث[2].

فتصوير الشريعة الإسلامية بأنها سبب في تأخر المرأة، هو من خداع المستعمِرين، الذين "صوروا لنا الدين في صورة العدو الذي دخل علينا بهذا الضعف والهوان، وكان السبب في التأخر الذي صرنا إليه "[3]؛ وذلك ليحطموا اعتزازنا بهذا الدين، ويباعدوا من التزامنا به.

وإذا كانت الشريعة سببًا في تأخر وضع المرأة في المجتمع، ففي أي موضع يضعها تنحيتها للشريعة؟لن يوصل تنحيتها إلا إلى المشكلات التي وصلت إليها المرأة الغربية، وبحالة أكثر منها سوءًا؛ لأن المرأة الغربية تعيش في بلدان متقدمة، بينما المسلمة تعيش في بلدان متخلفة حضاريًا. وحتمًا ستجد المرأةُ المنحِّيةُ للشريعة ما وجدته المرأة الغربية، من إهمال الأسرة وضياع الأولاد بسبب التقصير في تربيتهم والجلوس معهم، والتفكك الأسري، والانحلال الخلقي، والشذوذ الجنسي، وامتهان البغاء، والحمل السِفاح، وكثرة الإجهاض، والأمراض الجنسية،

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ص٤٠٤-٤٠٥.

(٢) ينظر: نظرة الغرب إلى الحجاب، ص٢٦-٢٧. نقلاً عن مرجعين أشارت إليهما المؤلفة ص٥١-٥٢، ح٩، ح١١-١٣.

(٣) كفاح دين، محمد الغزالي، ط٣، (القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ)، ص١٤٩.

والإكراه على السرقة لصالح الغير، والتعرض لكثرة الاغتصاب، والقتل، والسرقة، والانتحار، إلى غير ذلك من المشكلات والجرائم والأمراض التي هجمت بشراسة على المجتمع الغربي.

وتشير الإحصاءات إلى "أن أكثر من يُسلم في العالم، والغربي منه خاصة، هم من النساء، رغم الحملات الدؤوبة لتشويه الإسلام، وتشويه وضع المرأة فيه، وما ذلك إلا لشدة ما تعانيه المرأة الغربية في واقع أمرها، من جور وعنت الحياة... ولظمئها إلى الحرية والكرامة الحقيقية في ظل شريعة رب العالمين"[1].

ج- وأما قولهم: (النساء يتعرضن لمعاملة تمييزية في إطار الشريعة)، فيجاب عنه: بأن التفضيل المبني على العدل في الشريعة الإسلامية حقيقة واقعة، وهذا التفضيل لا يعني الجور والظلم، بل له أسبابه ودواعيه، والمرأة مأمورة بنص القرآن الكريم ألا تتمنى المساواة بالرجل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]، قال الطبري رحمه الله: "يعني بذلك جل ثناؤه: ولا تتشهوا ما فضل الله به بعضكم على بعض. وذُكر أن ذلك نزل في نساء تمنين منازل الرجال، وأن يكون لهم ما لهم، فنهى الله عباده عن الأماني الباطلة وأمرهم أن يسألوه من فضله"[2].

والبشر قد يدركون بعض حكم التشريع، ويخفى عليهم بعضها، كما ظهر للمعاصرين بعض حكم مبهرة للتشريع الإسلامي، لم تظهر لمن

---

(١) وثيقة حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، اعتنى بها: د.إبراهيم ناصر الناصر، ط٢، (الرياض، مركز باحثات لدراسات المرأة، ١٤٢٩هـ)، ص٥٢.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، تخريج أحمد محمد شاكر، (مصر، دار المعارف، د.ت)، ٨/ ٢٦٠.

قبلهم.

ومما يعلمه عقلاء الأرض قاطبة أن في الأعمال الدنيوية تمييزًا عادلاً، وتمييزًا جائرًا. وقد جاء التشريع الإسلامي بالتمييز العادل؛ لأن العدل يقتضيه، والحكمة تستدعيه، وخلا تماماً من التمييز الجائر، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا ﴾ [يونس: ٤٤]. والله سبحان أرسل رسوله ﷺ رحمة للعالمين ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فليس من مقتضى الرحمة أن يتضمن تشريعه ما فيه تمييز غير عادل ضد المرأة. إن "مبادئ الشريعة وأحكامها خالية من معاني الجور والنقص والهوى لأن صانعها هو الله، والله له الكمال المطلق الذي هو من لوازم ذاته، بخلاف القوانين الوضعية التي لا تنفك عن هذه المعاني لأنها صادرة عن الإنسان، والإنسان لا يخلو من معاني الجهل والجور والنقص والهوى وما إلى ذلك"[(١)].

ومن يستقرئ أحكام الشريعة الإسلامية يجد -بجلاء- أنها تمنح المرأة حقوقها كاملة، وتدافع عنها، وأن ما فيها من تمييز يعود في حقيقته إلى مصلحة المرأة، أو المصلحة العامة، فالشارع الرؤوف الرحيم يراعي طبيعة خِلقة المرأة وضعفها، فيُحمِّل الرجل من الأعباء لخدمتها مالا يُحمِّله المرأة لخدمة نفسها؛ ولذا وهبه من الحقوق ما لم يهبه لها. والذين استقرؤوا أحكام الشريعة الإسلامية وجدوا أنها تقوم على تحقيق العدل بين الناس، قال ابن القيم رحمه الله : "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط٦، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ)، ص٣٩-٤٠.

العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة»[1]. والذين اطَّلعوا من الغربيين -بعين الإنصاف- على التشريع الإسلامي، يرون أنه التشريع العادل المنصف، حتى في الميراث الذي يجعلونه من أبرز مظاهر التمييز بين الجنسين في الإسلام، يقول أحدهم: " وتُعدُّ مبادئ المواريث التي نص عليها القرآن بالغة العدل والإنصاف... ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنكليزية أن الشريعة الإسلامية مَنحت الزوجات اللائي يُزعم أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف حقوقًا في المواريث لا تجد مثلها في قوانيننا»[2] ا.هـ. بل إن نظام الميراث في الإسلام يُعد من الإعجاز التشريعي في غاية العدل، والمعجِز لأي نظام أن يدانيه مهما اجتهد أصحابه في حبكه[3].

إن المرأة التي تعلم صفات صاحب التشريع سبحانه وتعالى لَتوقن بأن تشريعه عادل، رحيم، لا يحمل أي تمييز جائر أو تحيز، فالله سبحانه متصف بأنه قدير، وبكل شيء عليم، وحكيم، وأحكم الحاكمين، ويعلم الغيب، ورحمن رحيم، وبالمؤمنين رؤوف رحيم، ويأمر بالعدل والإحسان، ولا يحب الظالمين، وأنه الخالق، العالِم بخلقه، وغيرها من صفات الكمال المطلق، التي لا يصدر عن صاحبها سبحانه وتعالى إلا الـحُسن والكمال.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، (بيروت، دار الجيل، د.ت)، ٣/٣.

(٢) حضارة العرب، ص٣٨٩.

(٣) ينظر في تفصيل أوجه هذا الإعجاز: إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث وتوظيفه في العلوم الإنسانية والاجتماعية، أ.د.رفعت السيد العوضي، (القاهرة، دار السلام، ١٤٢٩هـ).

وإن المرأة التي تعلم ماذا يريد صاحب التشريع سبحانه لعباده، وما لا يريده لهم، لَتوقن بأنه أراد من شريعته سعادتها وسعادة العالم، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١].

وقد تناولت كتبٌ وأبحاثٌ كثيرة نقض دعاوى التمييز المطلق في الشريعة الإسلامية[(١)]، وبينت أن ما فيه تمييز، فإنه لسبب راجع إلى مصلحة المرأة، بعدم تكليفها ما لا تطيق، أو تكليفها بما هو ضد تكوينها الجسدي والنفسي، أو راجع إلى سبب تفاوتها مع الرجل في الواجبات، فليس في الشريعة الإسلامية تمييز، لكن فيها عدل يقوم على التسوية و"الجمع بين المتساويين، والتفريق بين المفترقين"[(٢)].

فالإسلام دين العدل وليس فيه مساواة مطلقة؛ لأن المساواة المطلقة ظلم وجور، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]. قال ابن عثيمين رحمه الله: "لا يُقال:

---

(١) مثل: المرأة بين الفقه والقانون، د.مصطفى السباعي، ط٤، (بيروت ودمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٩٥هـ)، ص٣١-٤٢؛ والتمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، أ.د.محمود بن أحمد الدوسري، (الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ)؛ والمرأة المسلمة بين الشريعة الإسلامية والأضاليل الغربية، فدى عبد الرزاق القصير؛ ومظاهر تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية، سعاد محمد صبحي.

(٢) شرح العقيدة الواسطية، محمد بن صالح العثيمين، (الرياض، دار الثريا، ١٤١٩هـ)، ص١٨٩.

مساواة؛ لأن المساواة قد تقتضي التسوية بين شيئين الحكمة تقتضي التفريق بينهما... لكن إذا قلنا بالعدل، وهو إعطاء كل أحد ما يستحقه؛ زال هذا المحذور، وصارت العبارة سليمة... وأخطأ على الإسلام من قال: إن دين الإسلام دين المساواة! بل دين الإسلام دين العدل، وهو الجمع بين المتساويين، والتفريق بين المفترقين... ولهذا كان أكثر ما جاء في القرآن نفي المساواة... ولم يأت حرف واحد في القرآن يأمر بالمساواة أبدًا، إنما يأمر بالعدل»[1]. وقال ابن تيمية رحمه الله: «القسط هو المقصود بإرسال الرسل وإنزال الكتب، والقسط والعدل هو التسوية بين الشيئين، فإن كان بين متماثلين كان هو العدل الواجب المحمود، وإن كان بين الشيء وخلافه كان من باب قوله: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، كما قالوا: ﴿إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧- ٩٨]»[2]. فالتسوية بين غير المتماثلين ضلال مبين.

ومن الجدير بالذكر أن مبدأ المساواة من المبادئ التي تدعو إليها الصهيونية العالمية، وتعترف بنفسها بأنه من «المبادئ الهدامة»[3].

د-وأما وصفهم بأن هناك تفسيرات «جامدة» للشريعة الإسلامية، فهو وصف يوحي بأنهم ليسوا ضد الشريعة الإسلامية، ولكنهم ضد تفسيراتها التي لا تواكب العصر، والواقع يؤكد أنهم ضد الشريعة الإسلامية قلبًا وعملاً. فمن الواقع العملي للذين يرفضون ما يسمونه «التفسيرات الجامدة» يُعرف ما هو البديل لديهم، إنها التفسيرات التي لا

---

(١) شرح العقيدة الواسطية، ص ١٨٨-١٨٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٨٢.

(٣) الخطر اليهودي: بروتوكولات حكماء صهيون، ترجمة محمد خليفة التونسي، (القاهرة، دار التراث، ١٩٧٧م)، ص٢٧٦، البروتوكول الثاني والعشرون.

تعتمد على الحديث النبوي، بل ترفضه إذا خالف تصوراتها ولو كان من أعلى الأحاديث الصحاح، وكذلك التفسيرات التي لا تعتمد على فقه علماء السلف، ولا تقبل إلا أن يكون التأويل للنصوص الشرعية تأويلاً حرًّا لا يستند إلى أصول علمية في فن التفسير والحديث والفقه[1]؛ فالقصد إذن أن يكون تفسير النصوص الشرعية بالأهواء. وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وذمَّ سبحانه اتباع الأهواء ذمًّا شنيعًا، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَـٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

٢- متابعة تطور «حقوق المرأة» في التشريعات. وأثر المرأة في هدم الشريعة:

على الرغم من قيام هيئة الأمم المتحدة بمهام محورية كبرى في العالم في شأن «حقوق المرأة»، وتوقيعها -في هذا الصدد- مع دول كثيرة اتفاقيات ملزِمة مجحفة ضالة[2]، إلا أن «راند» تتابع تطور «حقوق المرأة» على صعيد التشريع والقوانين المعمول بها في الدول الإسلامية.

---

(١) ينظر أنموذج لهذا: الدكتورة (أمنية ودود) من جنوب أفريقيا، «حركة التأويل النسوي للقرآن والدين وخطرها على البيان العربي وتراثه»، أ.د.حسن الشافعي، في مجلة مجمع اللغة العربية في القاهرة، ع١٠٢، ص١٠٢-١٠٣.

(٢) جاء في توصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «دعوة جميع الدول الأعضاء للتحفظ على بنود الاتفاقيات الدولية التي تشتمل على مخالفات شرعية». قرارات وتوصيات الدورة الثامنة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة في ماليزيا، (جدة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٢٨هـ)،ص٢٢، قرار رقم ١٦٩ (١٨/٧). وأصبحت هذه التحفظات مؤخرًا لا قيمة لها، حيث تضمنت بعض الاتفاقيات بنودًا تبطلها.

وصدر عام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م مشروع عن «راند» بالتعاون مع مركز «وُدرُو ويلسون الدولي للعلماء» (Woodrow Wilson International Center for Scholars)[١]، بعنوان: «أفضل الممارسات»: القوانين التقدمية للأسرة في الدول الإسلامية.

(«Best Practices»: Progressive Family Laws in Muslim Countries).

أعده فريق من الطرفين، وكان فريق «راند» بقيادة «د.شيريل بينارد»، وقد نُشر في موقع المركز باللغة العربية وبغيرها. يقولون فيه: "يهدف هذا المشروع إلى تقديـم مستند موجز ودقيق يشير إلى «أفضل الممارسات» في تطبيق وإنفاذ قوانين الأسرة في الدول الإسلامية. ونأمل بذلك أن نُلقي مزيدًا من الضوء على التغيرات الإيجابية التي تحدث في الممارسات التشريعية والقضائية في الدول الإسلامية، وإتاحة ذلك للدول الأخرى والممارسين الآخرين الذين يناضلون في مثل هذه القضايا"[٢].

وقد تناول المشروع مراجعة القوانين المكتوبة، ومراجعة تطبيقها على أرض الواقع[٣]. وفي آخر المشروع ملاحق باللغة العربية لنصوص بعض

---

(١) نسبة إلى (وُدرُو ويلسون) أحد رؤساء الولايات المتحدة، توفي عام ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٤م.
أسس المركز مجلس الشيوخ الأمريكي عام ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، في (واشنطن) العاصمة، ويُعنى بدراسة الشؤون الوطنية والعالمية، ومن برامجه: برنامج الشرق الأوسط، بدأ أعماله عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ويولي البرنامج عناية خاصة بمناشط المرأة، والشباب، ومؤسسات المجتمع المدني، والإسلام والاتجاهات الديمقراطية والاستبدادية. ينظر: موقع مركز (وُدرو ويلسن):

http://www.wilsoncenter.org/about-woodrow-wilson

وينظر: (أفضل الممارسات): القوانين التقدمية للأسرة في الدول الإسلامية، بدون ذكر مؤلفين، (سانتا مونيكا وواشنطن، راند ووُدرُو ويلسون، ٨/ ٢٠٠٥م)، ص٥٨.

(٢) أفضل الممارسات: القوانين التقدمية للأسرة في الدول الإسلامية، ص٦.وركّز المشروع على: الجزائر، ومصر، وإندونيسيا، وإيران، والأردن، ولبنان، وماليزيا، والمغرب، وباكستان، وسوريا، وتونس، وتركيا. ينظر: المرجع نفسه.

(٣) المرجع السابق، ص٧.

الاتفاقيات والمواثيق الدولية بشأن المرأة والأسرة[1]، التي يُراد منها - كما هو شائع ومعروف- أن تكون مرجع المسلمين في التشريع، بعد أن يُنحّوا الكتاب والسنة.

ومن أمثلة ما تناوله المشروع ما يلي:

أ- الحد الأدنى لسن الزواج:

قارَن المشروع الحد الأدنى لسن الزواج، وامتدح ما حدده القانون الجزائري للفتاة، وهو سن الثامنة عشرة، لكن يطالب مشروع «راند» ومن معها بفرض عقوبات جادة على من ينتهك الحد الأدنى[2].

ب-تعدد الزوجات:

يجعل المشروع الأنموذج القياسي نموذج تونس: الذي يحظر تعدد الزوجات، ويعاقب على من يتزوج بأكثر من واحدة بالسجن أو بالغرامة، أو بهما معًا. ثم أنموذج تركيا فلبنان. ويتلوها نماذج أخرى تقيِّد التعدد بعقم الزوجة الأولى أو جنونها ونحو ذلك[3].

ج- إذن الولي وموافقة المرأة:

انتقد المشروع قوامة الرجل على المرأة، وولايته عليها، من أب وزوج وغيرهما[4]، ويجعل الأنموذج القياسي: الإصلاحات المغربية عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، حيث تصبح المرأة ولية نفسها عند بلوغها سن

---

(١) أ- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة.
ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
ج- اتفاقية حقوق الطفل.

(٢) أفضل الممارسات: القوانين التقدمية للأسرة في الدول الإسلامية، ص٨-١٠.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص١٣-١٤.

(٤) ينظر: نفسه، ص٥.

الرشد، تزوج نفسها بنفسها، ولا تجبر على الزواج تحت أي ظرف[١].

د- حق العمل:

أول النماذج القياسية التي يجعلها المشروع: الإصلاحات المغربية عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، التي تنص على أن المرأة حرة تمامًا في السعي وراء العمل، ولا يمكن للزوج منعها من ذلك، ولا طاعة له. وتشيد بأنموذج آخر وهو الدستور التركي المعدل، الذي يجعل إدارة المنزل مسؤولية مشتركة بين الزوجين، حتى في النفقة[٢].

وترصد دراسات أخرى لـ«راند» التنقيح الذي تعرضت له «مدونة الأحوال الشخصية» في الجزائر من أجل تعزيز مركز المرأة[٣]، وما تعرضت له «مدونة الأحوال الشخصية» في المغرب عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، فصار القانون يفرض مزيدًا من القيود على تعدد الزوجات، ويفرض شروطًا أكثر صرامة للطلاق[٤]؛ وتشير دراسة «راند» إلى أن هذه التعديلات نجحت في المغرب بسبب زيادة المشاركة

---

(١) ينظر: نفسه، ص١٨-١٩.

(٢) ينظر: نفسه، ص٣٤.

(٣) More Freedom, Less Terror? Liberalization and Political Violence in the Arab World, Dalia Dassa Kaye & Others, (Santa Monica, Rand, 2008), P. 126.

(٤) هذا إذا كان الرجل هو الراغب في الطلاق، لكنه يمنح المرأة فرصًا أكبر لطلب الطلاق.
وهذه الثمار الـمُرَّة التي بدأ ينعها بتقييد التعدد، وتقييد الطلاق، كان يُطالَب بها منذ ما يزيد من نصف قرن. ينظر: كفاح دين، ص٢٠١.
وللاطلاع على تاريخ مطالب تعديل مدونة الأحوال الشخصية في المغرب، وأثر الحركة النسائية فيه، وتفصيلات ذلك، ينظر: مشروع الحركة النسوية اليسارية بالمغرب: منطلقاته، أهدافه، ووسائله: المجتمع المغربي أنموذجًا، د.عبد الرحمن محمود العمراني، سلسلة الحركة النسوية في العالم العربي (٢)، (الرياض، مجلة البيان، ١٤٢٧هـ).

والتمثيل السياسي للمرأة عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، حيث بلغت حصتها في مجلس النواب ١٠٪[1].

وهذه الإشارة بالغة الأهمية للبلدان الإسلامية، وهي تواجه حملات غربية كبيرة لزيادة مشاركة المرأة في الشؤون العامة، فليُعلم إذن أن مشاركة المرأة يُقصد مِن ورائها أمور لا علاقة لها بالمساواة بين الجنسين ولا بحقوق المرأة، وإنما بالتغيير لما يخدم المصالح الغربية، ومِن ذلك هدم العمل بالشريعة الإسلامية، أو بما تبقى من العمل بها، أو تحريفها والالتفاف عليها كعادة اليهود وديدنهم، ومحاولة تعميم نجاحات الهدم والتحريف على الدول الإسلامية.

ويُصدِّق ذلك ما جرى في مملكة البحرين، فإنه لما كان للمرأة مشاركة في مجلس النواب، ووُجِدت اتحادات وجمعيات نسائية متعددة، ومكاتب نسائية في الجمعيات العامة، صار لهؤلاء النسوة تدخل ضاغط للتغيير في البلاد، وأصبح لهن إجماع تام على المطالبة بقانون الأحوال الشخصية «أحكام الأسرة»، مع تضمنه ما يخالف الشريعة الإسلامية، وقصوره ببتر بعض قضايا الأسرة منه قصدًا، وغير ذلك من المفاسد والمحاذير. وقد كان صبرهن على مداومة المطالبة أكبر من صبر غيرهن على مَطالبه، وكان لهن محاور عمل لبث الوعي بين النساء حول أهمية إصدار هذا القانون[2].

---

(١) More Freedom, Less Terror? P. 145

(٢) ينظر: عولمة قوانين الأحوال الشخصية في البحرين، د.عادل بن حسن بن يوسف الحمد، سلسلة عولمة قوانين الأحوال الشخصية في العالم العربي (٦)، (الرياض، مركز باحثات لدراسات المرأة، ١٤٣٢هـ)، ص٢٤-٣١، ٤١، ٦٦، ١٦٧.

ويُصدِّقه أيضًا قديمًا نجاح هُدى شعراوي[1] في قيادة حركة التغريب في مصر، عندما كوَّنت الاتحاد النسائي المصري عام ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٣م، الذي تبنى المناداة بتعديل أحكام الطلاق، ومَنْح الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة، وطالب بمنع تعدد الزوجات[2].

وفي إشارة إلى التشريع والعقوبات في أفغانستان، وما يمس المرأة منها، من أحكام الزواج، وعقوبة الزنى، ونحو ذلك، ذهبت دراسة «النساء وبناء الأمة» إلى وجوب إصلاح نظام العدالة الجنائية في أفغانستان؛ لأن تعزيز حقوق المرأة يوجب إلغاء القوانين والأنظمة القائمة، وبخاصة قانون العقوبات[3].كما جاء أيضًا في التوصيات بشأن أفغانستان: بأن "على فئات المجتمع المدني أن تعمل من أجل تعديل أو إلغاء قوانين مثل قانون العقوبات والأنظمة والأعراف عام ١٩٧٠م، والممارسات التي تُكوِّن تمييزًا ضد المرأة في الشؤون العائلية"[4].

وذلك يُظهِر بجلاء أن من الأهداف التي سعت إليها «راند» في قضية «حقوق المرأة»: التوصل إلى إلغاء العمل بالشريعة الإسلامية، أو ما تبقى من العمل بها، عن طريق المرأة المسلمة نفسها، من خلال عدة أمور،

---

(١) هدى بنت محمد سلطان، بنت رئيس أول مجلس نيابي بمصر، وجيهة مثرية، ترأست الحركة النسائية في عصرها، قرأت القرآن الكريم، وتعلمت اللغة التركية والفرنسية، والموسيقى، تزوجت علي الشعراوي عضو الجمعية التشريعية، أول مصرية مسلمة نزعت الحجاب، شاركت في كثير من الأعمال التطوعية، وأصدرت مجلة (المصرية)، توفيت عام ١٣٦٧هـ. موسوعة السياسة، د.عبد الوهاب الكيالي وآخرون، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٥م)، ٧/ ٨٧-٨٨.

(٢) ينظر: «صلة الحركات النسائية بالاستعمار»، حسن محمد يوسف، في: الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار ورأي الجمعيات والهيئات الإسلامية وكبار العلماء في مصر في اشتغال المرأة بالسياسة والأعمال العامة، محمد عطية خميس، (القاهرة، دار الأنصار، د.ت)، ص٨١-٨٣.

(٣) Women and Nation-Building. P. 34

(٤) المرجع السابق: P. 131

هي:

أ- إيهام المرأة أن الشريعة الإسلامية تقيد المرأة، وتسهم في تأخرها.

ب- إيهام المرأة بأن الشريعة الإسلامية تتعصب للرجل فتميزه على المرأة.

ج- دعوة المرأة إلى القيام بحملة ضد التقييد والتمييز والتعصب المزعوم في الشريعة الإسلامية.

د- إشعار المرأة المسلمة بمسؤوليتها للوقوف ضد الشريعة الإسلامية؛ لأن تطبيقها يوقع الضرر بالمرأة.

هـ-دعوة المرأة إلى المشاركة السياسية والقضائية، وزيادة التمثيل فيهما؛ للتمكن من إحداث التغيير في التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة.

وقد أشار د.محمد الغزالي رحمه الله، قبل نحو خمسين عامًا إلى أن أوروبا وأمريكا حظرت في كثير من بلدان المسلمين الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية في الأمور المدنية والجنائية والتجارية ونحو ذلك، وتركت أحكام الأحوال الشخصية ريثما تسنح فرصة للقضاء عليها هي الأخرى[1]. وقد جلّى هذا المبحث رؤية «راند» أنه آن الآن أوان الفرصة.

واستغلال الغرب المرأة في التغيير التشريعي يشبه -من وجه- ما فعله الاستعمار الفرنسي في الشام، حيث يذكر عبد الرحمن بن حسن الميداني رحمه الله: أنه لما قامت فرنسا بإصدار قانون للأحوال الشخصية يناقض أحكام الشريعة الإسلامية، قام والده الشيخ حسن -رحمه الله-

(١) كفاح دين، ص١٠٩.

مع جمع من الناس بمقاومة ذلك حتى ألغت فرنسا هذا القانون، لكنها عملت ما هو أدهى من ذلك، حيث قامت بتربية جيل حديث داخل صفوف المسلمين، متحلل من الإسلام، غير عابئ بأحكامه وشرائعه، يعمل على وضع قوانين وأنظمة للبلاد الإسلامية بصبغة أفحش من القانون الفرنسي السابق الذي ثار عليه المسلمون. وهكذا نفَّذ أعداء الإسلام ما يريدونه في المسلمين، دون أن يباشروا بأيديهم لهيب النار، أو يمسوا جمراتها، واتخذوا لذلك الوسائل الهادئة، والخطوط الطويلة الأمد، التي تحقق أغراضهم بعد حين[١].

وحيث إن التشريع والقوانين تمثل قوة سلطة، والمرأة تمثل جزءًا محوريًا في التغيير الاجتماعي بأبعاده الأخلاقية والثقافية؛ جعلت «راند» مسائل التشريع المتعلقة بالمرأة ميدانًا للصراع بين القوى الأجنبية وأذرعتها المحلية وبين القوى المحلية المحافظة، وذلك بغية تكريس التغيير الحاصل في المشهد العام بسطوة القوانين وقوة السلطة[٢]. "وفي حال نجاح القوى التغريبية في تغيير التشريعات الإسلامية إلى قوانين وضعية مستقاة من البيئة الغربية شكلاً ومضمونًا، فإن حجم الانحراف الحاصل اليوم في حياة المجتمع ... سيكون أكثر حضورًا وأعمق أثرًا"[٣]، وسيكون "ذريعة إلى مفاسد هائلة، وجرائم فاتكة"[٤].

---

(١) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير-الاستشراق-الاستعمار: دراسة وتحليل وتوجيه، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ط٢، (دمشق، دار القلم، ١٤٠٠هـ)، ص٢٢٦-٢٢٨.

(٢) ينظر من غير علاقة له بـ(راند): عولمة قوانين الأحوال الشخصية في اليمن، أنور بن قاسم الخضري، سلسلة عولمة قوانين الأحوال الشخصية في العالم العربي (٣)، (الرياض، مركز باحثات لدراسات المرأة، ١٤٣٢هـ)، ص١١.

(٣) المرجع السابق، ص١٢.

(٤) كفاح دين، ص٢١٤.

تقول دراسة حديثة -ليست من دراسات «راند»-: لا يمكن تجاهل أثر المنظمات النسوية المصرية -العاملة على تنفيذ برامج العمل الأممية- في دفع حركة التعديلات الجارية في قوانين الأسرة في مصر، حيث تعمل تلك المنظمات على صياغة مشروعات قوانين تحمل تلك التعديلات، وتكوين جماعات ضغط[1]، ثم ترفعها للجهات المختصة، يلي ذلك طرحها للمناقشة في مجلس الشعب[2].

وهذا الكلام صحيح، وقد ظهر في بعض دراسات «راند» رصد بعض جهود النساء المبرزات في بعض بلدان المسلمين، كجهود زوجة الرئيس الإندونيسي السابق عبد الرحمن واحد في مكافحة تعدد الزوجات، عن طريق إعادة تفسير القرآن، وجهود غيرها من النساء المبرزات في إندونيسيا في مجالات أخرى[3].

إن من الأهداف التي ترمي إليها المنظمات والجمعيات النسوية "من المطالبة بالحقوق السياسية...: تحقيق الانقلاب المطلوب في حياة الأسرة المسلمة، حتى تفقد آخر المقومات التي صانت كيانها، وحفظت طهرها إلى الآن"[4].

---

(١) «جماعات الضغط: منظمات تضم مجموعات من الناس ذات مصالح مشتركة، تمارس نشاطًا سياسيًا أو نقابيًا -طبقيًا أو اجتماعيًا-، بقصد التأثير المباشر أو غير المباشر في تصرفات الحكومة أو مواقفها، أو في مواقف الهيئات التشريعية وعملها، لصالح هدف معين، يحقق أغراض الجماعة الضاغطة... منها ما هو سياسي، ويطلق عليها اسم «لوبي»...ومنها ما هو نقابي أو مهني أو اقتصادي». موسوعة السياسة ٢/ ٧٢.

(٢) عولمة قوانين الأحوال الشخصية في مصر، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، سلسلة عولمة قوانين الأحوال الشخصية في العالم العربي (١)، (الرياض، مركز باحثات لدراسات المرأة، ١٤٣٢هـ)، ص١٣٤.

(٣) Building Moderate Muslim Networks. P. 83

(٤) «صلة الحركات النسائية بالاستعمار»، في: الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار، ص٨٩.

وصِلة هذه الجمعيات بالدول الاستعمارية سوف تزداد وضوحًا يومًا بعد يوم، وتلقيها الدعم من السفارات الأجنبية[1] والمؤسسات الدولية سوف يزداد ظهورًا يومًا بعد يوم.

لاسيما أن بعض الحركات النسوية كان سبب تأسيسها الوقوف ضد تطبيق الشريعة الإسلامية، مثل شبكة «النساء في ظل قوانين المسلمين»، التي تأسست بواسطة تسع نساء من الجزائر، والسودان، والمغرب، وباكستان، وبنجلاديش، وإيران، وموريشيوس، وتنزانيا، عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م في «مونبلييه» في «فرنسا»، ولها فروع في بعض مدن العالم الإسلامي، ومن أهدافها إنشاء روابط دولية بين النساء في البلدان والمجتمعات الإسلامية، ودعم نضال النساء. وقد استطاعت تكوين رابطة مع نساء في أكثر من سبعين دولة في العالم. ومما تبنته هذه الشبكة ونظمته: مشروع تفسير القرآن تقوم به مجموعة نساء، بطرق تفسير مختلفة، وبخاصة في الآيات المتعلقة بالمرأة. وتستخدم هذه الشبكة وأشباهها التأثير الدولي وإقناعه باستخدام الضغوطات أو الحرمان على بعض البلدان التي لا تستجيب للتغيير بما يخدم الحركات النسوية[2].

"والتوجه النسوي الدولي موجود الآن منذ ما يزيد على مائة عام، أما المنظمات الدولية النسوية فموجودة منذ عقود، واستطاعت إقامة

---

(١) المرجع السابق. ويتحدث المرجع عن تلقي (حزب بنت النيل) المؤسس عام ١٣٦٨هـ تمويلات مالية من السفارة البريطانية والسفارة الأمريكية. واليوم تعود قضية التمويل الأجنبي أكثر إغداقًا، وأظهر علنية، تناولتها وسائل الإعلام، ودخلت قاعات بعض المحاكم.

(٢) ينظر: «شبكات العمل النسوية متعدية القومية: العمل الجماعي في عصر العولمة»، فالنتاين م. مقدم، ترجمة د.شهرت العالم، الثقافة العالمية، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ع١٠٥، مارس-أبريل/ ٢٠٠١م، ص١٣٣، ١٤٧، ١٤٩؛ وينظر: موقع الشبكة:

http://www.wluml.org/ar/node/5416

الروابط بين الحركات النسوية في مختلف البلدان في باكورة هذا القرن»[1] الميلادي.

لذلك ينبغي «كشف زيغ التيار النسوي العلماني التغريبي في العالم الإسلامي والعربي، وأنه جزء من تيار الزندقة المعاصر، والمدعوم من هيئات مشبوهة خارجية»[2].

وليست النساء الجانب الوحيد المؤثر في حركات تنحية الشريعة الإسلامية في شأن المرأة واستبدال القوانين الوضعية بها، فإنَّ المنادين بتعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بالمرأة اليوم هم فريق كبير يتقاسم المهام ويتناوب في المراحل، ويتميز بالتضافر وطول النفَس والقدرة على تلوين جلده وتوظيف الظروف والأحوال[3].

إن التغيير بالتأثير الخارجي لن ينجح إلا إذا وَجد له أسبابًا ورَعايا من الداخل، كما وَجد هذا باحث مسلم درس أسباب التحولات التشريعية في اليمن في شأن المرأة، يقول: «تمثل الأسباب الداخلية العامل الأساس للتحولات التي طرأت على الدستور والقوانين الصادرة في شأن المرأة؛ لأن غياب الممانعة الذاتية لأي عامل خارجي مفقودة أو ضعيفة؛ لذا فإن إلقاء اللوم على الدوافع الخارجية هو هروب من حقيقة الأزمة وأسبابها الفعلية»[4].

---

(١) المرجع السابق: «شبكات العمل النسوية»، ص١٣٦.
(٢) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، د.فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، سلسلة كتاب البيان (٦٢)، (الرياض، مجلة البيان، ١٤٢٦هـ)، ص٤٢١.
(٣) عولمة قوانين الأحوال الشخصية في اليمن، ص٧.
(٤) المرجع السابق، ص٦٣.

٣- خلاصة موقف «راند» من الشريعة وحقوق المرأة، وواجب المسلمين تجاهه:

يُخلص من خلال هذا المبحث إلى أنه ليس لدى خبراء «راند» في الإلحاح على قضية «تحرير المرأة، وحقوقها، وتمكينها» أي تفسير مقبول أو مقنع، سواء كان يعود على المرأة بالأمان والرفاه، أم على المجتمع بالرقي والتقدم، لكن تعليلاتهم الصحيحة: أنَّ تَمكُّنهم من تحقيق هذه القضايا سيخدم المصالح الغربية؛ إذن ليست الشريعة الإسلامية بمنقصة لحقوق المرأة، ولا أنها سبب في تأخرها، وليست المرأة هي المقصود بالحقوق، ولكن المصالح الغربية هي المقصودة بالتحقق عبر بوابة «حقوق المرأة».

ويُلحظ من هذا المبحث والكتاب بعامة أن «راند» تحاول أن تُعنى بمجال عملها الرئيس، وهو تحليل السياسات، فلا تتحدث عن تفاصيل لكن تحاول أن ترسم سياسات، فعلى سبيل المثال: لا تناقِش موقف الشريعة الإسلامية من المرأة تفصيلاً، ومدى ما أعطتها من حقوق، وما كلَّفتها به من واجبات، ثم تجادل فيها بالحق أو بالباطل، وتسرد توصيات خبرائها نحوها، لكنها عوضًا عن ذلك تطرح السياسات والتوصيات الكفيلة بتمرد المرأة المسلمة على أوامر الشريعة الإسلامية، وتُنبه إلى السياسات الأقوى والأعمق لتحقيق ذلك. وتحاول أن تجعل التغيير منوطًا بأقوى وسائله الظاهرة، وهي مجال السياسات والأنظمة والقوانين، كالدستور، ونظام القضاء، والمجالس النيابية؛ إذن «راند» لا تبحث -كما تدعي- عن حقيقة موضوعية، بل تبحث عن سبل تحقيق أهداف مسبقة.

وهذا كما قال أحد المفكرين قديمًا: «أولئك الأخصائيون ليسوا

مجرد مثقفين يبحثون عن الحقيقة لأنها حقيقة، ولكنهم يبحثون عن جانب التطبيق منها في مجال المصلحة السياسية»[١] ا.هـ.

ولا تبحث «راند» في: هل ما تفعله المسلمة صواب وحق أم لا؟ ولكن تبحث في كيف يمكن للمسلمة أن تفعل ما يريده خبراء «راند» أن تفعله. وهم بذلك شركاء الاستعمار والغزاة، وشركاء المنظمات الدولية الجائرة، بل هم من يضيء الطريق ويمهدونه لهؤلاء، ويرسم بعض سياستهم.

إن مؤسسة «راند» وهي أحد أقسام العقل المدبر للسياسة الأمريكية اتخذت من «حقوق المرأة» مطية لتنفيذ أهداف استعمارية، ترمي إلى إفساد المرأة، وجعلها وسيلة لإفساد المجتمع والقضاء على الشريعة الإسلامية، وتغيير الأنظمة التي تحفظ للمرأة حياءها وعفتها وكرامتها.

وخبراء «راند» يتوقعون أن يَعلم الناس الأهداف السياسية الأمريكية من وراء المطالبة بـ«حقوق المرأة» ويتوقعون المعارَضة لها، تقول دراسة «النساء وبناء الأمة» عن الجهود المبذولة في أفغانستان بعد تمكن الاحتلال الأمريكي: "هذه الجهود تتحدى الأعراف الاجتماعية، وسوف يعارضها كثير من الرجال والنساء الذين يَعدُّون حقوق المرأة عملية سياسية، وليست قضية اقتصادية»[٢]، ويوصي خبراء «راند» بالتدرج في تحقيق ما يُعترض عليه[٣].

إن أساليب المواجهة بين الغرب والإسلام، صارت تقلل من استهداف الحكومات، وتركِّز على استهداف الشعوب، حيث تجعل

---

(١) إنتاج المستشرقين وأثره في الفكر الإسلامي الحديث، مالك بن نبي، (بيروت، دار الإرشاد، ١٣٨٨هـ)، ص٤٥.

(٢) Women and Nation-Building. P. 132

(٣) ينظر: المرجع السابق.

«راند» ميادين الصراع بين فئات الشعب، فيصنع الغرب فئة موالية له تقود الصراع ضد الإسلام وأهله وشريعته، وتحاول الوصول إلى مناصب القيادة ومراكز التأثير والتغيير.

والمعركة مع الغرب وعملائه في قضية المرأة هي بالدرجة الأولى معركة سياسات، وأنظمة وتشريعات، ومناصب، وتربية وتعليم، وإعلام، ومؤسسات تطوعية، والنجاح حليف من يتغلب في السيطرة عليها.

وإن معرفة هذا التحول بمجال التركيز في أساليب المواجهة، واستيضاح المجالات الفاعلة، أمر مهم؛ حيث ندرك من خلاله كيفية توجيه جهودنا، وعظم مسؤوليتنا في ساحة هذا الصراع.

فمهمتنا إذن إذا أردنا أن نحافظ على شريعتنا الإسلامية، وعدم لحوقنا بركب أهل القوانين الوضعية العالمية، ثم يعود العالم بأجمعه إلى الجاهلية الأولى، ويستحق مقت الله تعالى وغضبه، وعقابه، وتستحيل الأرض إلى زلازل وخسف ومسخ وأوبئة عامة، أن نقوم -وفق الضوابط الشرعية- بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في التصدي لكل المحاولات التي تسعى لإيجاد حركات نسائية منحرفة، أو جمعيات تحررية، أو مطالبات غير شرعية تخص المرأة مهما كانت محدوديتها؛ لأن هذه المحاولات إذا لم يُتصد لها فإنها في نهاية المطاف سوف تنفذ إلى مآربها، وتحقق مرادها بتنحية شرع الله تعالى، وجلب حكم الطاغوت، ضمن معاول أُخرى من معاول استهداف المرأة في مجالات شتى. مع التحلي بالحكمة وضبط النفْس، وتجنب الانفعالات التي تخرج بالإنكار عن ضوابطه الشرعية. ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم

بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ كَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران، الآيتان: ٩٩-١٠٠].

إن "فتنة النساء أعظم الفتن مخافة على العباد؛ لأنه عليه السلام عمم جميع الفتن بقوله: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[١]"[٢]. وقد أمر النبيﷺ بتوقيها والحذر منها في قوله ﷺ: «فَاتَّقُوا الدُّنيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ»[٣]. "لأن النفوس مجبولة على الميل إليهن، وعلى اتباع أهوائهن"[٤].فلا يستهان بالمرأة عندما تخرج، ولا يستهان بأثرها عندما تُمكَّن، فضرر بعض النساء ثابت، وخطر بعضهن فادح. ويتعاظم الـخَطب عندما تكون المرأة مدفوعة ومدعومة من الغرب، يملي عليها طلباته، وتسعى لتحقيق رغباته.

وإنَّ منع المرأة عن الأعمال التي هي ممنوعة عنها شرعًا محور مهم، ينبغي العمل على تأصيله والذود عنه، فالعمل على هذا المحور تقتضيه مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو عنوان الفلاح. وترك العمل عليه مؤذن بالخراب والخسران. يقول أبو بَكْرَة[٥] ﷺ في شأن عدم مشاركته مع عائشة

---

(١) متفق عليه: الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، (بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ)، ٦/ ١٥١، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، ح٥٠٩٦؛ وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ٤/ ٢٠٩٧، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، ح٢٧٤٠.

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٧/ ١٥٢.

(٣) مسلم ٤/ ٢٠٩٨، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، ح٢٧٤٢.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق محيي الدين ديب مستو وآخرِين، (دمشق، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ)، ٧/ ٣١٣.

(٥) نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أمه سمية جارية الحارث بن كلدة، أسلم أبو بكرة يوم الطائف، وحسن إسلامه، وصار من فضلاء الصحابة ﷺ، كان كثير العبادة، توفي بالبصرة سنة ٥٢هـ ﷺ. أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الجزري، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ)، ٥/ ٣٨-٣٩.

رضي الله عنها[(١)] في قتالها عليًّا ﷺ في موقعة الجمل: "لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ، أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لـمَّا بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس[(٢)] قد مَلَّكُوا عليهم بنت كسرى[(٣)] قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمرَهُمُ امرَأَةً»"[(٤)].

ولا تحسبن المرأة أنَّ مشاركتها السياسية وتوليها المناصب الرفيعة في الولايات العامة خيرًا لها ولبنات جنسها، بل هو شر لها ولهن؛ فمن يتأمل -برؤية عامة- النتائج السلبية التي أثَّـرت على نمط حياة المرأة في بعض البلدان التي يكثر فيها عمل النساء في المناصب، وأثرت على حياة الأسرة والمجتمع، يلحظ مدى ما خسرته المرأة من حياة كريمة، ومدى ما تعرضت له الأسرة من اختلال ونقصان، ومدى ما خسره المجتمع.

ولا يجدر بالمسلمين أن يتبعوا المصالح الغربية البحتة، في اختيارهم من الآراء الفقهية المرجوحة أو الضعيفة التي تبيح عمل المرأة في بعض الولايات، ويتركوا الرأي الراجح الذي يسنده الدليل، أو يكون عليه جمهور العلماء من المسلمين، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ

---

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، وأحبهن إليه، دخل بها النبي بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة وهي بنت تسع سنين، وتوفي عنها ﷺ وهي بنت ثمان عشرة سنة. كانت من أفقه الناس، يسألها كبار الصحابة ﷺ، (ت ٥٧هـ)، ودفنت بالبقيع رضي الله عنها. المرجع السابق٦/ ١٨٨-١٩٢؛ والإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق طه محمد الزيني، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٦هـ)، ١٣/ ٣٨-٤٢.

(٢) فارس: ولاية واسعة وإقليم فسيح، تقع شمال العراق على بحر الهند. اكتمل فتحها في زمن عثمان ﷺ. ينظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، (بيروت، دار صادر ودار بيروت، ١٣٧٦هـ)، ٤/ ٢٢٦، ٢٢٧.

(٣) اسمها (بوران)، دام مُلكها سنة وستة أشهر. المعارف، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق د.ثروت عكاشة، ط٤، (القاهرة، دار المعارف، د.ت)، ص٦٦٦.

(٤) البخاري٥/ ١٥٨، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ح٤٤٢٥.

﴿... كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩].

وأقترح أن يَبدأ جمعٌ كبيرٌ من النساء الصالحات المؤهلات علمياً، بسيل من المشاركات الإعلامية عن بُعد، بحيث يكن مؤثِّرات غير متأثرات، وقارات غير خارجات، ويقلن قولاً فصلاً لا خضوع فيه، وأن تتنوع الوسائل الإعلامية لمشاركتهن، وتتعدد البرامج وموضوعات النقاش، ويُركَّز فيها دوريّاً على مجمل القضايا المهمة التي يحاول الأعداء التسلق عليها، كأحكام الطلاق، والتعدد، والميراث، والاختلاط، وحقوق المرأة، ونحو ذلك.

والقيام كذلك بمشاركات دعوية وإعلامية عن قُرب، في التجمعات النسائية.

كما يَقترح مضاعفة التغطيات الإعلامية للمناشط المتعلقة بشؤون المرأة، والتركيز على المحتويات الإيجابية، التي تعلي من اعتزاز المرأة بدينها وشريعتها، وعلى المحتويات التي تَرُدُّ على الرؤى العلمانية والتحررية في شأن قضايا المرأة.

إن "الحيل التي جربها أعداؤنا فظفروا لا يجوز أن ننخدع بها"[(١)]، كيف وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِن جُحرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»[(٢)]. و"فيه تحذير من التغفيل وإشارة إلى استعمال الفطنة"[(٣)]. ﴿فَٱعْتَبِرُواْ

(١) كفاح دين، ص١١٠.

(٢) متفق عليه: البخاري٧/ ١٣٤، كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، ح٦١٣٣؛ ومسلم٤/ ٢٢٩٥، كتاب الزهد والرقائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، ح٢٩٩٨.

(٣) حكاه ابن حجر من غير بيان قائله، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، (القاهرة، دار الريان، ١٤٠٧هـ)، ١٠/ ٥٤٧.

﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

والتاريخ الإسلامي الحديث، وما تعرَّض له المسلمون خلاله من هجمات، يحمل مخزونًا معرفيًّا في أساليب تغريب المرأة المسلمة ووسائله، لا تكاد تخرج عنه الجهود والأعمال الحالية، فاطلاعنا ومعرفتنا على جملة هذه الأساليب والوسائل تمكننا بإذن الله تعالى من مقاومتها والتصدي لها. وهناك -بحمد الله- وعي جيد لها لدى الدعاة والباحثين في بلادنا وفي غيرها؛ مما يُبشِّر بتفاؤل في كسب قضايا المرأة المسلمة لما ينفعها، وسدّ منافذ التأثير، أو توجيهها إلى وجهة نافعة.

ومن مهمتنا أيضًا وواجبنا: الوقوف بحزم ضد المظالم التي تتعرض لها المرأة، ومعاقبة المتسبب عقابًا رادعًا، واستحداث ودعم كل ما من شأنه أن يرفع الظلم عنها، ويقيم العدل لها؛ لكون ذلك واجبًا شرعيًّا وفطريًّا؛ ولأن المظلوم -حال ظلمه- قد يتجنى على الشريعة الإسلامية فينطق فُجورًا، أو يَطلب ما هو فجور.

المبحث الثالث

عمل المرأة

لقد كان التشريع الإسلامي أرحم تشريع وأسخاه، حيث منح المرأة حقوقًا مالية وهي قارة ساكنة في بيتها، دون تعنّي للخروج، وتعب في الطلب، وضياع وانشغال في عالم الأعمال، فالرجل مأمور شرعًا بالإنفاق على من تحت ولايته من النساء، انفاقًا واجبًا عليه دون امتنان منه، قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. والمرأة حرة التصرف في مالها، و«لا ينازع أحد يفقه أحكام الإسلام في أن عقود المرأة وتصرفاتها التجارية صحيحة منعقدة لا تتوقف على إجازة أحد من ولي أو زوج»[1].

والأصل في وظيفة المرأة أن تكون في البيت ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ترعى شؤونه، وتحوط من فيه برعايتها وحدبها وعنايتها، قال ﷺ: «وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوجِهَا وَمَسؤُولَةٌ عَن رَعِيَّتِهَا»[2]. لكن قد تُضطر المرأة إلى العمل، لحاجة أو مصلحة، فالإسلام عندئذ لا يمنعها من العمل، ولكن جعل لخروجها إليه شروطًا، وحَدَّ لها فيه حدودًا؛ حفاظًا على رسالتها من الضياع، وصونًا لخصائصها الفطرية من المسخ والتدمير. فاشترط أن يكون العمل فيما يتلاءم مع خصائصها الفطرية ولا يتنافر معها، وأن تكون في خروجها إليه ملتزمة بأحكام الإسلام من الحشمة والتستر والتأدب، بعيدة عن الاختلاط

(١) المرأة بين الفقه والقانون، ص١٧٠.

(٢) متفق عليه: البخاري ١/ ٢٤٢-٢٤٣، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ح٨٩٣؛ ومسلم ٣/ ١٤٥٩، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ح١٨٢٩.

بالرجال، والخلوة بهم، وعن مواطن الإغراء والفتنة. فمنْعُها من العمل في الولايات العامة؛ لأنه لا يتلاءم مع خصائصها الفطرية العاطفية، ويؤثر على وظيفتها الأصلية، ولأنه لا يتسنى لها فيه القدرة على الالتزام بأحكام الإسلام في الخروج، بسبب ما تتطلبه طبيعة هذه الأعمال من البروز للناس، ومخاطبتهم والاختلاط بالرجال، والخلوة بهم، ونحو ذلك[(١)]، مع الأدلة الواردة في هذا الشأن.

إن "الإسلام عندما فرق بين الرجل والمرأة في الأعمال والواجبات، لم يقصد الحط من كرامة المرأة، ولا الطعن في إنسانيتها وأهليتها، إنما هو تفريق قائم على أساس توزيع المسؤوليات والمهام في الحياة بين الرجل والمرأة، على حسب الاختصاص، المبني على الخصائص والمؤهلات والقدرات الموجودة في كل من الرجل والمرأة"[(٢)].

"وما مثل الذين يحاولون أن يسووا بين المرأة والرجل في كل وظيفة من وظائف الحياة، إلا كمثل من يحاول أن يسوي بين أعضاء الجسد الواحد في وظائفها الجسدية والنفسية، فيكره الأيدي مثلاً على أن تساعد الأرجل في المشي، دون أن تقوم ضرورة لذلك...ويتحسر على العيون لأنها لا تسمع، وعلى الآذان لأنها لا تبصر، وتهفو نفسه إلى التلاعب بطبائع كل عضو من الأعضاء، بغية أن يكون له خصائص الأعضاء الأخرى، إلى آخر هذا العبث الذي يعتبره العقلاء ضربًا من الجنون"[(٣)].

تلكم رؤية الإسلام تجاه عمل المرأة، وهي رؤية تتوافق مع الفطرة

---

(١) ينظر: حقوق المرأة في الإسلام، محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة، ط٣، (بيروت ودمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ص١٦٩-١٧٠؛ وحراسة الفضيلة، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط٢، (الرياض، دار العاصمة، ١٤٢١هـ)، ص٨٩-٩٦.

(٢) حقوق المرأة في الإسلام، ص ١٧٢-١٧٣.

(٣) أجنحة المكر الثلاثة، ص٥٣٦.

البشرية، وتنسجم مع طبيعة المرأة وخِلقتها، وتتوازن مع مهام أفراد المجتمع.

لكن «راند» ترى أن مشاركة المرأة في قوة العمل مظهر من مظاهر الحداثة[١]، وأن تهميشها اقتصادياً يعطل نصف رأس المال البشري[٢].

وتحرص «راند» على إقحام المرأة المسلمة في سوق العمل، والزج بها في مجالات الأعمال، لكن الحقيقة أنه لا يهمها أن تعمل المرأة، ولا أن تكسب أجرًا مجزيـًا، بل يهمها بالدرجة الأولى ما تُقدِّمه طبيعة عمل المرأة للمصالح الغربية، فلا يهم «راند» أن تعمل المرأة، ولكن يهمها ماذا تعمل، وفي أي مجال تعمل، وبيئة العمل المحيطة.

١- نوع العمل المطلوب، ومجاله:

تذهب دراسة «النساء وبناء الأمة» إلى ما ذهب إليه «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي» عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، من أن تقويم مدى إسهام المرأة على أساس عملها أكثر فائدة من تقويمها على أساس مرتَّبها[٣]. ولعله لذلك أوصت الدراسة بزيادة فرص حصول المرأة على مهام غير تقليدية[٤]. فهي لا ترضى عن عمل المرأة الأفغانية في صناعة السجاد الشهير في أفغانستان، فهو عمل فيه قسوة، وتتقاضى عليه أجورًا زهيدة[٥]، بل لن ترضى عنه ولو كان يمنحها أجرًا كبيرًا، بحسب التقويم السابق. لكنها ترضى وتطلب بشدة أن تعمل المرأة شرطية، وتعمل

(١) Iran's Political, Demographic, and Economic Vulnerabilities.Keith Crane, RollieLal, Jeffrey Martini, (Santa Monica, Rand, 2008).P.111

(٢) The United States, Europe, and the Wider Middle East, ShahramChubin& others, (Santa Monica, Rand, 2004). P. 7.

(٣) Women and Nation-Building. P. 102

(٤) المرجع السابق: P. 130

(٥) نفسه: P. 83

مجندة في الجيش الوطني[١]! فأيهما أشد قسوة، وأعظم خطرًا: العمل في صناعة السجاد، أم العمل في مجال الشرطة والجيش؟

وأعلى المجالات التي تطلب «راند» تمكين المرأة منها المجالات السياسية، كرئاسة الدولة، والوزارات، والمجالس النيابية[٢].

ومن أهم المجالات التي تسعى «راند» إلى إقحام المرأة فيها: المجال القضائي، حيث توصي دراسة «النساء وبناء الأمة» في أفغانستان بأنه: "ينبغي على المجموعات النسائية أن تعمل بشكل متواصل على المهمة الحاسمة لوضع النساء في المناصب القضائية والقانونية، بما في ذلك القضاة «على المستوى الوطني والمحلي»، والمحامون، والمدَّعون، ليس فقط لإبلاغ مضمون الدعوى، ولكن بصفة حضور ظاهر؛ لتشجيع النساء الأخريات؛ لِيَجدن هذه المؤسسات سهلة المنال"[٣].

وجاء في مؤتمر «الإسلام والديمقراطية في الدستور الأفغاني الجديد» بشأن محاكم الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي، قولهم: "هذه المحاكم توفر في بعض البلدان فرصًا نادرة للقُضاة الإناث؛ وبالتالي فإن حل هذه المحاكم سيكون له نتائج غير متعمدة لتثبيط مشاركة النساء في القضاء"[٤]. فالمؤتمر يفضل بقاء هذه المحاكم وإن كانت تستند في أحكامها إلى الشريعة الإسلامية، بسبب أن بقاءها يسهم في زيادة تمكين المرأة في القضاء. والمرجح أن المشاركين في المؤتمر يفضلون بقاءها

---

(١) ينظر: نفسه: P. 31

(٢) ينظر: نفسه: P. 50؛ Building Moderate Muslim Networks. P. 68؛ The Muslim World after 9/11. P. 84.

(٣) Women and Nation-Building. P. 80

(٤) Democracy and Islam in the New Constitution of Afghanistan. P. 8

شكلاً، إذ إنهم من المؤكد يعلمون أن هناك سعيًا حثيثًا للقضاء على الأحكام الشرعية في هذه المحاكم.

وتحرص «راند» على إدخال المرأة في المجال القضائي لأهميته، حيث يمكنها عن طريقه المطالبة بصورة أقوى لتغيير التشريعات والأنظمة، كما أنه في هذا المجال ستكون مرشحة للدخول في الهيئة التشريعية المسؤولة عن الدستور في البلاد، فتستطيع أن تؤثر في تعديل مواد الدستور، أو في الفصل في الخلافات التي تنشأ حول بعض مواده.

وقد قرر علماء الإسلام أن الذكورة شرط في الإمامة العظمى «رئاسة الدولة»، وأنه لا يجوز أن تتولاها امرأة[1]، ونقل غير واحدٍ من العلماء الإجماعَ على هذا[2].

كما قرر جمهور العلماء من المسلمين أنه لا يجوز أن تتولى المرأة القضاء، ولا الولايات العامة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]، ولقوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَومٌ وَلَّوْا أَمرَهُمُ امرَأَةً»[3]؛ ولأنه ﷺ لم يولِّ، ولا أحد من خلفائه، ولا

---

(١) ينظر: المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود.عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، (القاهرة، دار هجر، ١٤١٣هـ)، ١٤/ ١٣؛ وغياث الأمم والتياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق د.فؤاد عبد المنعم، ود. مصطفى حلمي، (الإسكندرية، دار الدعوة، ١٩٧٩م)، ص٦٥؛ وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق د.فؤاد عبد المنعم أحمد، (قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ١٤٠٥هـ)، ص٥١.

(٢) منهم: ابن حزم والبغوي والقرطبي: الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، (جدة، مكتبات عكاظ، ١٤٠٢هـ)، ٤/ ١٧٩؛ وشرح السنة، الحسين ابن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٦هـ)، ١٠/ ٧٧؛ والجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ١/ ١٨٧.

(٣) البخاري، سبق تخريجه.

مَن بَعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد؛ ولأنه لابد للقاضي من مجالسة الرجال، والمرأة ممنوعة من مجالستهم؛ لما يُخاف من الافتتان بها[(١)].

"إن المرأة مرهفة الحس والعاطفة، سريعة التأثر والانفعال، مجبولة على الرفق والحنان، وهذه الصفات إن كانت لازمة في مضمار الأمومة والحضانة فقد تكون ضارة في مضمار القيادة والرئاسة وإدارة أمور الأمة"[(٢)].

وتسعى «راند» إلى إخراج نسبة كبيرة جدًّا من النساء العاملات في المجال الزراعي في أفغانستان إلى مجالات أخرى، حيث تشير دراسة «النساء وبناء الأمة» إلى الهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية للأمم المتحدة، وهو: «تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة»، ومن وسائل تحقيقه في مجال التعامل مع النساء في مرحلة ما بعد الصراع: "زيادة قدرة المرأة على المنافسة في وظائف خارج قطاع الزراعة بنسبة ٥٠٪ في غضون عشر سنوات من التدخل في الصراعات"[(٣)]. ولعل تفسير هذا أن المرأة في أفغانستان تعمل أصلاً في الزراعة وبنسبة كبيرة جدًّا، تصل إلى ٨٠٪[(٤)]، فعملها في الزراعة سيأخذ نفس النمط من التقاليد

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق عبد الحليم محمد عبد الحليم، ط٢، (القاهرة، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٣هـ)، ٢/ ٥٦٤؛ والمجموع شرح المهذب، (التكملة الثانية)، محمد نجيب المطيعي، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ٢٠/ ١٢٧؛ والمغني، ١٤/ ١٢-١٣؛ والأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ص٨٣؛ والأحكام السلطانية، محمد بن الحسين بن الفراء، تحقيق محمد حامد الفقي، ط٢، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ)، ص٦٠؛ وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص٦٠، ٧٧، ٨٨؛ وفتح الباري لابن حجر ٧/ ٧٣٥.

(٢) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ص٣٨٦.

(٣) Women and Nation-Building. P. 51

(٤) تشير تقديرات عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م إلى أن المرأة في أفغانستان تمثل ٨٠٪ من القوى العاملة في مجال الزراعة. المرجع السابق: P. 101

المحافظة التي تتقيد بها المرأة الأفغانية، فهم يبحثون لها عن أعمال ومهام جديدة، يُحصِّلون بها انعكاساً يعود على تأثر المرأة وتأثيرها بصورة سلبية، وبخاصة من خلال زجها في الأعمال المختلطة بالرجال كالشرطة، والسياسة، والدوائر الحكومية، والشركات، والمؤسسات، وغير ذلك؛ والأهم من ذلك أن المرأة الزراعية لا تخدم الأهداف الغربية في مجال السياسة والتشريعات، وهما المجالان المهمان اللذان تسعى «راند» لتكون المرأة مؤثرة فيهما لما يخدم المصالح الغربية، ويهدم بنيان الشريعة الإسلامية.

إن تركيز دراسة «النساء وبناء الأمة» على عمل المرأة الأفغانية ليس لهدف أن تعمل المرأة، ولا لتحسين نوع العمل الذي تقوم به، ولا لرفع مستوى الأجر الذي تتقاضاه، ولكن لهدف خدمة المصالح الغربية الاستعمارية، السياسية، والاقتصادية، والأخلاقية؛ فإن المرأة ما تزال تعمل قبل الغزو الأمريكي لأفغانستان، حيث نقلت الدراسة عن مؤشرات التنمية التي أعدها البنك الدولي أن النساء بلغن حوالي ٣٤٪ من القوى العاملة خلال المدة من ١٩٩٠-١٩٩٤م[١].

ووجه استغلال قضية «المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة» لتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية الغربية: أن الأمن الغذائي في العالم يظل اليوم-كما كان من قبل- بحاجة إلى مزيد من التأمين، والحاجة إلى التوسع في الأراضي المزروعة بازدياد، وإلى الأيادي العاملة كذلك. وتدرك ذلك منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة[٢]، لكن

---

(١) ينظر: نفسه: P. 84

(٢) ينظر في حاجة الأمن الغذائي لمزيد من التأمين قديمًا : تقرير منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الخامسة والسبعون، (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ١٩٧٩م)، ص ٩؛ وحديثًا: حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم: التصدي لانعدام الأمن الغذائي في ظل الأزمات الممتدة، (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ٢٠١٠م)، ص١.

سعيها للعمل على تحقيق الهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية للأمم المتحدة «المساواة والتمكين» سوف يطغى ويؤثر بلا شك على وسائل تحقيق الأمن الغذائي في العالم، وبخاصة في البلدان التي تكثر فيها نسبة الأيدي النسائية العاملة في مجال الزراعة، وسيكون المتضرر الأول منه البلد نفسه، وسوف تظهر بعد حين حاجته للغذاء، وسوف يتسابق الغرب لسد هذه الحاجة، وبجعبته معها مطالب استعمارية؛ فعندما يجري سحب نصف الأيدي النسائية العاملة في مجال الزراعة، فليس بالضرورة أن يحل محلها الرجل، بل المرجح أن تهمل تلك المزارع وتبور؛ كما أن ذهاب بعض الأيدي النسائية العاملة في مجال الزراعة سينتج عنه أيضًا ذهاب قسم من الأيدي العاملة الرجالية، بحكم الارتباط الوثيق في الأسرة المسلمة؛ فانسحاب المرأة سيؤثر بانسحاب الرجل. وتطبيق هذا الهدف في حالة أفغانستان بالغ الضرر اقتصادياً وغذائيًّا، حيث تبلغ الأيدي النسائية العاملة في مجال الزراعة ٨٠٪، فإذا سُحب ٥٠٪ منهن فقد سُحب ٤٠٪ من مجموع القوى العاملة في مجال الزراعة من رجال ونساء؛ وهذا ينذر بكارثة اقتصادية وغذائية للبلد.

وقد كان موقف وكالة الاستخبارات الأمريكية عام ١٣٩٤هـ يؤيد الوصول إلى مثل هذه النتائج؛ حيث صرَّح تقرير لها بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي حول التغذية في «روما»، بأن "نقص الحبوب الحاصل في العالم من شأنه أن يمنح الولايات المتحدة سلطة لم تكن تملكها من قبل، سلطة تمكنها من ممارسة سيطرة اقتصادية وسياسية تفوق تلك التي كانت تمارسها في السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية "[١]؛

(١) في الطريق إلى عصر المجاعة: الهيمنة الأمريكية وتبعية العالم الثالث، قسم الدراسات الاقتصادية والاستراتيجية، (طرابلس: لبنان، معهد الإنماء العربي، ١٩٧٦م)، ص٦١-٦٢.

فالولايات المتحدة تطمح "إلى أن تفرض هيمنة غذائية كاملة على العالم. وتنطلق في «طموحها» هذا، لما للغذاء من أهمية كبيرة في الصعيدين الاقتصادي والسياسي"[1]. والأدهى من ذلك أن هذه المصالح الضخمة قد تسللت وأوجدت لها طرقًا داخل هيئات الأمم المتحدة[2].

لقد سعت «راند» إلى الزج بالمرأة المسلمة في شتى مرافق إعادة إعمار الدولة المحتلة، حتى وإن كان زجها في مجالات يأباها علماء الإسلام إجماعًا أو رأيًا أغلبيًا، كالترشح لرئاسة الدولة، أو الترشح لمجلس النواب، أو كانت تأباها الأعراف والتقاليد التي جاء الإسلام بإقرارها.

والولايات المتحدة تعلم أن زج المرأة المسلمة في وظائف إعمار الدولة المحتلة، في ظل اختلال أمني كبير، سيُعرِّض حياتها للخطر المؤكَّد، ومع ذلك لم تأبه به[3]، وإنما سعت إلى تحقيق مصالحها من إخراج المرأة من بيتها وأسرتها، وإلقائها في مجالات العمل، معرضة دينها وحياتها للخطر. فهل هذا من حقوق المرأة التي تريد منحها لها؟ أم أنه تنفيذ للسياسات التي تؤمِّن المصالح الغربية على المدى الطويل على حساب دين المرأة وحياتها ومصالحها الأصلية؟ لاشك أن الأخير هو الواقع الذي أكدته مباحث هذا الكتاب.

---

(١) المرجع السابق، ص٣١.

(٢) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د.عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، «الرياض، المؤلف، ١٤٠٣هـ»، ص٥٢٩. نقلاً عن «كتاب أمريكي يفضح دور الولايات المتحدة في نشر المجاعة في العالم»، في: الدعوة، القاهرة، ع٥٨، شوال١٤٠١هـ، ص٣٠.

(٣) ينظر: Women and Nation-Building. P. 10, 68 fn9

٢- بيئة العمل:

ما دام أن «راند» أرادت أن تزج بالمرأة في عالم الأعمال، فإنها تريد منها أيضًا أن تكون في بيئة مختلطة بالرجال غير مفصولة عنهم، وتجعل من هذا مطلبًا رئيسًا، وليس مقترحًا، ولا مطلبًا يُتساهل في تطبيقه، وتحاول في سبيل تحقيق ذلك إزالة كل العوائق التي تَحُول دون عمل المرأة في الوظائف غير التقليدية، أو تحول دون اختلاطها بالرجال؛ فدراسة «النساء وبناء الأمة» تنسب عدم وصول المرأة الأفغانية إلى النفوذ في السلطة الاقتصادية إلى القيود المفروضة على حركة المرأة، أي منع سفرها بدون محرم، ومنع اختلاطها بالرجال، ونحو ذلك، فالمرأة التي تُنتج منتجات للبيع، لا تبيعها بنفسها، بل تضطر لتوكيل الرجل[(١)]. وتدعم الدراسة الجهود الرامية إلى تمكين النساء من الوصول إلى الأسواق، ومباشرتهن أعمالهن بأنفسهن[(٢)]. وفي حال معارضة المجتمع على عمل المرأة في بعض بيئات العمل، توصي باستغلال المواقف التقليدية التي يمكن عن طريقها دعم أهداف «حقوق المرأة» في أفغانستان، مثل إنشاء سوق تجاري خاص بالنساء، بائعات ومشتريات، لكن ينبغي أن ينفذ ذلك بشكل مدروس، مع التأمل في العواقبَ غير المقصودة، مثل إدامة الفصل بين النساء والرجال في مكان العمل؛ لأنَّ بناء الأمة في المجتمع ينبغي أن يكون بصفة عامة دامجًا للجنسين حيثما كان ذلك ممكنًا؛ مع تأكيد الدراسة على أنه يجب إلغاء تنظيمات اتخاذ القرار الخاصة بالذكور في جميع طبقات المجتمع، ويكون العمل على إدماج المرأة في الأنظمة الخاصة بالذكور، وأن تأخذ الحلول الاستثنائية

(١)ينظر: المرجع السابق: P. 89

(٢)نفسه: P. 103

السابقة صِفة مرحلة انتقالية على أفضل الأحوال[١].

وتورد دراسة «راند» تلك أنموذجًا حدث في أفغانستان، في كيفية بذر بذور التقبل لبيئات العمل المختلطة، وبصورة أكثر تقاربًا بين الرجل والمرأة، حيث تشير إلى ورشة العمل التي عقدها «برنامج التضامن الوطني»[٢] في أفغانستان عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، وجمعت مشاركين من الرجال والنساء، وكانت مقاعد النساء منفصلة عن مقاعد الرجال في اليومين الأولين، لكن في اليوم الثالث صدرت تعليمات للموظفين والموظفات بالجلوس معًا. وتنقل عن أحد الملاحظين قوله: إن هذا التصرف لا يؤدي إلى تغيير كبير، ولكن من المؤكد أن الجميع تعلموا كيف يعمل الرجال والنساء معًا جنبًا إلى جنب[٣].

وتزعم دراستهم قبل إيرادها لهذا الحدث: أن خبرات البرنامج الوطني "أشارت في وقت مبكر إلى أنه من الممكن تحقيق المساواة بين الجنسين دون المساس بالمعايير الثقافية والدينية"[٤]ا.هـ. وهذا في الحقيقة ظاهر البطلان؛ فإن المساواة نفسها تصادم دين الإسلام إلا فيما ساوى فيه بين الذكر والأنثى، كالمساواة في أصل الخلقة، والمساواة في مجمل التكاليف الشرعية، وغيرهما، فالإسلام دين العدل وليس فيه مساواة مطلقة؛ لأن المساواة المطلقة ظلم وجور.

وجعْلُهم اختلاط المرأة بالرجال من المساواة بين الجنسين، هو

---

(١) المرجع السابق: P. 132, 133

(٢) هو برنامج إعادة إعمار أفغانستان سياسيًّا وديمقراطيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا، أُنشئ عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، بدعم من البنك الدولي، ومجموعة من الدول غير الإسلامية، وبعض المؤسسات الدولية. ينظر موقع البرنامج:
http://www.nspafghanistan.org

(٣) Women and Nation-Building. P. 112

(٤) المرجع السابق: P. 109

مساس بالأحكام الإسلامية، ومساس بمعايير كثير من الثقافات في الدول الإسلامية؛ فإن الإسلام حرم الاختلاط، قال الله تعالى في شأن أزواج النبي ﷺ وهن الطاهرات المطهَّرات رضي الله عنهن: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ولا شك أن طهارة القلوب مطلوبة لِمن هن دون زوجات النبي ﷺ، ولِمن هم دون أصحاب النبي ﷺ. قال الشنقيطي رحمه الله: "في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن"[(١)]. وقد بُسطت أدلة تحريم الاختلاط في جملة من المؤلفات[(٢)].

وتُناقض الدراسة نفسها أيضًا عندما تشير في التوصيات إلى أن الجهود المبذولة للمرأة "تتحدى الأعراف الاجتماعية"[(٣)]! فدعوى أن المساواة بين الجنسين يمكن أن تتحقق دون المساس بالدين وبثقافة البلد دعوى بيِّنة الضَّعف، ظاهرة البطلان، وإنما يقولون مثل هذا في بدايات المطالبة بالمساواة بين الجنسين، لكن عندما يتوغلون وتتوغل معهم المجتمعات، تَظهر الحقيقة وهي أن المساواة بين الجنسين هي الدين الغربي، وأن ما خالفها مرفوض جملة وتفصيلاً، حتى وإن كان من ثوابت الإسلام، أو كان من الثقافة الراسخة لدى الشعوب.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ)، ٦/ ٦٤٣.

(٢) ينظر: دعاة الاختلاط في المجتمع من منظور الفكر الإسلامي المعاصر، د.سليمان بن محمد العيدي؛ والاختلاط، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي؛ وأدلة تحريم الاختلاط وكشف شبه دعاته، علي بن فهد أبا بطين؛ وغيرها.

(٣) Women and Nation-Building. P. 132

وتلك القيود الشرعية التي أشاروا إليها، من منع سفر المرأة بلا محرم، ومنع اختلاطها بالرجال، ونحو ذلك، التي جاء الإسلام بها حماية لها، لا تقف عائقًا عن التفوق الاقتصادي للمرأة، فإن التجار من الرجال لا يباشرون كثيرًا من الأعمال بأنفسهم، بل يقومون بتوكيل غيرهم لمباشرتها، ومع ذلك تمكن كثير منهم من السيطرة الاقتصادية. وتوجهت كثير من الشركات إلى إدارة ثروتها وتنميتها من خلال الشبكة العالمية «الإنترنت» دون الحاجة إلى التحرك أو السفر أو الاختلاط؛ فهذه الحجة ضعيفة، وليست سببًا في الضعف الاقتصادي للمرأة.

وينبه ابن القيم الحكومات إلى خطر الاختلاط على كيان دولتهم، مع أخطاره على الدين، يقول رحمه الله: "ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنى، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة...ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية -قبل الدين- لكانوا أشد شيء منعًا لذلك"[(١)].

ولقد كان التبرج والاختلاط من أسباب انهيار الحضارات، "فمن المعلوم تاريخيًّا أن من أكبر أسباب انهيار الحضارة اليونانية تبرج المرأة ومخالطتها للرجال ومبالغتها في الزينة والاختلاط. ومثل ذلك حصل تمامًا للرومانيين"[(٢)].

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق نايف ابن أحمد الحمد، (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ)، ٢/ ٧٢٤.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون، ص١٨٧؛ وينظر: حراسة الفضيلة، ص٩٨؛ ودعاة الاختلاط في المجتمع من منظور الفكر الإسلامي المعاصر، د.سليمان بن محمد العيدي، (الرياض، دار المؤيد، ١٤٢٩هـ)، ص٥٦٥.

وخلص د.سليمان العيدي في دراسته إلى "أن الاستعمار بنوعيه العسكري والفكري كان يهدف من نشر الاختلاط إلى تقويض دعائم المجتمعات الإسلامية والعربية والسيطرة عليها، وإخضاعها لنظمه وعاداته وتقاليده المخالفة للشريعة الإسلامية؛ وذلك لما للاختلاط من آثار بالغة في تدمير المجتمعات، وتدمير الأسرة، ومسخ شخصية الفرد المسلم"[(١)].

كما خلص إلى أن الدعوة إلى الاختلاط وثيقة الصلة بالماسونية[(٢)] والصهيونية العالمية، وهي تَصدر تعبيرًا عن مخططاتها الرامية إلى تدمير المجتمعات الإسلامية عن طريق نشر الإباحية والانحلال الخلقي[(٣)]. فلا عجب أن يكون من تولى كبر الدعوة إلى الاختلاط في دراسات «راند» دراسة «النساء وبناء الأمة»، التي شارك في إعدادها اليهودية «د.شيريل بينارد». ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٩].

لقد أكدت السنن التاريخية، وأقوال بعض علماء المسلمين، وأقوال بعض الخبراء الغربيين، على أن خروج المرأة واختلاطها بالرجال سبب لكثرة مشاكل الدولة، ونزول العقوبات، وسقوط الحضارة. فالسعيد من اتعظ بغيره، والشقي من وُعظ بنفسه.

---

(١) دعاة الاختلاط في المجتمع من منظور الفكر الإسلامي المعاصر، ص٥٦٦-٥٦٧.

(٢) «الماسونية: منظمة يهودية إرهابية تخريبية غامضة، تهدف من خلال فروعها الكثيرة، وتنظيماتها المحكمة إلى تقويض بنيان الدين والقيم والأخلاق، والنظم الدولية الشرعية، وإحكام سيطرة اليهود على العالم. وأهم وسائلها لتحقيق ذلك: الإلحاد، والجنس، والتفسخ الخلقي والاجتماعي، والقضاء على الولاء للدين والوطن والأمة، بحيث لا يكون ثمة ولاء إلا لها هي، ولليهودية العالمية من خلالها».التيارات الوافدة وموقف الإسلام منها، أ.د.محمود محمد مزروعة، ط٢، (د.م، دار مجد الإسلام، ١٤٣٠هـ)، ص٤٤.

(٣) دعاة الاختلاط في المجتمع من منظور الفكر الإسلامي المعاصر، ص٥٦٦.

إن جميع ما جاء في هذا المبحث ليؤكِّد -بدلالة قاطعة- على أن حقوق المرأة لا تمثل لخبراء «راند» قيمة تذكر، وأن رفع راية «حقوق المرأة» لا يقصد به حقيقة تمكينها من حقوقها ومنحها لها، بل يُقصد منه إفساد الجنسين برمي المرأة بين الرجال، وتسخيرها لما يريده الغرب، وهو القيمة الحقيقية لهم، فهم لا يقترحون طريقة لعمل المرأة تتلاءم مع طبيعتها، وتحافظ بها على دينها وعفتها وكرامتها، إلا إذا وصلوا إلى طريق مسدود ووجدوا أن المقترَح يمثل خطوة ممهدة لطريقهم، ثم إنهم يجعلونه مقيَّدًا بقيود، ومشروطًا بشروط، ووقتيًّا وليس دائمًا! فهل أرادوا حقًّا منح المرأة حقوقها؟ لا، بكل تأكيد.

لقد كان التشريع الإسلامي نبيل الغاية والهدف حين أعطى المرأة حقوقها من غير تملق لها أو استغلال لأنوثتها، ففي الحضارتين اليونانية والرومانية، وفي الحضارة الغربية الحديثة، طلبوا منها الخروج وغشيان المجتمعات؛ لإفسادها، والاستمتاع بأنوثتها، ولتسخيرها للمصالح السياسية والاستعمارية، لا اعترافًا بحقوقها وكرامتها. بينما كان الإسلام على العكس من ذلك، فقد قرر لها كل ما تَكمُل به كرامتها الحقيقية، وحدَّ من نطاق اختلاطها بالرجال وغشيانها المجتمعات؛ لمصلحة الأسرة والمجتمع، ولصيانة كرامتها من الابتذال وأنوثتها من الاستغلال[1]. فاللهم لك الحمد على ما أسبغت علينا من نعمة شريعتك.

«لهذا يحق للمرأة المسلمة...أن تفاخر جميع نساء العالم بسبق تشريعها وحضارتها جميع شرائع العالم وحضاراته إلى تقرير حقوقها، والاعتراف بكرامتها، اعترافًا إنسانيًّا نبيلاً، لا يشوبه غرض ولا هوى، ولا يدفع إليه قسر ولا ضرورة»[2].

(١) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، ص٤٤.
(٢) المرجع السابق، ص٤٥.

٣- دعاوى «راند» في المطالبة بعمل المرأة، ونقدها:

لا تجتهد «راند» في البرهنة على أهمية عمل المرأة وفوائده، وإنما كانت آراؤها أشبه بالقرارات السياسية، وتحاول أن يتبناها السياسيون والمؤسسات الدولية.

ورؤية «راند» لعمل المرأة المسلمة لا تكاد تخرج عن رؤية الأمم المتحدة وبعض أعمالها الجائرة الظالمة، التي ما تزال تستهدف المرأة بصورة سلبية منذ ما يزيد عن نصف قرن[1].

وفي أول ملمح نقدي لإطلاق دراسات «راند» الدعوة لمشاركة المرأة في الأعمال دون قيد أو شرط -إلا شرطًا يزيد من إفسادها، وتفكيك أسرتها- مع التجاهل الكُلِّي للوظيفة الفطرية والرئيسة للمرأة، وهي: أن تكون ربة أسرة، ومسؤولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة. وفي هذا الإطلاق والتجاهل تنحية وإهمال كامل للموضوعية العلمية المنصفة للمرأة، وللأطفال الذين لا حول لهم ولا قوة[2].

ولم أجد فيما يتعلق بقضايا المرأة بعامة في بحوث «راند» التحليل العلمي المزعوم في منهجها، ولا الموضوعية المزعومة، وإنما وجدت جملة من الشبه والادعاءات التي أطلقتها «راند» وبخاصة خبيرتها السابقة «بينارد»، والتي هي في الحقيقة نفس الشبه القديمة التي أُثيرت في كل بلد يستهدف الغرب فيه المرأة[3]، فليس لدى «راند» -في الغالب- دراسات علمية حديثة تستند إليها وتبرهن على صحة ما تذهب إليه، ولكنها تنطلق

(١) بدأ اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالمرأة منذ عام ١٣٦٥هـ، أي بعد إنشائها بعام واحد. العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ص٤٠٢.

(٢) ينظر من غير إشارة إلى (راند): المرجع السابق، ص٤٠٣.

(٣) ينظر جملة من الشبه التي أثيرت قديمًا: شبهات التغريب وأثرها على المرأة المسلمة: عرض ونقد، حنان بنت عطية الله المعبدي، رسالة ماجستير غير منشورة، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٠هـ)، ١/ ٢٢١-٢٢٧، ٢٥٠-٢٧٦.

من أهداف مسبقة تسعى إلى تحقيقها، وتستند في تحقيقها -في الغالب- على الأساليب القديمة، ثم تضيف إليها ما يناسب تطورات العصر، ويكون جهد دراساتها منصبًا على رصد تحققها، ومعرفة العوائق، واقتراح الوسائل.

ويؤخذ من هذا : أن الاستشراق الجديد يعتمد في بعض أعماله على نتاج المستشرقين القدماء غير المنصفين، ونتاج المنافقين والمغرر بهم في العالم الإسلامي، بلا تمحيص ولا تدقيق.

وهذا يؤكد الفكرة القائلة -في مسار الدراسات الاستشراقية-: إن "ما تم إنجازه عبر قرون من الزمان يعد...مرجعية فكرية للغرب يصدر عنها في مواجهة الأمة الإسلامية وقضاياها ويعتمد عليها وقت الحاجة بشتى الطرق وعلى جميع الأصعدة"(1).

ومن أبرز ما أثارته «راند» من دعاوى في جدوى عمل المرأة ما يلي:

أ- قولهم : تهميش المرأة اقتصاديًّا يعطل نصف رأس المال البشري(2) :

إن عمل المرأة في شؤون بيتها ليس تهميشًا لها، ولا تعطيلاً لنصف القوى العاملة، بل إنها تقوم بشؤون الدعم والمساندة للنصف العامل، وهو عمل حيوي ومهم، يؤثِّر إيجابًا في إنتاج القوى العاملة وحسن أدائها. ولو قيل لشركة تُصنِّع منتجًا: اجعلي جميع العاملين لديك كلهم في قسم الإنتاج! لعلمتُ أن في هذا هدم للشركة، وخسارة فادحة سريعة؛ لأن الإنتاج يحتاج إلى فريق داعم مساند، يتمثل في إدارات مثل: شؤون

(1) تميز الأمة الإسلامية مع دراسة نقدية لموقف المستشرقين منه، د.إسحاق بن عبدالله السعدي، سلسلة الرسائل الجامعية (٤٩)، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ)، ١/ ٣٠١.

(2) The United States, Europe, and the Wider Middle East. P. 7

الموظفين، والمالية، والمشتريات، والمخازن، والإعلام، والتسويق، وغيرها؛ والشراكة الأسرية أكثر تعقيدًا من مكونات الشركة الصناعية، حيث تحتاج من ضمن احتياجاتها إلى دعم نفسي وعاطفي وتربوي، وهو ما لا تحتاج إليه الثانية غالبًا، فخسارة الأسرة بتوقف الدعم والمساندة أعظم فداحة، وأكبر ضررًا على الأسرة والمجتمع من خسارة الشركة الصناعية.

فبالمحافظة على تقاسم الأدوار بعمل الرجل في كسب العيش، وعمل المرأة في شؤون البيت والأسرة، يستطيع المجتمع بإذن الله تعالى إعداد جيل عامل منتج، يحل محل آبائه وأمهاته، فالمحافظة على هذا التقاسم يمنح المجتمع والأسرة التوازن في الحاضر، والعمل للمستقبل وكسبه؛ بينما الإخلال بهذا التقاسم سيؤثر سلبًا على الحاضر، وبدرجة أكبر على المستقبل.

ولو قيل للشركة: فليتبادل موظفو الأقسام المهام، فيقوم كل قسم بين حين وآخر بأعمال القسم الآخر! لعلمت الشركة أن هذا يضر بها ضررًا بالغًا؛ فالعاملون في كل قسم لهم مؤهلاتهم التي تصلح لقسمهم، ولا يصلحون هم لقسم آخر، مع إضرارهم بقسمهم إذا تركوه.

ولا يَظن العاقل بأن خروج المرأة للعمل سيجعل جميع القوى عاملة؛ فإن ما يقارب من نصف الذكور من الشباب في الزمن المعاصر هم مُعطلون، إما من العمل بالكلية، وإما من العمل في مجال الاختصاص، وهذا لا يحتاج إلى إحصاءات ولا مسوحات، بل هو ظاهر للعيان، وعندما يقتحم النساء سوق عمل الرجل، وهو ميدان نشاطه الطبيعي، فلن ننتظر إلا ازدياد البطالة بين الرجال أكثر وأكثر، وزيادة ما ينتج عنها من مشكلات[1].

---

(١) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، ص١٩٣.

ب-ترى دراسة «النساء وبناء الأمة»، ومؤتمر «أفغانستان: الدولة والمجتمع» أنه من المرجح أن المرأة ستَستثمر دخلها بما يعود على الأسرة بالنفع في مجالات الصحة والتعليم أكثر من الرجل[1].

إن كان بعض الدراسات قد أثبت ذلك فعلاً[2]، فإن دراسات علمية أخرى أثبتت أن فائدة الأسرة من دخل المرأة قليلة، لا تستحق ما تقوم به المرأة من عناء العمل، حيث أكدت دراسة قام بها المركز القومي للبحوث الاجتماعية في مصر على أنّ ما تستفيده الأسرة من دخل المرأة لا يتجاوز ١٨٪، وأن الباقي ينفق في الملابس، وأدوات الزينة، والأحذية، والمواصلات، ومتطلبات العمل. وفي الكويت خلص د.هادي مختار أستاذ الاجتماع بجامعة الكويت في دراسته على شريحة المرأة الكويتية العاملة، إلى أن الجانب الأكبر من راتب المرأة يذهب إلى المظاهر الاجتماعية[3].

وعلى فرض وجود مصالح من عمل المرأة، واستفادة الأسرة من دخلها، فإن المفاسد الناتجة عن خروجها وعملها أشد وأكبر، من إهمال الأولاد وضياعهم، وإهمال بيتها، والتقصير في حقوق زوجها، وتعرضها للفتن، وافتتان الناس بها، إلى قائمة أخرى من المفاسد الدينية، والسياسية، والنفسية، والصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، وقد قررت

---

(١) Women and Nation-Building. P. 5؛

Afghanistan: State and Society, Great Power Politics, and the Way Ahead, Findings from an International Conference,Copenhagen, Denmark, 2007, Editors: Cheryl Benard and Others, (Santa Monica, Rand, 2008). P. 50.

(٢) ينظر:حالة الأغذية والزراعة: المرأة في قطاع الزراعة: سد الفجوة بين الجنسين من أجل التنمية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، (روما، المنظمة، ٢٠١١م)، ص٤٣.

(٣) يُنظر:«عاملات وعاطلات: كشف حساب لعمل المرأة بعد قرن من التجربة»، مجلة الأسرة، مؤسسة الوقف الإسلامي، الرياض، ع١٠٧، صفر ١٤٢٣هـ، ص١٧، ٢٠.

القاعدة الفقهية أن "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[(١)].

"لقد أفادت التجارب المشهود لها بعين الاعتبار والصحة أن خروج المرأة من بيتها هو عنوان خراب البيت وضياع العيال وانقطاع وشائج الألفة والمحبة بينها وبين زوجها مع فساد أخلاقها"[(٢)]. وتحدَّث غربيون من علماء وباحثين وكَتَبَة، في نقد ما وصلت إليه المرأة الغربية من حالة متردية؛ بسبب خروجها للعمل، واختلاطها بالرجال، وما نشأ من جراء ذلك من مشكلات أصابت المرأة نفسها قبل غيرها[(٣)].

يقول «ساموِيل سمايلس» -أحد أركان النهضة الإنجليزية- في كتابه «الأخلاق»[(٤)] : "إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في [المصنع][(٥)]، مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية؛ لأنه هاجم هيكل المنزل وقوض أركان الأسرة ومزق الروابط الاجتماعية...صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية"[(٦)].

---

(١) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (القاهرة، مكتبة مصطفى البابي، ١٣٧٨هـ)، ص٨٧؛ وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، (طرابلس: ليبيا، كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، ١٩٩١م)، بلفظ (مقدم) بدل (أولى)، ص٨٢

(٢) نهاية المرأة الغربية بداية المرأة العربية، عبد الله بن زيد آل محمود، ط٢، (بيروت والقاهرة، دار الشروق، ١٤٠٢هـ)، ص٥.

(٣) تُنظر أمثلة من النصوص المنقولة عن الغربيين في هذا : المرأة بين الفقه والقانون، ص١٧٥-١٨٣، ١٨٩-١٩٢، ٢٥٢-٢٧١ ؛ نهاية المرأة الغربية بداية المرأة العربية، ص٩-١١.

(٤) دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، ط٣، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧١م)، ٨/ ٦٣٩، مادة: (مرأ).

(٥) في المرجع: (الفابريكا)، وهي فرنسية (Fabrica)، وتعريبها ما أثبته.

(٦) المرجع السابق.

وفي استطلاع أجري في بريطانيا حول المرأة بين البيت والعمل، أجاب ٧٦٪ من الجنسين على أن الأم التي لديها أطفال أعمارهم دون الخامسة فمكانها البيت، وأن الأب وحده المكلف بتحصيل الرزق. وأجاب ٨٦٪ أن الأفضل لمستقبل الأمة البريطانية أن تلزم الأم بيتها حتى يبلغ أبناؤها المرحلة الثانوية. وعلَّقت الهيئة التي أجرت الاستطلاع بقولها: لقد تأكدنا اليوم بأننا تقليديون أكثر من اللازم[١].

إن تشريع الإسلام هو أحكم التشريعات في العدل بين الرجل والمرأة، وتقسيمه للحقوق والواجبات بينهما، كل بما يلائمه، وهو تقسيم تنعم به الأسرة جميعها بحياة متوازنة هانئة.

ج- ترى دراسة «النساء وبناء الأمة» أن وجود المرأة يعد أمرًا حاسمًا لقوة الشرطة، كالتعامل مع السجينات، والبحث عن المشتبه بهن بين الإناث، وتتأسف الدراسة على عدم تمكن المرأة الأفغانية من الوصول إلى مستويات عليا في الشرطة في وزارة الداخلية أو الشرطة الوطنية، بسبب معارضة الحكومة الأفغانية[٢].

وهذا الكلام يعارض آخره أوله؛ فإذا كانت هناك حاجة لعمل المرأة في المجال الأمني وسط النساء، فلماذا تجعل الدراسة الحاجة عامة في جميع مستويات الشرطة، ولم تقصره على مجال الاحتياج؟!

كما أن ذلك الكلام يعارض موضعًا آخر جاء في الدراسة، حيث ترى أن بعض الأعمال فيها قسوة على المرأة، مثل صناعة السجاد[٣]، فلماذا

---

(١) «شذرات قلم»، د.عادل الصيرفي، مجلة الدعوة، الرياض،ع١١٥٣، ٣/ ١/ ١٤٠٩هـ، ص٣١.

(٢) Women and Nation-Building. P. 31

(٣) المرجع السابق: P. 83

لا تُقدِّر الدراسة القسوة التي ستتعرض لها المرأة من عملها في الشرطة - وهو بلا شك أقسى وأخطر - فتنأى بالمرأة عن مثل هذا العمل؟!

وفي الإسلام "يدخل الضابط الأنثوي في حصر المسؤولية العسكرية بكل فروعها في عنصر الذكور البالغين القادرين؛ وذلك رحمة بالنساء، بحيث تكون الأنوثة سببًا شرعيًا كافيًا لحطِّ هذه المسؤولية السياسية عن كواهلهن، إلا حين يكون القتال فرض عين"[1]. وهذا من عظمة التشريع الإسلامي، وعنايته بحقوق المرأة حقيقة لا ادِّعاءً.

"إن الضابط الأنثوي بأبعاده: الخلقية، والنفسية، والجسمية، لا يسمح بمشاركة المرأة في السلك العسكري، ولاسيما في ظروف حياة الجندية المعاصرة التي لا تنطلق من المنطلقات الإسلامية في ضابطها وتعاملها، فإنه ليس للمرأة أفضل من الاستتار وترك الاحتكاك بالرجال، وهذا يصعب تحققه في ساحات القتال"[2]. و"إن تجنيد النساء في العصر الحاضر -حسب التنظيم العسكري-لا يُجيزه الإسلام؛ لأنه مرتع للاختلاط بين الرجال والنساء، فضلاً عن كونه بدعة محدثة"[3].

أما مشاركتهن العسكرية في الإشراف والتفتيش في السجون النسائية، ونحو ذلك من الأعمال التي تفتقر إلى العنصر النسائي، فجوازه مقرون بالتزام الضوابط الشرعية للمرأة، وأن يكون في حدود الحاجة وبقدرها[4].

---

(١) جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي، د.عدنان حسن باحارث، ط٢، (جدة، دار المجتمع، ١٤٢٤هـ)، ص٧٩.

(٢) المرجع السابق، ص٨٩-٩٠.

(٣) التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، ص٣٦١؛ وينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، ط٤، (بيروت-دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٥٤٩/٦-٥٥٠.

(٤) ينظر: جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي، ص٩٠-٩١.

د- تنقل دراسة «النساء وبناء الأمة» عن مرجع: أن وجود المرأة في مؤسسات مثل الشرطة والإدارات الحكومية يقترن بانخفاض الفساد الإداري[1].

إن من له أدنى اطلاع على أوضاع غالب الدول الإسلامية التي صار وجود المرأة ظاهرة في مؤسسات الدولة، وتمكنت من المناصب عقودًا من الزمن، يعلم عدم صحة هذه الدعوى، ويعلم مدى استشراء الفساد في تلك الدول، حتى وصل الفساد في بعضها إلى درجة ثارت فيها الشعوب ضد حكوماتها بسبب الظلم والفساد.

إن الفساد الإداري مرتبط بعوامل أخرى ليس لها علاقة بعدم وجود العنصر النسائي، وقد لحظ باحثٌ في دراسته لإحصاءات الفساد الإداري في الدول العربية، أن الدول الأكثر استقرارًا سياسيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا، التي تستخدم اقتصاد السوق، هي الدول الأقل فسادًا، قال: وهذا ينطبق مثلاً على دول الخليج بشكل عام[2].

بل إن وجود المرأة عامل إضافي من عوامل ظهور الفساد الإداري وتناميه، وبخاصة في مجال الشرطة، الذي تقوى فيه سلطة الرئيس على المرؤوس.

وقد نشرت مجلة «واشنطن بوست» عام ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م

---

(١) Women and Nation-Building. P. 5 ؛ نقلاً عن:
Dollar, David, Raymond Fismond, and Roberta Gatti, Are Women Really the 'Fairer Sex'? Corruption and Women in Government, Washington, DC: The WorldBank, Policy Research Report on Gender and Development, Working Paper SeriesNo. 4, 1999. As of November 5, 2007.

(٢) ظاهرة الفساد الإداري: هل أصبحت جزءًا من ثقافة المجتمع؟ د.أحمد هاشم الصقال، (بغداد، وزارة التجارة، ٢٠١٠م)، ص ١٩-٢٦.

مجموعة مقالات، تفضح استغلال الضبَّاط في الولايات المتحدة المرأة العاملة في الشرطة جنسيًّا، حتى في منحها إجازة ليوم واحد. وفي استفتاء شمل عينة من الشرطيات، قال نصفهن: إنهن تعرضن لاعتداء جنسي من رؤسائهن[(١)].

وإن كانت دراسة «راند» استطاعت أن تجد بعض البحوث لدعم هذه الفرضية، فهناك بحوث أخرى تثبت عدم وجود علاقة بين وجود المرأة في الإدارات الحكومية وانخفاض الفساد الإداري[(٢)].

إن جميع الدعاوى التي بثتها دراسة «النساء وبناء الأمة» للمطالبة بعمل المرأة، دعاوى ضعيفة بينة الضعف، ومنحى استعماري ظاهر، ومدخل إفسادي واضح. واستناد هذه الدراسة وأدلتها لا يصلح أن ينسب لمؤسسة علمية، تَدَّعي الإنصاف والموضوعية.

بل هناك حقائق لا تجرؤ مؤسسة «راند» على إظهارها، قد أشارت إليها مراجع خارجها، فمن ذلك أنَّ عمل المرأة يُعدُّ من وسائل تحديد النسل وتقليله، حيث أشار مجلس الاستخبارات الوطني[(٣)] في الولايات المتحدة الأمريكية إلى العلاقة بين خروج المرأة للعمل وبين قلة النسل،

---

(١) عمل المرأة في الميزان، د.محمد علي البار، (جدة، الدار السعودية للنشر، ١٤٠١هـ)، ص١٨٤.

(٢) أشار إلى هذه البحوث وتلك موقع منظمة الشفافية الدولية، المعنية بقضايا الفساد على مستوى العالم. ينظر الرابط التالي بموقع المنظمة:
http://blog.transparency.org/2011/10/07/are-women-less-corrupt-than-men-and-other-gendercorruption-questions.

(٣) «هو مركز التفكير الاستراتيجي داخل حكومة الولايات المتحدة، ويقدم تقاريره إلى مدير الاستخبارات الوطنية، ويزود رئيس الولايات المتحدة، وكبار صانعي السياسات، بتحليلات لقضايا السياسة الخارجية التي يتم استعراضها وتنسيقها في جميع أجهزة الاستخبارات». موقع المجلس: http://www.dni.gov/nic/NIC_home.html

فكلما زادت مشاركة المرأة في قوة العمل قلَّ النسل[1]. وهذا هدف استعماري تخفيه «راند» وغيرها من بعض دعاة عمل المرأة بلا حاجة ولا ضوابط.

---

(1) Global Trends 2025: A Transformed World, National Intelligence Council, (Washington, D.C., November 2008). P. 65

المبحث الرابع

العلاقة بين المرأة والديمقراطية

يأتي عمل «راند» على حقوق المرأة وتمكينها في العالم الإسلامي، ومساواتها بالرجل -كما يصرح به تقرير «بناء شبكات»- ضمن الجهود التي تُبذل من أسفل إلى أعلى للتحقق التدريجي للديمقراطية والقيم «الليبرالية»[(١)]؛ فالمطالبة الأمريكية المتكررة بحقوق المرأة جزء من الترويج "لمبادئ الليبرالية الديمقراطية، مثل المساواة والتسامح والتعددية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان»[(٢)].

وفي محاولة للدفع بالمرأة إلى الوقوف ضد انتشار -ما تسميه «راند»- الإسلام «الأصولي»، والتفسيرات «الجامدة» للشريعة الإسلامية، يشير تقرير «بناء شبكات» إلى أنموذج للمرأة في بعض البلدان، حيث بدأت على العمل المنظَّم لحماية حقوقها من تصاعد موجة «الأصولية»؛ وصارت المرأة على درجة كبيرة من الأهمية ضمن الجمهور الداعم والمساند لحركات «الإصلاح»[(٣)] في الدول الإسلامية[(٤)].

ويستشهد التقرير برأي المديرة الجامعية الصهيونية لمشروع «التحول الديمقراطي وإنصاف المرأة» في الجامعة العبرية في فلسطين المحتلة، حيث تقول: "لا يُنظر إلى المرأة على أنها عامل رئيس للتغيير

---

(١) ينظر: Building Moderate Muslim Networks. P. 50؛ وتكوين شبكات من المسلمين المعتدلين (الملخص)،ترجمة (Translation Center)، منشور رقمياً على موقع مؤسسة (راند)، (د.م، د.ن. د.ت)، ص ٨.

(٢) تكوين شبكات من المسلمين المعتدلين (الملخص)، ص٦-٧.

(٣)﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾. [البقرة: ١١].

(٤) Building Moderate Muslim Networks. P. 80

الديمقراطي والثقافي فحسب، ولكن أيضًا في حالة عدم وجود حركات اجتماعية فإن المجموعات النسائية تقدم قوة الدفع الرئيسة للتوسع في حقوق المواطنة، وبناء المجتمع المدني وتنفيذ إصلاحات تدريجية»[١]. بمعنى أن النساء يقمن بالمهام التي تقوم بها الأحزاب المعارضة.

وتؤكد باحثة لا تتبع «راند» هذه المهام من جهة، وتشير من جهة أخرى إلى ارتباط النساء المحليات بشبكات نسائية عالمية، تتجاوز حدود المحلية والقومية، تقول في دراستها لأربع شبكات نسائية: "إن الشبكات النسوية متعدية القومية...تقدم بديلاً للمنظمات السياسية ذات الهيمنة الذكورية، كما تعد تعبيرًا عن الصحوة السياسية للمرأة"[٢]. وتقول: "الطابع «الدولي» يختلف عن الطابع «متعدي القومية» حيث يطرح الأخير العبور الواعي للحدود الوطنية وإبطال التوجهات القومية"[٣]. وتؤكد على أن عددًا من المنظمات النسوية بدأت في إنشاء علاقات فيما بينها، نتج عنها "انبثاق «التوجه النسوي العالمي» وشبكات العمل النسوية متعدية القومية... وتنخرط هذه الجماعات والمنظمات في تبادل المعلومات والدعم المشترك، وممارسة الضغوط، وعمليات المناصرة، والعمل المباشر من أجل تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة وتمكين المرأة والعدالة الاجتماعية والتحويل الديمقراطي للمجتمع"[٤]. وتؤكد في جملة القول: "إن الشبكات النسوية انبثقت في سياق الانتشار العالمي للتوجه النسوي كوسيلة للعمل السياسي واتخاذ

---

(١) المرجع السابق: P. 83، نقلا عن:
LioraHendelman-Baavur, et al, «Women in the Middle East: Progress or Regress? A Panel Discussion» MERIA Journal, Vol. 10, No. 2, June 2006.

(٢) ينظر: «شبكات العمل النسوية متعدية القومية»، في: الثقافة العالمية، ص١٥٢.

(٣) المرجع السابق، ص١٣٦.

(٤) نفسه، ص١٣٦-١٣٧.

قراراته وكتعبير عن مواطنة المرأة. إن الشبكات النسوية تقدم المعلومات والدعم لأعضائها وللنساء الأخريات، وتنخرط في عمليات المناصرة وانتقاد السياسات، وتتحرك بفعالية نحو المشاركة في صياغة السياسات وفي عملية صنع القرار... ويمكن القول: إن الشبكات النسوية يرتبط بعضها ببعض في شبكة واحدة ملتحمة ذات نقاط تقاطع عدة»[١].

تقول دراسة «راند» «النساء وبناء الأمة»: عندما تصبح النساء ناخبات فإنه يمكن الاعتماد عليهن -مِثل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني- في دعم الحكومة الجديدة الناشئة، ويستفدن من إدخال حكم أكثر استنارة[٢].

ومن يطلع على هدف «راند» المتمثل بدفع المرأة للوقوف ضد الحكومة الإسلامية التي تحكم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ أو تريد الحكم بهما -كما جاء في بداية هذا المبحث- يعلم أن المقصود بـ«الاستنارة»: إدخال حكم أكثر ظلمة، وهو حكم الجاهلية المناقض للإسلام، ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧]. ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

ولـمَّا كانت الاستراتيجية الأمريكية تولي نشر الديمقراطية أهمية كبرى، وأولوية مقدَّمة، جرى مطالبة المرأة المسلمة بالمشاركة في العملية الديمقراطية، وقبولها كما هي عليه، من حجاب، وعدم اختلاط بالرجال، وعدم المطالبة بصورة فوتوغرافية لها، حيث تشير دراسة

---

(١) نفسه، ص١٤١.

(٢) Women and Nation-Building. P. 60

«النساء وبناء الأمة» -بنوع من القبول- إلى الجهود المبذولة لزيادة مشاركة المرأة في العملية الديمقراطية في أفغانستان، وما لقيت مشاركتها من تسهيلات، حيث يمكنها أن تشارك منفصلة عن الرجال، دون اختلاط بهم، ويمكن أن تحصل على بطاقة انتخاب بدون شرط الحصول على صورة شخصية لها، وقبول كل جهد من شأنه أن يدفع بقضية مشاركة المرأة، بما في ذلك الاستدلال ببعض نصوص الكتاب والسنة، وتسخير بعض المشايخ المحليين، واستخدام بعض مبادئ الشريعة الإسلامية؛ لكسب التأييد[١].

إنَّ هذا ليناقض ما طالبوا به المرأة المسلمة عندما أرادوا منها أن تخرج لتعمل، فحددوا لها بيئة مخالفة للشريعة الإسلامية، ونوع أعمال لا تقره الشريعة! فهكذا يصبح ديدن خبراء «راند» أن القضية إذا كانت مهمة للمصالح الغربية، لكن تحقيقها يتوقف على مسألة أخرى، فلا مانع لديهم أن تكون المسألة الأخرى ملتزمة -بادئ الأمر- بالضوابط الإسلامية، فأفكارهم إنما تدور على المصلحة الغربية، وكل ما يحققها.

ولاشك أنه عندما يحرر الغربُ المرأة من العبودية الكاملة لربها تعالى، ويطلق لها العنان في مجالات الأعمال، وينشر لديها ثقافة الانتخاب، وثقافة الاعتراض، فإنه يصنعها لنفسه، وعلى عينه، ومتى أراد منها أن تصوت وتنتخب زيدًا، سارعت لانتخابه، فهم يملكون أدوات ذلك، ولهم فيه من الخبرة الطويلة ما ليس لأحد، تقول دراسة «النساء وبناء الأمة» -من خلال مسح أجرته عن الانتخابات الأفغانية-: "كان الرئيس كرزاي على اقتناع بأن إعادة انتخابه تعتمد على أصوات النساء، فكان مؤيدًا قويًّا لحملات تسجيل أسمائهن للتصويت"[٢].

---

(١) Women and Nation-Building. P. 118, 68, 117, 127

(٢) المرجع السابق: P. 70,fn 25

وتشير دراسة «النساء وبناء الأمة» إلى مقياس يقيس التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة، اعتمده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهو النظر في النسبة المئوية للمرأة مقابل الرجل في المجالس النيابية، والمناصب العليا، والمناصب الإدارية، فضلاً عن الوظائف المهنية والتقنية[١]. كما تورد الدراسة الهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية للأمم المتحدة، وهو: «تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة»، ويتحدث عن بعض الآليات المتبعة في مرحلة ما بعد الصراع، وقد جاء فيه في فقرة «المجلس التشريعي»: "ضمان أن ٣٠٪ من المقاعد في مجلس النواب نسائية في غضون خمس سنوات من التدخل في الصراعات»[٢]. وكأن الدراسة تريد أن تجعل هذه النسبة هدفًا تسعى إلى تحقيقه المؤسسات السياسية في أفغانستان، والجهات السياسية الخارجية المتحكمة فيها، والمؤسسات الدولية العاملة داخل أفغانستان، حيث أشارت إلى أن الأهداف الإنمائية للألفية تساعد على تركيز «مكتب تنسيق إعادة الإعمار وتحقيق الاستقرار، التابع لوزارة الخارجية الأمريكية» على الأهداف المعترف بها دوليًا[٣]. وهذا في تقديري تعسف كبير، حيث إن المرأة في أفغانستان لم يكن لها مشاركة سياسية قبل الغزو الأمريكي، فنقل مشاركتها من الصفر إلى ٣٠٪ خلال بضع سنوات أمر تعسفي، وبخاصة أنه لا يوجد في قارة آسيا كلها دولة وصلت فيها مشاركة النساء في المجالس النيابية إلى هذه النسبة[٤]، مع ما في هذه القارة من دول تفوق أفغانستان في الحداثة مئات المرات. وهذا التعسف ما هو إلا

---

(١) نفسه: P. 50

(٢) نفسه: P. 51. ولم يُثبت فيه المصدر المنقول عنه.

(٣) نفسه.

(٤) ينظر: تقرير عن الأهداف الإنمائية للألفية عام ٢٠٠٨، (نيويورك، الأمم المتحدة، ٢٠٠٨م)، ص١٩.

هدف استعماري، يحاول أن يسيطر على شؤون الحكم في البلاد عن طريق الزج بالمرأة بهذه الصورة السريعة وبالنسبة العالية.

وخلاصة علاقة المرأة بالديمقراطية في رؤية «راند» ما يلي:

١-أن المرأة وحقوقها وسيلة إلى التحقق التدريجي للديمقراطية.

٢-اعتبار المرأة من الجمهور الداعم للتغيير الديمقراطي في الدول الإسلامية.

٣-اعتبار المرأة بديلاً عن الحركات الاجتماعية التي تهدف إلى تكوين البنية التحتية للديمقراطية.

٤-دفع المرأة للوقوف ضد الحكومة الإسلامية التي تحكم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، أو تريد الحكم بهما.

٥-أن تسهم المرأة بإيصال الحكومات العلمانية إلى سُدة الحكم.

٦-أن تسهم المرأة بالتأثير في الدستور والتشريعات بما يخدم المصالح الغربية.

إن هذا المبحث يُثبت أن من أعلى أهداف الجهود الموجهة للمرأة: هدف سياسي، يرمي في نهايته إلى التحول للحكم الديمقراطي، الذي يفسد العباد، ويفتت البلاد.

المبحث الخامس

استمالة المرأة المسلمة لتكون في صف الغرب

بحث الغرب في عناصر المجتمع الإسلامي عن الجانب الأسرع في التأثر بالغرب وموالاته، فوجد أن المرأة العنصر الأسهل والأسرع من حيث التأثر؛ لذا وقع استهدافها والتركيز عليها في البلدان الإسلامية، لتكون حليفًا مؤيدًا له على مستوى القاعدة الشعبية، وقد أشار باحث غربي -لا يتبع «راند»- إلى أن النساء من الفئات التي تتحكم فيها أهواؤها؛ لذلك يسهل إخضاعهن لمبدأ أو سلطة أو حزب[(١)]. كما سبق آنفًا في المبحث السابق أهمية المرأة في تحقيق الأهداف الغربية، وبخاصة عندما تصبح في مركز اتخاذ القرار.

في دراسة قديمة لـ «راند» تناولت الاستعمار الفرنسي للجزائر، أعدها«ديفيد غالولا»[(٢)]، وهو من الضباط الفرنسيين المستعمِرين، يقول متحدثًا عن نساء قرية في الجزائر، وفي البحث عن الحلفاء المتوقعين

---

(١) ينظر: ما الديمقراطية؟ دراسة فلسفية، آلان تورين، ترجمة عبود كاسوحة، سلسلة دراسات فلسفية (٥٧)، (دمشق، وزارة الثقافة، ٢٠٠٠م)، ص٨١.

(٢) ولد في تونس لعائلة يهودية عام ١٣٣٧هـ/ ١٩١٩م. شارك في بعض الحروب، وعمل في الملحقية العسكرية في سفارة فرنسا في الصين، وشاهد الحروب الأهلية فيها، وعين ملحقًا عسكريا في (هونج كونج)، وقاد سَرية فرنسية في حرب الاستقلال الجزائرية بعد منتصف القرن الماضي الميلادي. يعد من الخبراء الممارسين لمكافحة التمرد وحرب العصابات. سافر بعد الحرب الجزائرية إلى الولايات المتحدة لاستكمال دراسته. استكتبته (راند)، وشارك في بعض ندواتها. توفي بمرضه عام ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م. مقدمة (بروس هوفمان) للطبعة الجديدة من كتاب (غالولا): (التهدئة في الجزائر)؛ وموقع الموسوعة الحرة:

Pacification in Algeria, 1956–1958, David Galula, (Santa Monica,Rand, .2006). P. iii-vii

http://en.wikipedia.org/wiki/David_Galula

بين السكان: أعتقد أنه من الطبعي أن تكون النساء في جانبنا إذا ما حررناهن من حالة الخضوع التي يعشنها. وكتبتُ تقريرًا إلى قيادة الجيش ذكرت فيه أن النساء الجزائريات هن أكثر الداعمات المتوقعات نفعًا[1].

وتارة يَكسب الغرب موالاة النساء له من خلال إحداث شقاق بينهن وبين الرجال، فتَميل النساء إلى الغرب، ويكنَّ ضد رجالهن. يقول الضابط السابق: "إن أصغر انشقاق يحدث بين السكان سيسهل كثيرًا من عملنا، سواء أكان خط الانشقاق حقيقيًّا أم مصطنعًا، وسواء أكان عرقيًّا أم لغويًّا أم دينيًّا أم سياسيًّا، أم غير ذلك. ويمثل نوع الجنس والعمر خطوطًا للانشقاق أيضًا، فيمكننا أن نميل نحو الشباب ضد المسنين، والعكس بالعكس، وكذلك نحو النساء دون الرجال، (ويبدو ذلك واعدًا باعتبار حالة الاستعباد التي تتعرض لها النساء المسلمات في الجزائر)"[2].

وتارة يُستغل وضع المرأة المسلمة، فتقدَّم لها الخدمات الصحية والاجتماعية للحصول على مساندتها للمستعمر في تقديم معلومات استخبارية. يقول الضابط السابق: بسبب تقديم أحد الرقباء في الجيش الفرنسي الغذاء لإحدى الأرامل في إحدى قرى الجزائر أصبحت الأرملة أفضل عميل سري لدينا في القرية، وقدَّمت لنا معلومات وخدمات

---

(١) Pacification in Algeria, 1956–1958. P. 105, 166

وقد أعادت (راند) نشر دراسته هذه عام ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، وقالت: «يُعتقد أنها ستكون صالحة لمعظم حالات مكافحة المتمردين اليوم» P.x . فقِدم هذه الدراسة لا يؤثر في صحة استهداف المرأة المسلمة اليوم للوصول إلى النتائج التي حاولوا الوصول إليها قديمًا.

(٢) المرجع السابق: P. 280

جليلة[1]. وتقول دراسة «النساء وبناء الأمة»: تقديم الرعاية الصحية كان فاعلاً بشكل خاص في الحصول على الدعم المحلي في أفغانستان. في مناسبات متكررة تشكر المريضات من النساء ما يتلقينه من رعاية، وعبَّرن عن استعدادهن لدعم القوات الأمريكية، وقد تطوع بعضهن في تقديم معلومات تكتيكية[2].

يؤكِّد ما عرضه هذا المبحث على حاجة المسلمين بعامة والمرأة بخاصة إلى غرس عقيدة الولاء والبراء في النفوس، وتقويتها، حتى لا يكونوا صيدًا سهلاً، ولا بابًا مشرعًا، يَدخل منه الغرب، وينشر فساده في الأمة. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩].

وكما أن عقيدة الولاء والبراء تحمي الفرد وتحفظه، فإنها تحمي المجتمع والدولة الإسلامية أيضًا؛ لأن من والاها في الله تعالى فلن يخونها، إذ الولاء يمنعه؛ ومن تبرأ من المشركين والكافرين وأعداء الدين خارج البلاد وداخلها فلن يعينهم على ما يضر بدولته الإسلامية، إذ البراء يحجبه ويبعده.

ويؤكد هذا المبحث كذلك على وجوب تربية المجتمع والمرأة على حب الله تعالى وحب رسوله ﷺ، وهما من الولاء، فإن "محبة الله ورسوله

---

(١) ينظر: نفسه: P. 190-191

(٢) Women and Nation-Building. P. 13

من أعظم واجبات الإيمان وأكبر أصوله وأجل قواعده»[1]، ومن أحب الله تعالى ورسوله ﷺ أوشك أن تكون أقواله وأفعاله محمودة، قال ابن تيمية رحمه الله: «كل حركة وعمل في العالم فأصلها المحبة والإرادة، وكل محبة وإرادة لا يكون أصلها محبة الله وإرادة وجهه فهي باطلة فاسدة»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٤٨.

(٢) جامع الرسائل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د.محمدرشاد سالم، (الرياض، دار العطاء، ١٤٢٢هـ)، ٢/٢٠٨.

المبحث السادس

دعم المبادرات والمؤسسات الدولية

تحاول «راند» أن تجعل عمل الولايات المتحدة الأمريكية في قضايا المرأة في العالم الإسلامي يقوم على منهجية ثابتة ودائمة؛ حتى تضمن سريان التغيير وعدم توقفه أو تعثره، وحتى تخرج به من إطار عمل الدولة والمشاكل السياسية التي يمكن أن تعترض الجهود، إلى عمل المؤسسات الاجتماعية، التي تأخذ أعمالها صفة الدوام والاستمرار، ولا تتأثر غالبًا بالمتغيرات السياسية الدولية، وتمارس عملها دون أن تتعرض لحساسية ما تتعرض له دولة غربية تحاول فرض هيمنتها بصورة مباشرة على دولة إسلامية.

ومِن أبرز هذه المنهجية: إناطة العمل بالمبادرات والمؤسسات الدولية.

ويصف تقرير «بناء شبكات» أهمية المبادرات والمؤسسات الدولية بأنها تُحوِّل الجهود الفردية إلى حملة واسعة النطاق. وفي حديث له عن تجربة الحرب الباردة، وكيفية الاستفادة منها في التغيير في العالم الإسلامي، يشير التقرير إلى أهمية المؤسسات الدولية، فالولايات المتحدة تُقوِّم كل المشاريع والأفكار لتحديد مدى ملاءمتها لمصالحها، وتَقوم بالدعم المادي، ثم تبتعد عن الصورة، وتترك تلك المؤسسات تدير نفسها وتحقق أهداف الولايات المتحدة دون تدخل مباشر. وتؤكد على أنه كلما ابتعدت الحكومة الأمريكية عن المؤسسات الحليفة المدعومة، زادت مناشطها ونجاحاتها[1].

ويزيد من خطورة عمل المبادرات والمؤسسات الدولية أن بعضها لا

---

(١) تكوين شبكات من المسلمين المعتدلين (الملخص)، ص٣.

تعمل بنفسها داخل البلدان الإسلامية، ولا بإشراف الحكومات، ولكنها تَدعم بصورة مباشرة المؤسسات المحلية داخل البلدان الإسلامية بطريقة مبتكرة وأكثر مرونة، فهي تتجنب أن يكون الدعم من حكومة الولايات المتحدة إلى حكومة في العالم الإسلامي، ولكن تقوم المبادرة أو المؤسسة الدولية بالدعم عن طريق تعاقدات أو تقديم منح مباشرة للمؤسسات الأهلية العاملة في إطار تمكين المرأة، أو غيرها من المجالات التي تندرج تحت عمل المبادرة والمؤسسة الدولية[1].

وتقول دراسةٌ ركَّزت على أفغانستان وباكستان والهند: سوف تقوم وزارة الخارجية الأمريكية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية[2] بخطوات ملموسة في جميع منطقة جنوب آسيا لتمكين المرأة[3].

ويشير تقرير «بناء شبكات» إلى أن «تمكين المرأة» أحد الأركان الأربعة لـ «مبادرة الشراكة الشرق أوسطية ميبيMEPI »[4]، وقد قامت

---

(١) ينظر: Building Moderate Muslim Networks. P. 57-58؛ وتكوين شبكات من المسلمين المعتدلين (الملخص)، ص ٧.

(٢) إحدى وكالات الحكومة الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية، وتعنى بتنسيق المساعدات الخارجية، وهي مستقلة وتشرف عليها وزارة الخارجية، أُنشئت عام ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م، في العاصمة (واشنطن). وتعد هذه الوكالة -بحكم وظيفتها- أهم أدوات التأثير الناعمة، وأداة مساعدة فاعلة في خدمة أهداف السياسة الخارجية الأمريكية في العالم.

ينظر موقع الوكالة: http://www.usaid.gov/about_usaid ؛ و«الوكالة الأميركية للتنمية الدولية»، خالد شمت، موقع الجزيرة نت:

http://www.aljazeera.net /news/pages/4ab28cfd-18bd-4014-8071-fb3fff4fb6de?GoogleStatID=9

(٣) War and Escalation in South Asia, John E. Peters & Others, (Santa Monica, Rand, 2006).P. 4

(٤) تأسست عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، يقوم بها مكتب شؤون الشرق الأدنى في وزارة الخارجية الأمريكية، وهي مبادرة شراكة أمريكية ثنائية لمواجهة التحديات الديمقراطية والاقتصادية والتعليمية، تعمل على إيجاد شراكات حيوية مع المواطنين لتعزيز تنمية

بتنفيذ برامج للمرأة العربية، يهدف بعضها إلى تعزيز شبكات المؤسسات غير الحكومية الخاصة بالمرأة في مصر، وبعضها إلى تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية للمرأة. كما يشير إلى موقع تموله الحكومة الألمانية بصفته جزءًا من جهود المبادرة للوصول إلى الشرق الأوسط، وهو موقع «قنطرة» (www.qantara.de)، والموقع عبارة عن منتدى للنقاش حول بعض القضايا، مثل الحجاب(١).

وقد ظهر خلاف في مملكة البحرين عام ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م بين معهد البحرين للتنمية السياسية(٢)، والمعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية (NDI)(٣)؛ بسبب فرض المعهد الأمريكي الوصاية على

= مجتمعات تعددية وتشاركية مع المنظمات غير الحكومية، وتموِّل برامج تساعد على وضع لبنات الإصلاح الديمقراطي. وسعيًا لتعزيز أهدافها بصورة أفضل عن طريق العمل المباشر مع الشركاء المحليين قامت المبادرة بفتح مكتبين إقليميين لها، مكتب في أبو ظبي ويغطي بأعماله دول مجلس التعاون الخليجي واليمن، ومكتب في تونس يغطي دولاً أخرى. نَفذت المبادرة خلال سبعة أعوام أكثر من ٦٠٠ برنامج في سبعة عشر بلدًا.

ينظر: Building Moderate Muslim Networks. P. 46

وينظر موقع المكتب الإقليمي للمبادرة في أبو ظبي، باللغة العربية:

http://www.arabic.abudhabi.mepi.state.gov

(١) Building Moderate Muslim Networks. P. 57, 59, 132

والموقع باللغة العربية، والألمانية، والإنجليزية، وفيه أخبار يومية، ومقالات، وتحليلات .

(٢) صدر الأمر الملكي البحريني بإنشائه وإلحاقه بمجلس الشورى عام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥، ويهدف إلى نشر ثقافة الديمقراطية ودعم مفهوم المبادئ الديمقراطية السلمية وترسيخه.

موقع وكالة أنباء البحرين: http://www.bna.bh/portal/news/52819

(٣) منظمة غير ربحية، وغير حزبية، تأسست عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م في العاصمة (واشنطن)، وتعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية في جميع أنحاء العالم، ولها أعمال في ١٢٥ بلد حول العالم.

ينظر موقع المعهد: http://www.ndi.org

مؤسسات المجتمع المدني البحرينية، وتمويلها، وتوجيهها تحت اسم تدريب أعضاء الجمعيات ونشر الديمقراطية، وكانت جمعيتان نسائيتان قد تورطتا في ذلك[١].

وتؤرِّخ دراسة عربية - ليست لـ «راند» - أنه في عام ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م جرى النص صراحة على ضرورة توسيع المهام التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية، وذلك في الإعلان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة إعلانًا خاصًّا بالقضاء على التمييز ضد المرأة، دعا إلى تغيير المفاهيم وإلغاء العادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة، مع زيادة المهام الممنوحة للمنظمات غير الحكومية، إذ نص على أن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التغيير، عن طريق تحدي الأعراف والقيم الدينية والثقافية السائدة[٢].

وفي حالات الاحتلال الغربي تضطلع المؤسسات العسكرية الغربية كالجيش الأمريكي وحلف شمال الأطلسي برعاية المؤسسات الدولية لتقوم بإيجاد مهام للمرأة المسلمة بعد الاحتلال، مع ما تقوم به المؤسسات العسكرية نفسها في هذا المجال[٣].

"لقد أصبحت المنظمات الدولية الأهلية الموالية لدول الغرب وثقافتها تشكل تحديًّا كبيرًا للعالم العربي والإسلامي"[٤]، مع ما تُكوِّنه هيئة الأمم المتحدة وبعض مؤسساتها المتفرعة عنها من تحدٍ متنام.

---

(١) «البحرين: هل أخطأت في إغلاق المعهد الأمريكي؟»، بثينة خليفة قاسم، مجلة المجلة، ع١٤١٧، ٢٠-٢٦/ ٣/ ١٤٢٨هـ ص٨٣.

(٢) عولمة قوانين الأحوال الشخصية في مصر، ص٣٨.

(٣) ينظر: Women and Nation-Building. P. 28

(٤) القطاع الثالث والفرص السانحة: رؤية مستقبلية، د.محمد عبد الله السلومي، سلسلة دراسات اجتماعية (٣)، (الرياض، مركز القطاع الثالث، ١٤٣١هـ)، ص٩١.

إن من الخيانة والتواطؤ المغرض ما تقوم به المنظمات والمؤسسات الدولية من استغلال حاجة الشعوب للغذاء والدواء وغيرها من ضرورات الحياة واحتياجات الإنسان؛ من أجل فرض نمط جديد على حياة الشعوب، غربي المحتوى، عولمي[١] الأهداف والغايات، ضاربة بعُرض الحائط كل أحكام الإسلام، وكافة تقاليد الشعوب وعاداتها مهما كان فيها من حُسن.

وإنه لابد للأمة الإسلامية من أن تُعيد لمؤسساتها الخيرية مكانتها الحضارية المتميزة التي تمكِّنها من إغاثة الشعوب وإنماء المجتمعات.

ولابد للأمة أن تقف بصورة جماعية ضد سياسات المنظمات الدولية وأهدافها التي تخالف الإسلام، وضد تدخلاتها في الشؤون الداخلية، إلا ما كان من ظلم صريح.

بل إذا استحكم الأمر «فإن شعوب العالم العربي والإسلامي ودوله مدعوون لدعم المنظمات التي تنشد العدل، وللعمل على إقامة منظمات مماثلة للتحالف معها تارة، والتعاون معها تارة أخرى، وأحيانًا لتقديم البديل الأفضل في تحقيق الأهداف والوسائل والبرامج المفقودة والمطلوبة، فالعمل للمصالح المحلية والدولية من المصالح العامة التي تحقق الخير لدول العالم وشعوبه، بل وللحكومات التي تحكم العالم العربي والإسلامي»[٢].

---

(١) من أفضل تعريفات (العولمة) في رأي الباحث، أنها: منظومة من المبادئ السياسية والاقتصادية، والمفاهيم الاجتماعية والثقافية، والأنظمة الإعلامية والمعلوماتية، وأنماط السلوك، ومناهج الحياة، يُراد بها إكراه العالم كلِّه على الاندماج فيها، وتبنيها، والعمل بها، والعيش في إطارها. تأملات في قضايا معاصرة، د.عبد العزيز بن عثمان التويجري، (القاهرة، دار الشروق، ١٤٢٢هـ)، ص١٣.

(٢) القطاع الثالث والفرص السانحة، ص٩٢.

المبحث السابع

الحجاب

برزت قضية الحجاب لدى «راند» في تقرير «د.شيريل بينارد» «إسلام حضاري ديموقراطي»، وبدرجة ساخطة في الملحق (ب) منه. ودار موقف «راند» من حجاب المرأة المسلمة على ثلاثة أمور، تتعلق بمفهوم الحجاب ودلالته، ومراقبة انتشاره في بعض الدول، ونقد نشر صور المحجبات في بعض وسائل الإعلام الغربية.

١- مفهوم الحجاب ودلالاته:

مفهوم الحجاب في الإسلام بحسب تعريفي: سَتر المرأة الحرة وجهها وسائر جسدها وشعرها وزينتها عن الرجال الأجانب، تعبدًا لله تعالى[(١)].

لكن مفهومه لدى «راند»، ولدى «بينارد» بخاصة، غير ذلك، فهو على بساطته يحمل في طياته معاني فكرية ورمزية واسعة الإطار، وبخاصة في الغرب، ولا يقاس بعمامة الشيخ، ولا قلنسوة اليهودي، ولا «الساري» الذي يميز المرأة الهندية، ولا غيرها مما لا يجبر أحد على لبسها بالقوة. ولا يدخل الحجاب تحت حرية التعبير والتعددية[(٢)]؛ لأنه ليس أسلوب حياة حيادي، وإنما تصريح سياسي[(٣)]، ومرادف للانتماء أو عدم الانتماء، للنصر أو الإحراج[(٤)]، وهو من العادات والتقاليد وليس تشريعًا

---

(١) موقف (راند) من الحجاب يتناول الستر الكامل، ويتناول ما دونه مما فيه كشف الوجه واليدين، ولا يفرقون بينهما في مواقفهم.

(٢) أي: أن «النساء يتعرضن للقهر أو غسيل المخ غير المباشر حتى يخترن التحجب». نظرة الغرب إلى الحجاب، ص٣٠٤.

(٣) إسلام حضاري ديموقراطي، الملحق ب، ص٦٧.

(٤) المرجع السابق، ص٢٠.

إسلاميًا[1]، ولا فرضًا دينيًا[2].

قول «بينارد» عن الحجاب: (إنه يحمل في طياته معاني فكرية ورمزية، وإنه تصريح سياسي)، معناه: أن الحجاب غير مقصود لذاته، وإنما هو تعبير عن شيء آخر، قد يكون رمزًا لدعم قضية سياسية أو لنشر الدعوة الإسلامية[3]، أو بصفته حالة نفسية تلجأ إليه المرأة للتعبير عن مكنونها، وغيرها من الدعاوى الباطلة التي تحاول أن تنفي أن يكون الحجاب شريعة تطيع المرأة بها ربها وتتعبده بها، مستسلمة لأمره سبحانه، طائعة لحكمه. وقد ذكر بعض الباحثين الغربيين أن إثارة قضية الحجاب وترميزه سياسيًا ظهرت مع بداية الاستعمار[4]. وموقف «بينارد» هذا هو من قبيل التهويل؛ لحشد الرأي العام ضده.

أما قولها: (الحجاب لا يقاس بقلنسوة اليهودي، ولا غيرها مما لا يجبر أحد على لبسها بالقوة)، هو محاولة لتأكيد نفي كون الحجاب من الدين، وهو ما أكدته بقولها: (إنه ليس فرضًا دينيًا). لكن غيرها من العلمانيين في أوروبا يلصقونه بالدين، فإن القانون الفرنسي سَوَّى بين الحجاب والقلنسوة وغيرها من الألبسة والعلامات الدينية، ومنع ارتداءها في المدارس، استنادًا إلى العلمانية التي تمنع أي لباس ديني في

---

(١) Radical Islam in East Africa, Angel Rabasa, (Santa Monica ,Rand, 2009), P. 61؛
The Muslim World after 9/11. P. 27.

(٢) إسلام حضاري ديموقراطي، الملحق ب، ص٦٧.

(٣) وصفت دراسة (صعود الإسلام السياسي في تركيا) رؤية طائفة من العلمانيين في تركيا إلى الحجاب بأنه رمز لنشر الدعوة الإسلامية في المجتمع التركي.
The Rise of Political Islam in Turkey, Angel Rabasa& F. Stephen Larrabee. (Santa Monica ,Rand, 2008), P. 61.

(٤) ينظر: سياسة الحجاب، جون ولاش سكوت، ترجمة المصطفى حسوني وحسن أزريزي، (الدار البيضاء، دار توبقال للنشر، ٢٠١٠م)، ص٨٣.

مؤسسات الدولة[1]، لكن «بينارد» تحاول أن تجعله مختلفًا عن ملابس أهل الديانات والنحل الأخرى؛ لتحقق مرادها، الذي دلَّ عليه قولها: "نعجب -من الناحية الموضوعية البحتة- أن يكون موضوع الحجاب قد وصل إلى هذا القدر من الأهمية ذلك لأن القرآن لا يدعمه بشكل جلي... ولم يؤمر سوى عدد محدد جدًّا من النساء ألا وهن نساء الرسول بستر أنفسهن[2] وفقًا لما يعرف بالحجاب"[3].

وقد تَعرف «بينارد» أو يخفى عليها، أن القرآن إذا جاء بآية واحدة فيها أمر أو نهي فلا يصح أن يقال إن القرآن لا يُعنى بهذا الموضوع أو أنه لا يدعمه؛ فالأمر القرآني الوارد لمرة واحدة، والوارد مئة مرة، كلاهما في الامتثال والعمل لدى المسلم سواء، لا يختلفان. وصاحب اللسان العربي التالي للقرآن الكريم يعلم أن القرآن جاء بأربع آيات صريحة في الحجاب أو في النهي عن إبداء الزينة[4]، والفاقهون للسان العربي يعلمون أن في كل آية منها دلالة أو أكثر على الأمر بالحجاب. بل إن من لا يعرف العربية عندما يتجرد من المؤثرات، ويطلب الحقيقة المجردة، فإنه -باطلاعه على ترجمة معاني آيات القرآن الكريم- يعلم قوة دلالة آيات الحجاب، تقول «د.كاثرين بولوك» وهي باحثة أمريكية أسلمت حديثًا، وكانت تظن أن الحجاب مجرد تراث ثقافي: "إذا كانت الآيات بهذا القدر من الوضوح، فحينئذ يكون الحجاب فرضًا على كل امرأة مسلمة مؤمنة"[5]، وقرَّرَتْ ارتداء الحجاب؛ لأنه أمر إلهي لابد من

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ص٨٥، ٨٨، ١٢١، ١٣٧.
(٢) سبق الرد على هذا ص٥٦، عند آية سورة الأحزاب (٥٣).
(٣) إسلام حضاري ديموقراطي، ص٣٤.
(٤) سورة النور، الآية: ٣١؛ وسورة الأحزاب، الآيات: ٣٣، ٥٣، ٥٩. وهناك آيات يستنبط العلماء منها بعض الدلائل غير هذه الآيات.
(٥) نظرة الغرب إلى الحجاب، ص٢١.

إنفاذه، ولأجْل الله تعالى لم تكترث بردود أفعال زملائها في العمل، وفي المجتمع الكبير الذي تعيش فيه[1]. وهي بهذا تنسف عمليًّا كل المفاهيم التي قِيلت عن الحجاب لتنفي عنه أنه من الدين.

ولم يسبق في تاريخ الفقه الإسلامي تصريح أحد بأن الحجاب عادة وليس عبادة، وإنما ظهر في هذا العصر[2]، فهي فِرية حديثة، من إلقاء شياطين الاستعمار، ظهرت معه، ولاكتها ألسنة الموالين له، واستفرغتها أقلامهم.

إن محاولة فك الارتباط بين الحجاب ومستنده الشرعي من كتاب الله تعالى، هو في تقديري محاولة لتسويغ العداء الرسمي له من الدولة؛ لأن بعض الدول الغربية تحاول أن تبني علاقاتها مع المسلمين والدول الإسلامية بصورة لا تمس فيها شعائر الإسلام، لكي لا تظهر بصورة محارب للإسلام؛ فإذا انتفى كون الحجاب من الدين ساغ لدى الدولة عداؤه.

وهل يُجبر ولي الأمر المرأة بالحجاب؟ الجواب: أن الشريعة الإسلامية تحرص على حمل الناس على طاعة أوامرها ونواهيها طاعة اختيارية تنبعث من أعماق النفس. وتعتمد الشريعة في تحقيق هذه الطاعة الاختيارية على إيقاظ الشعور الديني في النفوس وإثارة معاني الإيمان في القلوب وتذكير الإنسان باليوم الآخر. لكن هذا لا يكفي لحمل الناس جميعًا على طاعة أوامرها ونواهيها، لأنهم ليسوا سواءً في ديانتهم وعمق إيمانهم واستحضارهم اليوم الآخر، كما أن الناس تغلب عليهم نوازع

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ص٢١-٢٢.

(٢) الوسطية في حجاب المسلمة، محمد عبد الله حياني، (الدمام، المؤلف، ١٤٣٢هـ)، ص١٤٢. وتشير (د.كاثرين بولوك) إلى أنه ظهر وصف الحجاب بأنه (رمز للقهر) مع الاستعمار الأوروبي للشرق الأوسط. نظرة الغرب إلى الحجاب، ص٥٧.

الشر، والهوى، والشهوة؛ من أجل هذا كله كان من اللازم اقتران المحظورات الشرعية من التبرج وغيره بعقوبات دنيوية من شأنها أن تخيف من يريد الشر، وترهب من تسول له نفسه إفساد المجتمع؛ فتردعه عن اقترافها وتمنعه من الاقتراب منها[1]، لكن لا يوجد أي تشريع في الإسلام يعاقب على ترك الحجاب بما يشوِّه الوجه أو الجسد، ولا تصل العقوبة على تركه إلى القتل.

وتزداد فظاعة التشنيع، وإظهار الحقد الدفين لدى «بينارد) عندما تقول: إن الحجاب "حقل من الألغام"[2]، وإن القيمة الرمزية له عند «الأصوليين» تمثِّل ما تمثله محطة الإذاعة لدى الحركات الثورية التي تقوم باحتلالها في أول عمل رمزي لها، فـ«الأصوليون» يعلنون عن خطواتهم من خلال فرض الحجاب على المرأة مباشرة كلما ازدادوا قوة ونفوذًا[3]؛ وتُظهِر التشنيع أيضًا عندما تنقل عن «الليبراليين» في أوروبا الذين يرون الحجاب بأنه يمثل النوايا العسكرية للمحاربين، ويقوم مقام راية الحروب الإسلامية[4].

وهذا الرأي بيِّن العور، ولو كان صحيحًا لما تأخر فرض الحجاب في التشريع الإسلامي، ولكان فرضه في مكة قبل الهجرة، أو في أول الهجرة إلى المدينة، بَيد أن تشريعه تأخر بضع سنوات بعد الهجرة[5].

وقد كانوا في السابق في أزمنة الاستعمار يجعلون الحجاب كناية

---

(١) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص٤٠١.

(٢) إسلام حضاري ديموقراطي، الملحق ب، ص٦٨.

(٣) المرجع السابق، الملحق ب، ص٦٩.

(٤) نفسه، الملحق ب، ص٦٨-٦٩.

(٥) قيل: في السنة الخامسة من الهجرة، وقيل: في الثالثة. ينظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي، (بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ)، ٣/ ٥١١.

ورمزًا للعالم الإسلامي بأجمعه، ثم في التسعينيات الميلادية من القرن المنصرم صاروا يرمزون به إلى أعمال المستمسكين بالكتاب والسنة الذين يَسمُّونهم «الأصوليين»[1]؛ فصار الرمز يحمل معنى التشويه لكل من يستمسك بالكتاب والسنة. ومن هذا القبيل ما أطلقته «بينارد» من تشنيع.

ويَظهر أن «بينارد» تجردت في ملحق تقريرها من قيودها الموضوعية -إن كان لديها قيود- فصبت جام غضبها على الحجاب، وفتشت عن أفظع الأوصاف السيئة في حقه مما قاله المغرضون، لتُثْبتها وتبثها، وبحثت عن أغرب الغرائب في المواقف منه لتحاول الاستشهاد بها؛ وهذا التصرف يبين عن حقدها الدفين على الإسلام وأهله، وشعائره. وعندما يرجع القارئ إلى أصل تقريرها يجد أنها حاولت أن تتحرى الموضوعية أحيانًا في وصف الحجاب، فـ«الأصوليون» الذين هم أعلى الأنواع الذين تحدثت عنهم، ووصفت رؤيتهم للحجاب في الملحق بأقسى الأوصاف، يجدها تصف المرأة عندهم -في صلب التقرير- بأنها تضع الحجاب عن اقتناع منها، أو بتعليمها، أو بالضغط عليها، أو بالإكراه[2]، ولا يوجد في صلب التقرير أن المرأة في المجتمع المسلم إذا خرجت سافرة فإنها مهددة بسكب الحمض على وجهها، ولا أنها تكون عرضة للقتل عقوبة على سفورها؛ مما يؤكد أن ما جاء في الملحق يهدف إلى حشد مفردات من التشويه تجاه عناية المسلمين بالحجاب حكومات ومؤسسات وأفرادًا.

وقد يَستهدف أسلوبُ موقف «بينارد» الساخط من الحجاب محاولة استدعاء قرار سياسي للولايات المتحدة بمنع حجاب المسلمات داخل

---

(١) ينظر: نظرة الغرب إلى الحجاب، ص١٩٥.

(٢) ينظر: إسلام حضاري ديموقراطي، ص٢٤.

الولايات المتحدة؛ لأنها حاولت أن تعطي الحجاب دلالة سياسية، بقولها: «تَطبّع الحجاب في الولايات المتحدة بطابع سياسي بعدة طرق مقلقة»[١]، وعندما أشارت إلى أن المجموعات السياسية في فرنسا وألمانيا ترغب في إضفاء الطابع السياسي على موضوع الحجاب[٢]. حيث إن إعطاء الحجاب دلالة سياسية إسلامية، أمر يخافه الغرب ويقاومه[٣].

إن "الرغبة الاستعمارية الغربية تواصل محاولتها خلع حجاب النساء المسلمات، ولكن السياق قد أصبح مختلفًا؛ فنحن لا نتحدث اليوم عن خلع الحجاب في المستعمرات، بل خلعه عن مواطنات المستعمرات، وعن بناتهن اللواتي هن الآن مواطنات في الدول الغربية»[٤].

ويقدِّم الاستشراق تفسيرًا أحاديًّا للحجاب، بأن المسلمة ترتديه بالإكراه، وأنه يدل على القهر، وتكاد تكون هذه هي العدسة الوحيدة التي يُنظر من خلالها إلى الحجاب[٥].

٢- مراقبة انتشار الحجاب:

تراقب دراسة «العالم الإسلامي بعد ١١/ ٩» تزايد انتشار الحجاب بين الشابات المسلمات، سواء في تركيا[٦]، أم المغرب[٧]، أم جنوب الصحراء الكبرى في أفريقيا، أم جنوب شرق آسيا[٨]، وترى أن هذا

---

(١) المرجع السابق، الملحق ب، ص٦٨.

(٢) نفسه، الملحق ب، ص٦٧-٦٨، ح٢.

(٣) نظرة الغرب إلى الحجاب، ص١٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) نفسه، ص١٥٦.

(٦) The Muslim World after 9/11. P. 40, 191

(٧) المرجع السابق: P. 162

(٨) نفسه: P. 40

الانتشار مؤشر على مدى تطور الصحوة الإسلامية التي بدأت عام ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م[١].

وتحاول أن ترصد الدوافع من ارتداء الحجاب، أهو تدين؟ أم تقليد اجتماعي؟ وتُرجح الأخير في شأن المرأة الإيرانية[٢].

كما ترصد في الوقت نفسه بعض مظاهر تخلص المرأة المسلمة من الحجاب، سواء بصورة جزئية، أم كيفية، أم بصورة كلية مع إظهار الزينة، وتشير إلى بعض الأشخاص من أصحاب السلطة والمناصب والأنظمة المعينة على ذلك[٣].

وترصد دراسة «صعود الإسلام السياسي في تركيا» قضية الحجاب في تركيا، وكيف يَنظر إليه المجتمع التركي بأطيافه، ومحاولات حزب «العدالة والتنمية» التقدم في المطالبات برفع الحظر عن الحجاب في الجامعات التركية[٤]، وموقف الدول الأوروبية من الحجاب. وفيما يظهر أن رغبة تركيا في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، جُعل منها سلاح ضغط من الجانب الأوروبي على تركيا في شأن بعض الإصلاحات الإسلامية التي يحاول حزب «العدالة والتنمية» القيام بها، ففي عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارًا بدعم حظر الحجاب في تركيا[٥].

---

(١) نفسه.

(٢) نفسه: P. 209

(٣) ظهر هذا الرصد في شأن المرأة الإيرانية، ونحوه في الشأن التونسي، وفي شأن مفتي (مارسيليا) في فرنسا (صهيب بن شيخ). ينظر: نفسه: P. 231, 159, 133

(٤) ينظر: The Rise of Political Islam in Turkey. P. 60-63

(٥) ينظر: نفسه: P. 77

٣- نقد بعض وسائل الإعلام الأمريكية والأوروبية لنشرها صور المحجبات في الغرب:

تنتقد «بينارد» بعض الكتب التي تلقى رواجًا بين المسلمين في أوروبا، وتحتوي في طياتها على وصف المرأة المسلمة في أوروبا بأنها محتشمة، مغطية رأسها، أو منقبة نقابًا صارمًا؛ ويغيظها هذا الوصف! فهي تتساءل: ماذا عن واقع ملايين النساء المسلمات اللاتي يخالفن هذا الوصف؟ كما تَنتقد بعض وسائل الإعلام الأمريكي وبعض السياسيين، في إظهارهم أو ظهورهم مع النساء المحجبات. وتنتقد موقع وزارة الخارجية الأمريكية على الشبكة العالمية للمعلومات في تضمينه معلومات عن حياة المسلمين في أمريكا تُظهِر اثنتين وثلاثين صورة لنساء وفتيات محجبات، وبعضهن يرتدين حجابًا يغطي الوجه أيضًا، بينما لا تُظهِر سوى ثلاث عشرة صورة لنساء سافرات، وترى «بينارد» أن صور الحجاب هذه لا تعكس الوضع السائد للمسلمات في أمريكا بل يقتصر على شريحة هامشية من المجتمع الإسلامي الأمريكي. كما تنتقد وصف الموقع أيضًا شعور طالبات الثانوية من المسلمات المرتديات ثوبًا طويلاً يصل إلى الأرض بأنهن «كالجواهر الثمينة»[1]؛ وترى أنه عندما تبدو الوكالات الحكومية الأمريكية بصورةٍ مؤيدةٍ للحجاب، وتَعدُّه مسألة ثانوية؛ فإنها بذلك تصطف إلى جانب «الأصوليين» في مواجهة العلمانيين ومن معهم[2].

ومما يوضح طبيعة موقف «بينارد» الرافض لحجاب المرأة المسلمة، ولحشمتها، أنها أوردت في آخر كتابها نص رسالة عضو في مجلس الشيوخ والنواب الأمريكي إلى وزير الخارجية عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م،

---

(١) إسلام حضاري ديموقراطي، ص٥٤-٥٦، وص ٦٧، ٦٩ الملحق ب.

(٢) المرجع السابق، ص٢٠.

ينتقد أمورًا، منها ما أورده الموقع المشار إليه، في محاولة لبيان تنوع حياة المسلمين في الولايات المتحدة، غير أنه سلط الضوء بشكل شبه حصري على المسلمين المستمسكين جدًا بدينهم، وصوَّر أمريكا أنها الأرض التي تضع فيها كل المسلمات تقريبًا الحجاب على رؤوسهن، وهذا كما أنه مخالف للحقيقة فهو غير منتج سياسيًّا. فهل هذه هي الرسالة التي ترغب الولايات المتحدة في بعثها إلى نساء أفغانستان ممن في متناولهن قرار عدم ارتداء البرقع؟ وهل هذه هي الرسالة التي نرغب في بعثها إلى النساء الإيرانيات ممن يحاربن عن حق اختيار لباسهن؟ وهل هذه هي الرسالة التي نرغب في بعثها إلى النساء التركيات المتطلعات إلى بناء ديمقراطية علمانية في دولة إسلامية؟ لا أعتقد ذلك[١].

وتنقل قول عضو المجلس في خطابه للوزير: إن هذه المسائل قد تبدو تافهة في خضم المواجهات الضخمة في العراق، والجهود المستمرة لحشد الدعم الدولي، لكنها في الواقع غير تافهة، فالأفكار على قدر كبير من الأهمية، يمكن أن تساعد في الانتصار في المعركة الطويلة الأمد: «كسب القلوب والأذهان»، العنصر الرئيس في الحرب العالمية على «الإرهاب»[٢].

وهكذا يتضح أن الحجاب أصبح من المطالب التي يطالِب بها بعض خبراء «راند» وبعض المؤثِّرين في القرار الأمريكي لجعل محاربة الحجاب من مفردات الحرب العالمية على «الإرهاب»؛ وأن يكون الإعلام أكثر حرصًا على تجنب إظهار المحجبات، وكل ما من شأنه أن يوحي بصورة إيجابية للحجاب.

---

(١) نفسه، الملحق د، ص٧٥.
(٢) نفسه، الملحق د، ص٧٥، ٧٤.

وينظر كثير من الغربيين إلى الحجاب من حيث المصلحة الغربية فحسب، ولا يتحرون العدل، ولا قول الحق، ولا يتقيدون بالموضوعية، فعندما تُقتل مسلمة في ألمانيا لا لشيء إلا من أجل حجابها، فاللوم يقع عليها في وسائل الإعلام الأوروبية، ولا يوصف المجرم بأنه إرهابي أو عنصري متعصب!

وعندما تُمنع المحجبات في سنغافورة من دخول المدارس، أو تتعرض بعض المسلمات في الأماكن العامة في أمريكا للمضايقات اللفظية بسبب الحجاب، فليس المعتدي المتهم -في رأي خبراء «راند»- بل هن! مع وصفهن ومن يطالب بحقهن بالحجاب بأنه متشدد[1]!

و«لُب المشكلة» كما تقول باحثة أمريكية -ليست من خبراء «راند»- جعلَتْ رسالتها للدكتوراه في «سياسات الحجاب»: «هو أن الثقافة الغربية منحازة بشكل جذري ومتأصل ضد الإسلام والمسلمين، وأن النساء المسلمات في الغرب اللاتي اخترن ارتداء ما يؤْمِنَّ بأنه اللباس المفروض دينيًّا، أصبح حجابهن أبرز الرموز الإسلامية الظاهرة في الشارع الغربي، ومن ثم أصبحن هدفًا رئيسًا للمشاعر السلبية المعادية للإسلام»[2].

٤- تحليل عام لموقف «راند» من الحجاب، وواجب المسلمين تجاهه:

إن ما عرضه هذا المبحث ليؤكد على أن «حرية المرأة» مصطلح سياسي غربي، توضع مكونات هذه الحرية وتفسَّر بحسب المصالح السياسية الأمريكية والغربية، فما تراه مصالحهم حرية فهو حرية وإن صادم حرية المرأة ورغبتها واختيارها، وما تراه مصالحهم أنه مناف

---

(١) ينظر: نفسه، الملحق ب، ص٦٨؛ The Muslim World after 9/11. P. 391

(٢) نظرة الغرب إلى الحجاب، ص٨.

للحرية فهو كذلك وإن كانت المرأة ترغبه وتريده بشدة. فالحجاب ليس حرية لدى بعض باحثي «راند» ولدى بعض الدول الغربية في أوروبا، حتى وإن كانت المرأة تريده برغبتها الشخصية دون إكراه من أحد بإجبارها عليه.

ولَـمَّا عُني بعض الدعاة والباحثين بإعداد «وثيقة حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام»[1] - من غير أن يطلعوا على دراسات «راند»- جاءت على صغر حجمها بتفنيد ضِمني لكثير من الادعاءات التي يطرحها التغريبيون قديمًا وحديثًا، ومن ضمنها جملة مما نقله هذا الكتاب بعامة عن «راند» من شُبه وادعاءات؛ فليس لدى خبراء «راند» في «قضايا المرأة» دراسات تحليلية، ولا بحوث موضوعية، كما يزعمون، ولم يكن موقفهم حياديًّا كما تدعي «راند» في منهجية أبحاثها.

فتلك الاتهامات للحجاب والتشنيع عليه ليست وليدة اليوم، وليست من بدع «راند»، بل شنشنة صاحبت الاستعمار الغربي للدول الإسلامية، وتأتي معه كلما جاء، وتدور معه حيث دار.

ففي مرحلة الاستعمار البريطاني لمصر، وتحديدًا في سنة ١٣١٢هـ/ ١٨٩٤م ظهر أول كتاب في مصر، يتضمن أول حملة على النظام الإسلامي ويدعو إلى التحرر منه، بعنوان: «المرأة في الشرق»، للقِبطي: مرقص فهمي المحامي، دعا فيه لأول مرة في تاريخ البلاد إلى خمسة أمور، أولها: القضاء على الحجاب الإسلامي، وثانيها: إباحة الاختلاط. تلاه قاسم أمين[2] عام ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، بكتابه «تحرير المرأة»، وردد فيه أغلب آراء مرقص[3].

---

(١) نشرها (مركز باحثات لدراسات المرأة) بالرياض، وسبق الاستشهاد به.

(٢) مفكر مصري، ينسب جده للأكراد، أكمل تعليمه في فرنسا. تسلم عدة مناصب قضائية في مصر، ت ١٣٢٦هـ/ ١٩٠٨م. موسوعة السياسة ٤/ ٧١٧-٧١٨.

(٣) ينظر: «صلة الحركات النسائية بالاستعمار»، في: الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار، ص٧٣-٧٤.

يقول مَن عاصر حركة تغريب المرأة السورية، واطلع على حال المرأة في المملكة العربية السعودية: سيل الفساد في العنصر الاجتماعي قد وصل إليكم في المملكة، "فلا تقولوا : نحن في منجاة منه... ولا تغتروا بما أنتم عليه من بقايا الخير الذي لا يزال كثيراً فيكم، ولا بالحجاب الذي لا يزال الغالب على نسائكم، فلقد كنا في الشام مثلكم، إي والله، وكنا نحسب أننا في مأمن من هذا السيل... فاذهبوا الآن فانظروا حال الشام !!... إن المرأة في جهات كثيرة من المملكة، قريب وضعها من وضع المرأة المصرية يوم ألف قاسم أمين كتاب تحرير المرأة"[1]. ويؤكد على مهمة العلماء في التصدي لحركات تغريب المرأة، فيقول: "فلا يدع العلماء مجالاً لقاسم جديد"[2]. نعم، ولا (لهدى)[3] جديدة.

لقد أقام الإسلام بين الذكر والأنثى من غير المحارم حواجز منيعة، وآدابًا وأخلاقًا حاجزة، تحفظ لكليهما كرامته، وتسد منافذ الشيطان، وتحافظ على المجتمع من الانحلال والدمار، أهمها زرع الإيمان في القلوب، والحفاظ على فطرة الحياء، وفرض الحجاب، والأمر بلزوم البيت، وبغض البصر، ومنع الاختلاط، والخضوع بالقول، وكل ما يثير الشهوة، والسفر بلا محرم، والخروج بغير إذن؛ ويريد الغرب أن يهدم هذه الحواجز بأي سبيل، ويقضي على تلك الآداب بكل طريق، ويُنقص الإيمان؛ ليتسنى له الرفعة على المسلمين على الدوام.

وإذا كان من تولى كِبَرَ الدعوة إلى محاربة الحجاب في دراسات

(١) فصول إسلامية، علي الطنطاوي، ط٤، (جدة، دار المنارة، ١٤٢٦هـ)، ص٢٩٨-٢٩٩.

(٢) المرجع السابق، ص٢٩٩. وهذا الوصف الذي وصف، والتحذير الذي أطلق، كان قبل أربعة عقود، وهو يصدق على ذلك الوقت، ويصدق على الوقت الحاضر بصورة أشد، نسأل الله تعالى الحفظ والسلامة.

(٣) هدى شعراوي. سبقت الترجمة لها.

«راند»: اليهودية «د.شيريل بينارد»، فلا عجب أن يصدر منها مثل هذا، فقد كان لها في هذا سلف من بني ملتها، منذ فجر الدعوة الإسلامية في المدينة النبوية، عندما قَدِمت امرأة من العرب "بجَلَبٍ[1] لها، فباعته بسوق بني قَينقاع[2]، وجلست إلى صائغ بها، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوءتها! فضحكوا بها، فصاحت! فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهوديًّا»[3].

إنَّ الحجاب من شعائر الإسلام، أَمَرَ الله تعالى به في كتابه، وأكَّده نبيه ﷺ في سنته، وامتثلته المسلمات من لدن الصحابيات رضي الله عنهن إلى وقتنا الحاضر، تعبدًا لله تعالى؛ "فعلى المرأة المسلمة...أن لا تغتر ببعض الأقاويل الشاذة والمغرضة، التي تهدف إلى هدم المقاصد الشرعية من الحجاب، وهدم قيم المجتمع المسلم، وأن تغرس فيمن حولها من المسلمات، وتوجههن إلى أهمية التمسك بالحجاب كونه دين وفضيلة، وأن له فوائد متعددة»[4].

وهتك الحجاب "من الكبائر الموبقات، ويجر إلى الوقوع في كبائر

---

(١) الجلب: ما يؤتَى به ليُباع. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٢، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ)، ١/ ١٠٠؛ ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، (بيروت، دار صادر، ١٤١٠هـ)، ١/ ٢٦٨.

(٢) قينقاع: قبيلة من اليهود كانوا بالمدينة، نُسب سوق بها إليهم. معجم البلدان ٤/ ٤٢٤؛ وفتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٣٩.

(٣) السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام الحميري، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، ط٢، (القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٥هـ)، ٣/ ٤٨.

(٤) عولمة المرأة المسلمة: الآليات وطرق المواجهة، إكرام بنت كمال بن عوض المصري، سلسلة الرسائل الجامعية (٢)، (الرياض، مركز باحثات لدراسات المرأة، ١٤٣١هـ)، ص١٧٧.

أخرى، مثل تعمد إبداء شيء من البدن، وتعمد إبداء شيء من الزينة المكتسبة، والاختلاط، وفتنة الآخرين، إلى غير ذلك من آفات هتك الحجاب»[١].

وإنَّ تبرج النساء وسفورهن «من المنكرات العظيمة، والمعاصي الظاهرة، ومن أعظم أسباب حلول العقوبات، ونزول النقمات؛ لما يترتب على التبرج والسفور من ظهور الفواحش، وارتكاب الجرائم، وقلة الحياء، وعموم الفساد»[٢].

وذلك يؤكد على المسلمين أهمية تربية بناتهم ونسائهم على الحياء والستر، وزيادة الجهود العلمية والتربوية التي تُبرز الجانب الفطري والعِبادي في الحجاب، وتُربي المرأة على تعظيم أوامر الله تعالى، وتُجلي لها جوانب تعبدها بحجابها.

و«حين يكون الحجاب عقيدة فإنه لا يسقط، مهما سلط عليه من أدوات التحطيم. وحين تكون الأخلاق ذات رصيد إيماني حقيقي، فليس من السهل أن تسقط -ولو سقطت عليها عوامل الإفساد- إلا بعد مقاومة شديدة وزمن مديد»[٣].

والتربية الحقة تبدأ بالرجل، فإذا استطعنا تنشئة النشء من الذكور على الحياء وحُب الفضيلة، والعفاف، وبغض الرذيلة، سرى هذا الأمر المحمود إلى النساء بالقدوة، وبالقوامة، «فليست المرأة بأقدر

---

(١) حراسة الفضيلة، ص٨٤.

(٢) حكم السفور والحجاب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، في: مجموعة رسائل في الحجاب والسفور، ط٢، (الرياض، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤١١هـ)، ص٤٧.

(٣) قضية تحرير المرأة، محمد قطب، ط٢، (الرياض، دار الوطن، ١٤٢٠هـ)، ص٢٨-٢٩.

على إصلاح نفسها من الرجل على إصلاحها»[1]، كما قيل: «هذبوا رجالكم قبل أن تهذبوا نساءكم، فإن عجزتم عن الرجال فأنتم عن النساء أعجز»[2].

---

(١) الحجاب، مصطفى لطفي المنفلوطي، ط٢، (مكة المكرمة، المكتبة المكية، ١٤١٤هـ)، ص١٩.

(٢) المرجع السابق، ص١١.

المبحث الثامن

تحديد النسل

تحديد النسل هو: منع مجيء الذُّرية أو تأخيرها[1].

ومضمونه في دراسات «راند»:الوصول إلى معدل طفلين فقط لكل زوجين[2].

وقد ذمَّ ربنا سبحانه من يسعى ليهلك النسل، ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴾[البقرة: ٢٠٤-٢٠٦].

وأمرَ النبي ﷺ بالزواج لتكثير النسل، فقال ﷺ : «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ»[3].

فالإكثار من النسل أمر مطلوب في ذاته، وهو غاية الزواج الأولى

---

(١) ينظر: لسان العرب ١١/ ٦٦٠، مادة: (نسل)، ٣/ ١٤٠، مادة: (حدد)؛ وتنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، ص٢٨٨.

(٢) ينظر: النمو السكاني في مصر،منى خليفة، وجولي دافانزو، ودافيد أدامسون، (سانتا مونيكا، راند، ٢٠٠١م)، ص٣؛ Pakistan: Can the United States Secure an Insecure State? C. Christine Fair, Keith Crane, Christopher S. Chivvis, Samir Puri, Michael Spirtas, (Santa Monica, Rand, 2010), P. 129

(٣) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق عزت عبيد دعاس، (حمص، دار الحديث، د.ت)، ٢/ ٥٤٢، كتاب النكاح، باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء، ح٢٠٥٠؛ وسنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، ط٢، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٢هـ)، ٦/ ٣٧٤، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ح٣٢٢٧؛ والحاكم ٢/ ١٧٦، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، ومعه تضمينات الذهبي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط٢، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، كتاب النكاح، ح٢٦٨٥.

السامية في الإسلام، وهو الفطرة الإنسانية[1].

وتعدُّ الثروة البشرية أغلى ما تمتلكه الأمم من ثروات، وكانت ولا تزال عامل الحسم الأهم في الحروب والصراع بين الأمم، وقد علِمت كثير من الدول الغربية المتقدمة قيمة هذا العنصر، وأنه أساس بناء الحضارات؛ لذلك تسعى إلى زيادة ثروتها البشرية وتنميتها، وتَمنح بعض دولها -ككندا وإيطاليا وغيرهما- مكافآت على الولادات، تزيد قيمتها مع إنجاب الطفل الثالث ومن بعده[2].

و"كل أمة إذا أخذ أفرادها يتناقصون بحركة تحديد النسل تتعرض لأسباب الفناء والهلاك. فمثلاً إذا انتشر فيها وباء أو نشبت بينها وبين أمة أخرى حرب فلابد أن يصيبها قحط الرجال فجأة"[3]. وحدَّثني من درَس في ألمانيا بعد هزيمتها في الحرب العالمية الثانية بعِقدين، أنه لم يكد يرى في مرافق البلد إلا النساء.

وقد استُهدفت المرأة بصفتها عماد الأسرة في قضية تحديد النسل. وعُنيت «راند» بدراسة النمو السكاني في البلدان الإسلامية ذات الكثافة السكانية، مثل مصر، وباكستان، وماليزيا.

١- مصر:

صدر عن «راند» دراسة نشرتها باللغة العربية عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م،

---

(١) تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، محمد أبو زهرة، (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٩٦هـ)، ص١٠٤.

(٢) «الدعوة إلى زيادة النسل في الدول المتقدمة»، أشرف شعبان أبو أحمد، مجلة الداعي، ع ١-٢، محرم-صفر ١٤٣٢هـ ص٥٩-٦٠.

(٣) ضبط النسل: أبعاده وآثاره الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية، د.حسن عبد القادر صالح، نشرة دورية محكمة يصدرها قسم الجغرافيا بجامعة الكويت والجمعية الجغرافية الكويتية، ع٢٩، جمادى الآخرة/ ١٤٠١هـ ص٤١.

بعنوان: «النمو السكاني في مصر: سياسة تحد مستمرة»[1]، رصدت فيها معدل الخصوبة في مصر خلال نصف قرن مضى، حيث انخفض المعدل الكلي من ٢، ٧ طفل لكل امرأة، إلى ٤ ، ٣ عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، وتتوقع أن ينخفض إلى طفلين ابتداء من عام ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م، وترى الدراسة مع ذلك: أن النمو السكاني يجب أن يكون الشغل الشاغل لواضعي السياسات المصرية[2].

وتَرى أن أبرز أسباب المطالبة بتحديد النسل[3] في مصر يتمثل في أن الخصوبة المرتفعة تشكل عبئًا كبيرًا على مصر، وأنها تعيق التنمية الاقتصادية، وتزيد من المخاطر الصحية للمرأة والأطفال إلى درجة الوفاة، وتؤثر على فرص التعلم والتغذية والحصول على عمل، وعلى البنية الأساسية مثل المياه الصالحة للشرب. ولكن تخفيض الخصوبة يؤدي إلى الضد من تلك المخاطر، مع الزيادة في مستوى دخل الفرد[4].

وتَذكر أنَّ من أهم العوامل التي أسهمت في نجاح تحديد النسل في مصر انتشار «وسائل تنظيم الأسرة»، مثل : اللولب، وحبوب منع الحمل، وهي وسائل اضطلعت بنشرها منذ عام ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م «الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية»، كما اضطلعت بإجراء بحوث العمليات والدراسات، التي كان لها أثر رئيس في تصميم البرنامج، وتوصي دراسة «راند» بضرورة التوسع في استخدام وسائل تنظيم الأسرة[5]، كما ترى أن «مناخ السياسة السكانية يبعث على زيادة الاهتمام بمستقبل تنظيم الأسرة

---

(١) أعدها: منى خليفة، وجولي دافانزو، ودافيد أدامسون.

(٢) النمو السكاني في مصر، ص١-٢.

(٣) تستخدم الدراسة مصطلح (خفض معدل الخصوبة) و(تنظيم الأسرة)، ولا تستخدم مصطلح (تحديد النسل)، وأثبتُّه هنا لأنه هو المراد، وحتى يتضح مسار عرض رؤيتهم.

(٤) النمو السكاني في مصر، ص٣، ٥، ٧.

(٥) المرجع السابق، ص٩، ١٢.

في مصر»[١] . وتتوقع أن يتراجع دعم «الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية»، ومثلها صندوق الأمم المتحدة للسكان، وأن على مصر أن تكون مستعدة لتحمل النصيب الأكبر من العبء[٢].

ومما يُلحظ: أن «راند» أشركت في إعداد هذه الدراسة «منى خليفة» مستشارة مشروع السياسات السكانية في مصر، مع خبيرين من «راند»[٣]؛ وهذا في تقديري سيمنح الدراسة -في الغالب- تحولاً عمليًّا مباشرًا للبدء في تحقيق أهدافها.

٢- باكستان:

تشيد دراسةلـ «راند» عن باكستان ببرنامج الحكومة الباكستانية عام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، القائم على التعاقد مع بعض النساء المتعلمات، للقيام بزيارات إلى منازل النساء الريفيات، ويحملن معهن وسائل منع الحمل وأدوية أخرى، وتشير إلى أن البرنامج حقق بعض النجاح في زيادة استخدام وسائل منع الحمل[٤].

كما تشيد ببرنامج تنظيم الأسرة في باكستان -على ما فيه من بطء حاليًّا، ورغم عرقلته في فترة حكم ضياء الحق[٥] رحمه الله- ويهدف البرنامج في خططه الجديدة إلى الحد من معدلات الخصوبة، والوصول

(١) نفسه، ص١٢.

(٢) نفسه.

(٣) ينظر: نفسه.

(٤) Pakistan: Can the United States Secure an Insecure State? P. 131

(٥) محمد ضياء الحق، كان ضابطـًا في الجيش الباكستاني، ثم صار رئيسًا لباكستان عام ١٣٩٧هـ وعمل على إدخال الشريعة الإسلامية في نظام الحكم في باكستان، وقاد باكستان لامتلاك التقنية النووية. توفي في تحطم طائرة كانت تقله عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م رحمه الله. موسوعة السياسة ٣/ ٧٣٩-٧٤٠؛ والموسوعة العربية العالمية، مجموعة مؤلفين، ط٢، (الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة، ١٤١٩هـ)، ١٥/ ٣٥٠-٣٥١.

إلى مستوى الإحلال عام ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م، (وهو طفلان لكل زوجين، يحلان محل أبويهما)[١]. وتشير إلى أن انخفاض معدلات الخصوبة في العقد الماضي أدى إلى زيادة نصيب الفرد من الدخل، والتحضر، والتعليم[٢].

وتشير كذلك إلى أن الحكومة الباكستانية حددت في عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م هدفًا طموحًا لخفض معدل النمو السكاني إلى ٩، ١٪ سنويًا، ومعدل الخصوبة الكلية إلى ٠، ٤ طفل لكل امرأة بحلول عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م[٣].

وتوصي بزيادة فاعلية الإنفاق على الرعاية الصحية من أجل تحسين رأس المال البشري في باكستان[٤]، ويَدخل في الرعاية الصحية بالضرورة المسائل المتعلقة بتحديد النسل.

كما تتحدث عن جهود بعض الدول المساندة للأعمال الأمريكية في باكستان عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ومن ذلك أن بريطانيا قدمت ١٢ مليون دولار؛ للتسويق الاجتماعي لوسائل منع الحمل[٥].

وترى "أن إبطاء معدلات النمو السكاني من المرجح أنه سيفيد الحكومات في المستقبل، ويخفف من ضغوط الخدمات العامة في المستقبل... وأن العودة إلى معدلات أسرع للنمو ستؤدي إلى تفاقم

---

(١) Pakistan: Can the United States Secure an Insecure State? P. 129-130
وينظر في معنى (مستوى الإحلال): النمو السكاني في مصر، ص٣؛ ومعجم المصطلحات السكانية والتنموية، أ.د.رشود بن محمد الخريف، (الرياض، مؤسسة الملك خالد الخيرية، ١٤٣١هـ)، ص١٧٦.

(٢) Pakistan: Can the United States Secure an Insecure State? P. 130

(٣) المرجع السابق.

(٤) نفسه: P. 138

(٥) نفسه: P. 175

مشاكل الحكومة»[١].

وتنقل عن مرجع بأن زيادة فرص التعليم للفتيات في باكستان يسهم في خفض معدل النسل؛ ولذلك ترى الدراسة أن انخفاض معدل النسل سيكون مفيدًا للحكومة الباكستانية، وسيخفف الضغوط عليها في المستقبل[٢]، وترى أهمية زيادة الإنفاق على التعليم «لتحسين» رأس المال البشري[٣].

وعندما تتحدث تلك الدراسة عن تعليم الفتاة فإنها تقرنه بتحديد النسل وفرص الحصول على موانع الحمل، تقول: «زيادة فرص التعليم للفتيات أيضًا خفض معدلات الخصوبة، وأكثر من ذلك: زيادة فرص الحصول على خدمات تنظيم الأسرة»[٤].

وبهذا يتبين أن الدعوات الغربية لتعليم الفتاة -على الأقل لدى بعض خبراء «راند»- لا تسعى إلى منح المرأة حقوقها، بل لتحقيق بعض الأهداف الاستعمارية، ومنها تحديد النسل وتقليله؛ حتى لا تتقوى الأمة الإسلامية بشريًّا.

٣- ماليزيا:

أعدَّ ثلاثة من خبراء «راند» عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ورقة عمل عن ماليزيا[٥]، حاولت معرفة ما إذا كان الزوجان قد تحقق لهما ما قرراه من تحديد النسل. وتناولت محاولة معرفة ذلك من خلال دراسة عشر

(١) نفسه: P. 59

(٢) نفسه.

(٣) نفسه: P. 138

(٤) نفسه: P. 59

(٥) How Well Do Desired Fertility Measures for Wives and Husbands Predict Subsequent Fertility? Evidence From Malaysia, Nathan R. Jones and others, (Santa Monica, Rand, 2003)

سنوات من عام ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م إلى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، والتعرف على الأسباب التي تجعل الزوجين يخفقان في مشروع التحديد، وحاولت معرفة أي العوامل التالية كان له أثر في ذلك: التعليم، العرق، الهجرة، موت الأطفال، السياسة الماليزية المشجعة على زيادة حجم الأسرة.

٤- تحليل موقف «راند»، ونقد دعاواها في تحديد النسل:

اتضح من خلال ما عرضه هذا المبحث أن «راند» تركز على نشر وسائل منع الحمل، والتوسع في استخدامها، وتهدف إلى أن تثمر بمعدل طفلين فقط لكل زوجين، وأنها حاولت التعرف على الأمور التي تعيق من نجاح تحديد النسل، وكانت المرأة هي مجال التركيز الأبرز التي يُعوَّل عليها في نجاح تحقيق تحديد النسل.

ومما يُلحظ في دراسات «راند» التي تناولت قضية «تحديد النسل»: أن هناك اختيارًا مدروسًا لمصطلح: «تنظيم الأسرة أو تخطيطها family planning»، ومصطلح: «خفض معدل الخصوبة»، وتجنب مصطلح: «تحديد النسل» مع أنه هو المراد؛ وذلك لضمان نجاح البرنامج من خلال اختيار مصطلح مقبول لدى أكثر الناس، وأن المسألة مجرد تخطيط وتنظيم وليست تحديدًا. وقد ظهرت عناية الغرب باختيار المصطلح تقريبًا في الربع الأخير من القرن الميلادي المنصرم[١]، حيث "انطلقت الحملات الإعلامية لتخفيف كلمة تحديد النسل إلى تنظيم، فأبوة، فأمومة، وتخطيط أسرة، وجعلوا لكل إطلاق مسمياته وألفاظه"[٢]. وظهر في أوروبا والولايات المتحدة "اصطلاح «الأبوة

(١) ينظر في تفصيل تواريخ العناية بالمصطلح: تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، ص٢٤-٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص٢٥.

المنظمة»، أو «تنظيم الأسرة»، بدلاً من الاصطلاح القديم «ضبط النسل»؛ وهكذا بدأت حركة تنظيم النسل تتقدم وتنمو وسط قدر أقل من المناهضة؛ حيث تراجع المعارضون والمقاومون لها، وامتدت خدماتها لتَناسب المصطلحات الجديدة»[(١)].

فابتعدوا في اختيارهم المصطلح عن أمرين: الأول: «تحديد»، وحل محله: تنظيم، وتخطيط، وخفض. والثاني: «النسل»، وحل محله: الأسرة، والأبوة، والأمومة، والخصوبة.

وإنْ كان من يضطلع بمهمة تحديد النسل بعض الحكومات الغربية والمؤسسات الدولية، ومع تأييد «راند» لذلك، إلا أنها تحاول أن تنيط هذه المسؤولية بالدولة الإسلامية نفسها، دون انتظار دعم خارجي.

وإنَّ ما عولت عليه «راند» من دعاوى ودواعي تحديد النسل وفوائده، بزعم «أن ذلك يجلب الخير للبلاد، ويسوق الأرزاق للعباد، ويوفر الثروة، ويضاعف الاقتصاد»[(٢)]، كل ذلك كلام غير علمي، ولا يقوم على أساس عادل، ولو أن ما تقوم به الدول والمؤسسات الغربية من إنفاق على تحديد النسل وُجِّه إلى إصلاح تلك الدواعي لكان عملاً قائمًا على العدل والصواب.

وفيما يلي نقد أبرز دعاوى «راند» في تحديد النسل:

أ- قولهم: إن الخصوبة المرتفعة تعيق التنمية الاقتصادية، وتؤثر على فرص الغذاء والعمل:

(١) عالمنا المزدحم، تاد فيشر، ترجمة حسين أحمد العليمي، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧م)، ص٢٥٦-٢٥٧.

(٢) تحديد النسل على ضوء الكتاب والسنة، موسى محمد علي، (بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ)، ص١٤.

إن الله سبحانه تكفَّل برزق العباد وبرزق نسلهم، وعنايته بهم، وقد نبه سبحانه إلى أنه متكفل برزقهم في الفقر الحاضر، ومتكفل برزقهم في الفقر المتوقع لدى الناس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

فالفقر الحاصل أو المتوقع ليس داعيًا لتحديد النسل. وكثرة الإنجاب لا تقضي على الفرص الوظيفية، ولا تُضعف إنتاج الغذاء، ولا تعيق التنمية الاقتصادية، بل إن ذلك هو عمادها، فالصين تجاوز عدد سكانها المليار نسمة، وهي من أقوى الدول صناعيًّا واقتصاديًّا، و«حققت اكتفاءً ذاتيًّا من الغذاء رغم قصور برامجها الغذائية وسوء الإدارة»[(١)]. «إن الاقتصاديين المدركين الفاهمين الذين لا يقلدون ولا ينحرفون يقررون أن النسل في ذاته ثروة، وأن أعلى مصادر الثروة هو القوى البشرية»[(٢)]، ويقررون أنه لو نُفِّذت خطة صناعية لمدة عشر سنوات في بلد مثل مصر لاحتاج سوق العمل فيه إلى أكثر من عدد سكانه مع تزايدهم، فليس في الأرض ضيق، ولا في العمل متعطل[(٣)]. وقد ثبت أن النمو السكاني السريع يؤدي إلى سرعة نمو المعرفة التقنية وإمكانية استخدامها، وأن النمو السكاني الإيجابي -وهو الذي تظهر فيه دفعات الشباب المتجددة- قد أنتج أداءً اقتصاديًّا أفضل على المدى الطويل مما تنتجه المجموعة السكانية الثابتة، وأنه يُوجِد -بإذن الله تعالى- فرصًا

---

(١) الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل، د.محمد علي البار، (جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ص٣٨.

(٢) تنظيم الأسرة، ص١١٠.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

إضافية في الأعمال والابتكارات تؤدي إلى انتعاش الاقتصاد وتقدم المجتمع[1]. وقرر نحو هذا -من قَبل- رائد علم الاجتماع ابن خلدون[2] رحمه الله تعالى، حيث رأى أن الزيادة في السكان تؤدي إلى زيادة الأعمال، وتنوعها، وكثرة الأموال والمكاسب، وعظم الدولة، وزيادة الرفاه[3]. وأكد هذا عدد من الباحثين الغربيين[4]، وهناك كثير من الشواهد في حياة الدول الحديثة تثبت العلاقة بين النمو السكاني وزيادة التنمية والفرص الوظيفية[5]، وهو عكس ما تذهب إليه «راند».

"إن ربط حركة النسل بالمشكلة الاقتصادية هو مغالطة علمية ينكرها الواقع التاريخي الذي عاشته دول أوروبا"[6]. بل "إن قلة السكان الناتجة

---

(١) المنظور الإسلامي لمشكلة الغذاء وتحديد النسل، د.حلمي عبد المنعم صابر، سلسة دعوة الحق (٩٢)، (مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٩هـ)، ص١٨. نقلاً بالمعنى عن: «زيادة النسل والنمو الاقتصادي»، جوليان ل. سيمون، اليونسكو، ع١٥٦، ص٢٥.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي، ولد بتونس ونشأ بها، سمع من الوادي آشي وابن عبد السلام وغيرهما، عمل لدى الحكام في تونس، وفاس، وغرناطة بالأندلس، وولي قضاء المالكية بالديار المصرية، أشهر مصنفاته كتابه التاريخ: (ديوان المبدأ والخبر)، توفي في القاهرة سنة ٨٠٨هـ رحمه الله. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي الظاهري، تحقيق د.محمد محمد أمين، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤م)، ٧/ ٢٠٥-٢٠٩؛ ورفع الإصر عن قضاة مصر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق د.علي محمد عمر، (القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ)، ص ٢٣٣-٢٣٤.

(٣) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق د.علي عبد الواحد وافي، ط٣، (القاهرة، دار نهضة مصر، ١٤٠١هـ)، ٢/ ٨٧١-٨٧٥.

(٤) تنظر أقوال بعضهم في كتاب: تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، ص٣٩٥-٤١٤.

(٥) ينظر جملة من هذه الشواهد: المنظور الإسلامي لمشكلة الغذاء وتحديد النسل، ص١٨-٢١.

(٦) المرجع السابق، ص٢١.

عن تحديد النسل تعد من أهم أسباب الكساد الاقتصادي، لأنه بانخفاض معدلات المواليد يقل عدد السكان المستهلكين عن عدد السكان المنتجين، ويقل الطلب على المنتوجات، وتنكمش فرص العمل في وجه المنتجين»[1].

وهو كذلك مغالطة تنكرها الدراسات والإحصاءات والتقديرات العلمية، التي تشير إلى أن أي تفسير بتأثير الكثافة السكانية على إنتاج الغذاء هو جهل وتزييف للحقائق؛ لأن الأرض مملوءة بالخيرات، ومشحونة بالأقوات التي تكفي ما عليها من أحياء مهما كان عددهم[2]، ومصادمة هذا كفر بالربوبية، ونقص في التوكل، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾ [فصلت: ٩-١٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦]. وإن المقاصد الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة لتدل على أن الإسلام يسعى "إلى تنظيم الاقتصاد بحسب السكان، لا إلى تنظيم السكان حسب الاقتصاد»[3].

فهل حقًّا أن «راند» -وهي الرائدة في تحليل السياسات- لم تجد حلولاً لمشاكل الحكومات في التنمية الاقتصادية وغيرها إلا استهداف الذرية بالوأد قبل كونها؟ وهل هذا أقصى ما وصل إليه الغرب من تقدمه

---

(١) ضبط النسل: أبعاده وآثاره الديمغرافية، ص٤٥.

(٢) ينظر: المنظور الإسلامي لمشكلة الغذاء وتحديد النسل، ص٦٥.

(٣) معالم الشريعة الإسلامية، د.صبحي الصالح، ط٤، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٢م)، ص٢٢٩. نقلاً عن محاضرة للدكتور عبد الكريم اليافي، الأستاذ بجامعة دمشق.

في العلم السياسي والإداري؟ كلا، فالحقيقة إنما هي النزعة الاستعمارية، التي تستهدف مقومات قوة الشعوب الإسلامية، وبلدان العالم الثالث، وتعمل على محاصرتها وإضعافها على المدى البعيد.

ب- قولهم: إن الخصوبة المرتفعة تزيد من المخاطر الصحية على المرأة والأطفال:

كثرة الإنجاب ليست خطرًا على صحة المرأة ولا أطفالها، وهذا ظاهر للعيان، إلا في شأن امرأة مخصوصة قد أكد الطبيب الثقة أن الحمل يضر بها، فيكون الأمر مخصوصًا بها، والأمر الشرعي في هذه القضية أنه إذا أبيح لرخصة، فإنه يباح للشخص الذي كانت عنده الرخصة، ولا يباح بصفته قاعدة عامة تعم الناس في إقليم أو أمة[1]. ولو أنصفوا لقالوا: إن وسائل تحديد النسل هي الخطر على صحة المرأة لا الحمل والإنجاب، «فقد قال المخلصون من الأطباء إن تعقيم المرأة يضرها أبلغ الضرر، ويعرضها لأخبث الأمراض ومنها السرطان»[2]، كما يسبب «اللولب» كثيرًا من مضاعفات الجهاز الرحمي، مثل النزف، وزيادة دم الطمث، وانثقاب الرحم، وآلام الظهر، والتهاب الرحم والحوض، والوفاة بنسبة يسيرة؛ ونتيجة لذلك انخفض استخدامه في الولايات المتحدة وأوروبا[3]. وحبوب منع الحمل أشد ضررًا منه، وفي كل يوم تُصدر المجلات الطبية عددًا من الأبحاث عن مخاطر هذه الحبوب على صحة المرأة، من دم، وأورِدة، وأعضاء تناسلية، وكبد، ومرارة، وصحة نفسية، وغير ذلك[4].

---

(١) ينظر: تنظيم الأسرة، ص١٠٨.

(٢) المرجع السابق، ص١١٤.

(٣) الانفجار السكاني، ص٧٣.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ص٧٣-٧٦.

وهناك أمور يقصر فهم الغرب عنها، ولا يمكن للعقل الغربي إدراكها؛ لضعف إيمانه بالآخرة، لكنها جلية عند فقهاء المسلمين، وهي أن إنجاب الأطفال ووفاتهم خير من عدم الإنجاب، وليس معنى هذا تعمد إهمال صحة المرأة والأطفال، كلا، فإن الله سبحانه وصف الموت بأنه مصيبة ﴿ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ولكن المسلم الذي يموت له أطفال فإنه يؤجر على هذا، ويكونون له ذخرًا يوم القيامة، قال عبد الله بن مسعود ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «**مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ**»؟ قال: قلنا: الذي لا يُولَدُ له. قال:«**لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا**»[1]. "وأصل الرقوب في كلام العرب: الذي لا يعيش له ولد. ومعنى الحديث أنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده، وليس هو كذلك شرعًا، بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه يكتب له ثواب مصيبته به، وثواب صبره عليه، ويكون له فرطًا وسلفا"[2].

وإذا كان أجر الشهادة في سبيل الله تعالى من أعظم الأجور التي تحصل للعبد في الآخرة، ويهنأ بها في حياة البرزخ، فإن المرأة التي تموت بسبب الحمل أو الولادة معدودة في الشهداء، قال رسول الله ﷺ : «**الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ، وَالـمَطعُونُ شَهَادَةٌ، وَالـمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهَادَةٌ**»، يَعنِي حَامِلا... الحديث[3].

---

(١) مسلم٤/ ٢٠١٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يمسك نفسه عند الغضب، ح٢٦٠٨.

(٢) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ)، ص١٨٥٨.

(٣) أبو داود٣/ ٤٨٢، كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون، ح٣١١١؛ والنسائي ٤/ ٣١٢، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، ح١٨٤٥؛ وابن ماجه وهذا لفظه، السنن، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون،

ج- قولهم: إن الخصوبة المرتفعة تؤثر على البنية الأساسية مثل المياه الصالحة للشرب:

إن الذي أنزل آدم عليه السلام إلى الدنيا، لم ينزله إلى دار مسغبة لا طعام فيها ولا شراب، بل أنزله إلى أرض هيأها سبحانه له ولذريته ﴿ وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ [فصلت: ١٠]، يقتات منها هو وذريته جميعهم إلى يوم القيامة. ورَزَقهم سبحانه الحيلة والقدرة على الاكتشاف والابتكار والاختراع، وشرع لهم الاستغفار والدعاء والاستسقاء.

"يعتقد دعاة تحديد النسل بأن سرعة نمو السكان تؤدي إلى استنزاف الموارد، وتدهور البيئة، الأمر الذي ينتج عنه تناقص العائدات. والحقيقة أن الضغط السكاني على الموارد يضطر الإنسان إلى البحث والتنقيب عن موارد جديدة لمواجهة هذه المشكلة، فالحاجة أم الاختراع. وإن الإنسان باكتشافه لمصادر طبيعية جديدة يمكنه أن يبدأ في استغلالها لمواجهة نضوب المصادر القديمة من جهة، ولتخفيف الضغط على الموارد المستغلة من جهة ثانية"[١].

وما مثالهم بالمياه الصالحة للشرب إلا دليل ضدهم، فإن الله سبحانه يدل عباده في كل حين على طريقة جديدة تناسب تطورهم وتكاثرهم في الأرض، يستصلحون بها مياههم، تارة بتحلية مياه البحر، وتارة بأنواع متعددة متنوعة من المرشّحات التي تصفي الماء وتنقيه، ومن آخر ذلك

=(دمشق، الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ)، أبواب الجهاد، باب ما يرجى فيه الشهادة، ٤/ ٨٤، ح٢٨٠٣؛ والحاكم ١/ ٥٠٣، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، كتاب الجنائز، ح١٣٠٠.

(١) ضبط النسل: أبعاده وآثاره الديمغرافية، ص٣٨.

ما يعتمد على «تقنية الصغائر»[1]، الذي يقوم بجعل أوحل المياه صالحة للشرب في ثوان[2]. فكلما تكاثر الناس كانت فرص القدرة على الاكتشاف والابتكار أكبر بإذن الله تعالى، إلا إذا طغى فسادهم وظلمهم، فإنهم ليسوا بمأمن من العقاب.

د- خلاصة التحليل والنقد:

إن دعاوى «راند» حول فوائد تحديد النسل جميعها دعاوى باطلة، ليس لها أساس علمي، وإن دعوتها إلى الاستمرار بنشر وسائل منع الحمل في بعض بلدان المسلمين، والتوسع في استخدامها، مع تأييدها استخدامها دون استشارة طبية، ما ذلك إلا لتحقيق أهداف استعمارية محضة، تستهدف حاضر المسلمين ومستقبلهم، ولا يهمها بعد ذلك أي ضرر يصيب المرأة ويهدد صحتها وحياتها.

وما دعاوى «راند» في حقيقة الأمر إلا ترديد للأفكار التي علاها الغبار منذ مئة عام أو يزيد، مما جاء به الاستعمار والاستشراق الأوروبي، ونقلٌ للحجج البالية نفسها، واستخدامٌ للأساليب نفسها، مع إضافة ما استجد من وسائل منع الحمل، فليس لدى «راند» بحوث ودراسات حديثة تكشف عن دواعٍ علمية لتحديد النسل، حتى ولو كانت من وجهة النظر الغربية المادية، وليس لدى «راند» موضوعية في تناولها لقضية تحديد النسل إلا التظاهر بها.

إن كثرة السكان لها آثارها البعيدة، وستحدِّد بطريقة حاسمة مستقبل

---

(١) أو (تقنية النانو)، وهي التقنية التي تعتمد على الجسيمات الدقيقة المتناهية الصغر. ينظر موقع المركز السعودي لتقنية النانو:

ttp://www.saudicnt.org/index.php?tool=artcls&do=browse&id=3

(٢) ينظر بعض منتجات تنقية المياه بتقنية الصغائر موقع:

http://www.lifesaversystems.com

العالم الإسلامي، وستكون من أهم العوامل التي يرتكز عليها أمنه من العدو وسلامته[1]. و"إن الشعوب الإسلامية الفتية أصبحت اليوم تقض مضجع أعداء الإسلام بقوة شبابها وعزيمة شيوخها وأطفالها، ويراد لها أن تتحول إلى شعوب هرمة مريضة بتحديد نِسب أطفالها، وبالتالي إنقاص نِسب شبابها الذين يتولون الدفاع عن ديارهم وحماية عقيدتهم وبناء مجتمعاتهم"[2].

فعلى المرأة المسلمة أن تكون واعية ومدركة لتلك المكائد، التي يروجها أعداء الإسلام، وألا تطيعهم في تحقيق أهدافهم ووصولهم إلى مآربهم، وأن تسهم فيما تَقَرُّ عين نبينا ﷺ به، من مكاثرة الأمم، وأن تجتهد في تربية أولادها ليكونوا مسلمين صالحين.

وعلى حكومات الدول الإسلامية عدم الرضوخ لهذه المطالب التي إنما تستهدف قوة البلاد، فلا يحق لها أن تقوم بالترويج لتحديد النسل بنفسها، ولا تسهل المهمة لغيرها من وسائل الإعلام، والحكومات الغربية، والمؤسسات الدولية.

---

(١) الإسلام قوة الغد العالمية، باول شمتز، ترجمة د.محمد شامة، (القاهرة، مكتبة وهبة، د.ت)، ص١٩٥-١٩٦.

(٢) ضبط النسل: أبعاده وآثاره الديمغرافية، ص٤٢.

الخاتمة

تناول هذا الكتاب القضايا المتعلقة بالمرأة المسلمة في دراسات مؤسسة «راند» الأمريكية، توصيفًا وتحليلاً ونقدًا، وتوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات والمقترحات، أهمها ما يأتي:

أولاً: النتائج:

١- ترى «راند» أن الاهتمام بحقوق المرأة في العالم الإسلامي ينبغي أن يكون أحد أهم الأهداف الاستراتيجية الأمريكية على المدى الطويل.

٢- ترصد «راند» وتُتابع واقع «حقوق المرأة» في العالم الإسلامي، ومدى تطورها، وبخاصة في التشريعات والأنظمة في العالم الإسلامي وما يجري فيها من تنقيح.

٣- تدعو «راند» النساء المسلمات، و«الليبراليين»، والعلمانيين، للوقوف ضد أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- وبذلك، تجعل «راند» قضية «حقوق المرأة» ساحة صراع رئيسة في «حرب الأفكار» داخل العالم الإسلامي.

٥- صارت أساليب المواجهة بين الغرب والإسلام تقلل من استهداف الحكومات، وتُركِّز على استهداف الشعوب، حيث تجعل «راند» ميادين الصراع بين فئات الشعب، فيَصنع الغرب فئة موالية له، تقود الصراع ضد الإسلام وأهله وشريعته، وتحاول الوصول إلى مناصب القيادة، ومراكز التأثير والتغيير.

٦- تشير «راند» إلى أن إلغاء بعض أحكام الشريعة الإسلامية وتغييرها قد تَحقق بسبب زيادة مشاركة المرأة وتمثيلها السياسي؛ ولذلك

تدعو «راند» المرأة المسلمة -وبخاصة ضعيفة الدين- للمشاركة السياسية والقضائية، وزيادة تمثيلها فيهما.

٧- ليس لدى «راند» في المطالبة بحقوق المرأة أي تفسير مقبول، سواء كان يعود على المرأة بالأمان والرفاه، أو على المجتمع بالرقي والتقدم.

٨- ضَعُفَ التحليل العملي لدى «راند» في قضايا المرأة، وأُهملت تمامًا الموضوعية العلمية التي يقتضيها البحث العلمي، ولم يكن موقفها حياديًّا كما تدعي في منهجية أبحاثها.

٩- تحرص «راند» على إقحام المرأة في مجالات الوظائف والأعمال، حتى وإن كان الإسلام يأباها كرئاسة الدولة والولايات العامة.

١٠-اجترَّت «راند» في قضايا المرأة الشُبه القديمة نفسها التي أُثيرت في كل بلد يَستهدف الغرب فيه المرأة المسلمة، فليس لدى «راند» -في الغالب- دراسات علمية حديثة تستند إليها وتبرهن على صحة ما تذهب إليه، ولكنها تنطلق من أهداف مسبقة تسعى إلى تحقيقها، وتستند في تحقيقها -في الغالب- على الأساليب القديمة، ثم تضيف إليها ما يناسب تطورات العصر، ويكون جهد دراساتها منصبًا على رصد تحققها، ومعرفة العوائق، واقتراح الوسائل.

١١-لا يهم «راند» أن تكسب المرأة أجرًا مجزيًا، ولا أن يتلاءم العمل مع طبيعة المرأة النفسية والجسدية، ولكن المهم ما يحققه عملها للمصالح الغربية.

١٢-ترى «راند» أن بناء المجتمعات ينبغي أن يكون بصفة عامة دامجًا بين الجنسين في جميع المجالات، لذا تؤكد على أن يكون عمل

المرأة مختلطًا بالرجال، وإذا قويت معارضة الاختلاط في بعض المجالات فيكون عملها منفصلاً بصورة مؤقتة مرحلية.

١٣-يوصي خبراء «راند» بالتدرج في تحقيق ما تعترض عليه المجتمعات الإسلامية من مظاهر تغريب المرأة المسلمة.

١٤-أكدت السنن التاريخية، وأقوال بعض علماء المسلمين، وأقول بعض الخبراء الغربيين، على أن خروج المرأة واختلاطها بالرجال، سبب لكثرة مشاكل الدولة، ونزول العقوبات، وسقوط الحضارة.

١٥-تنبئ دراسات «راند» عن أن المرأة المسلمة تتعرض الآن إلى مخطط مدروس بعناية، يستهدف دينها، وعفافها، وحجابها.

١٦-إنَّ المعركة مع الغرب وعملائه في قضايا المرأة هي بالدرجة الأولى معركة سياسات، وأنظمة وتشريعات، ومناصب، وتربية وتعليم، وإعلام، ومؤسسات تطوعية، والنجاح حليف من يتغلب في السيطرة عليها.

١٧-تؤكد «راند» على أهمية المؤسسات الدولية في قيادة التغيير في العالم الإسلامي في شأن قضايا المرأة، من خلال دعمها للمؤسسات التطوعية المحلية وتعاونها معها.

١٨-تَعدُّ «راند» المرأة وحقوقها وسيلة إلى التحقق التدريجي للديمقراطية.

١٩-تَعدُّ «راند» المرأة بديلاً عن الحركات الاجتماعية التي تهدف إلى تكوين أُسس الديمقراطية.

٢٠-تحاول «راند» أن تدفع بالمرأة للوقوف ضد الحكومة الإسلامية التي تحكم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، أو تريد الحكم بهما.

٢١-يُراد من المرأة في دراسات «راند» أن تُسهم -عبر الطريقة الديمقراطية- في إيصال الحكومات العلمانية والتحررية إلى سُدة الحكم.

٢٢-تراقب بعض دراسات «راند» انتشار الحجاب بين الشابات المسلمات في بعض البلدان الإسلامية، وتعده مؤشرًا على مدى تطور التمسك بالإسلام، وترصد في الوقت نفسه بعض مظاهر تخلص المرأة المسلمة من الحجاب، وبعض الأسباب المعينة على التخلص منه.

٢٣-تنفي بعض دراسات «راند» كون حجاب المرأة المسلمة من الدين، وتعده من العادات والتقاليد، ويجعله أحد تقاريرها رمزًا سياسيًا؛ لتهويل أمره، ولمحاولة استدعاء قرار سياسي بمنعه في الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٤-لا يمثل الحجاب حرية شخصية لدى بعض باحثي «راند» وبعض الدول الأوروبية، حتى وإن كانت المرأة تريده برغبتها الشخصية دون إكراه من أحد بإجبارها عليه.

٢٥-تَولى كِبرَ الدعوة إلى محاربة الحجاب في دراسات «راند»: اليهودية «د.شيريل بينارد».

٢٦-عُنيت «راند» بدراسة النمو السكاني في البلدان الإسلامية ذات الكثافة السكانية، مثل مصر، وباكستان، وماليزيا.

٢٧-استُهدفت المرأة -بصفتها عماد الأسرة- في قضية تحديد النسل، فأُنيطت بها مسؤوليته.

٢٨-هدفُ تحديد النسل في دراسات «راند»: الوصول إلى معدل طفلين فقط لكل زوجين في البلدان الإسلامية ذات الكثافة السكانية.

٢٩-تشير «راند» إلى أنَّ من أهم العوامل التي أسهمت في نجاح تحديد النسل في مصر: انتشار «وسائل تنظيم الأسرة»، مثل : اللولب، وحبوب منع الحمل.

٣٠-تركز «راند» على نشر وسائل منع الحمل في البلدان المستهدفة، والتوسع في استخدامها.

٣١-إنْ كان من يضطلع بمهمة تحديد النسل بعض الحكومات الغربية والمؤسسات الدولية، ومع تأييد «راند» لذلك، إلا أنها تحاول أن تنيط هذه المسؤولية بالدولة الإسلامية نفسها، دون انتظار دعم خارجي.

٣٢-إن دعاوى «راند» حول فوائد تحديد النسل جميعها دعاوى باطلة، ليس لها أساس علمي، ولا تقوم على أساس عادل، وإنما تهدف إلى تحقيق أهداف استعمارية محضة، تستهدف حاضر المسلمين ومستقبلهم.

ثانيـًا: التوصيات والمقترحات:

١- ضرورة القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في التصدي لكل المحاولات التي تسعى لإيجاد حركات نسائية منحرفة، أو جمعيات تحررية، أو مطالبات غير شرعية تخص المرأة مهما كانت محدوديتها.

٢- تمكين المرأة المحتاجة من العمل المشروع المناسب لها المضبوط بالضوابط الشرعية، والعمل على منع المرأة عن الأعمال التي هي ممنوعة عنها شرعًا.

٣- مضاعفة التغطيات الإعلامية للمناشط المتعلقة بشؤون المرأة، والتركيز على المحتويات الإيجابية، التي تعلي من اعتزاز المرأة بدينها وشريعتها، وعلى المحتويات التي تَرُدُّ على الرؤى العلمانية والتحررية في شأن قضايا المرأة.

٤- قيام جمع كبير من النساء الصالحات من أهلِ العلم، بسيل من المشاركات الإعلامية عن بُعد، بحيث يكن مؤثِّرات غير متأثرات، وقارات غير خارجات، ويقلن قولاً فصلاً لا خضوع فيه، وأن تتنوع الوسائل الإعلامية لمشاركتهن، وتتعدد البرامج وموضوعات النقاش، ويُركَّز فيها دوريًّا على مجمل القضايا المهمة التي يحاول الأعداء استهدافها أو التسلق عليها، كأحكام الطلاق، والتعدد، والميراث، والاختلاط، وحقوق المرأة، ونحو ذلك.

٥- الوقوف بحزم ضد المظالم التي تتعرض لها المرأة، ومعاقبة المتسبب عقابًا رادعًا، واستحداث ودعم كل ما من شأنه أن يرفع الظلم عنها، ويقيم العدل لها.

٦- ضرورة غرس عقيدة الولاء والبراء في النفوس، وتقويتها.

٧- ضرورة الوقوف بصورة جماعية ضد سياسات المنظمات الدولية وأهدافها التي تخالف الإسلام، وضد تدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول الإسلامية، إلا ما كان من ظلم صريح.

٨- أهمية تربية الفتيات على الحياء والستر، وزيادة الجهود العلمية والتربوية التي تُبرز الجانب الفطري والعِبادي في الحجاب، وتُربي المرأة على تعظيم أوامر الله تعالى، وتُجلي لها جوانب تعبدها بحجابها.

٩- إجراء مسابقات للبنات في المدارس المتوسطة والثانوية والجامعات حول التعبد في الحجاب، ومجمل قضايا المرأة المعروضة في هذا الكتاب.

١٠-على المرأة المسلمة أن تكون مدركة للمكائد التي يروجها أعداء الإسلام في الترغيب بتحديد النسل، وألا تطيعهم في تحقيق أهدافهم، ووصولهم إلى مآربهم، وأن تسهم فيما تَقَرُّ عين نبينا ﷺ به، من مكاثرة الأمم، وأن تجتهد في تربية أولادها ليكونوا مسلمين صالحين.

١١-على حكومات الدول الإسلامية عدم الرضوخ لمطالب تحديد النسل، والقيام بمنع وسائل الإعلام والمؤسسات الطبية من الترويج لوسائل تحديد النسل.

١٢-البحث عن الأيادي اليهودية الظاهرة والخفية في الحركة النسوية العالمية ومطالبها، وإبراز انتماءاتها، والتحذير من أفكارها وأعمالها.

١٣-بحث قضايا المرأة المسلمة في مركز «وُدرو ويلسون» الدولي للعلماء، في الولايات المتحدة.

١٤-إجراء بحث عن دراسة «راند»: «النساء وبناء الأمة»، ونقدها نقدًا علميًّا موسعًا، ويُفضل أن يتولاه أحد الباحثين الأفغان؛ لما تضمنته من خطورة على المرأة المسلمة بعامة، والأفغانية بخاصة.

١٥-دراسة نشأة الاتحادات والجمعيات والمراكز النسائية في العالم العربي والإسلامي المصاحبة للأعمال الأولى في تغريب المرأة المسلمة، ومحاولة معرفة أثرها في تردي أحوال المرأة المسلمة، وأثرها في قيادة المجتمع النسائي والسياسي والتشريعي نحو أهداف التغريب، والخروج باستنتاجات وتوصيات في كيفية مواجهة نشوء المؤسسات النسائية المعاصرة، وهل من المناسب أن تَسبق الخيِّراتُ إلى إنشاء اتحادات نسائية، وأن تُكثر من إنشاء المراكز والجمعيات النسائية، أم لا؟

والله المستعان، وعليه التكلان. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيـاً: المصادر والمراجع العربية:

١. أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير-الاستشراق-الاستعمار: دراسة وتحليل وتوجيه، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ط٢، «دمشق، دار القلم، ١٤٠٠هـ».

٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، «بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ».

٣. الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين بن الفراء، تحقيق محمد حامد الفقي، ط٢، «بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ».

٤. استراتيجيات غربية لاحتواء الإسلام: قراءة في تقرير مؤسسة «راند»، د.باسم خفاجي، «القاهرة، المركز العربي للدراسات الإنسانية ، ١٤٢٨هـ».

٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الجزري، «بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ».

٦. إسلام حضاري ديموقراطي، د.شيريل بينارد، ترجمة منشورة على موقع «راند»، لم يذكر المترجم، «د.م، د.ن، ٢٠٠٣م».

٧. الإسلام قوة الغد العالمية، باول شمتز، ترجمة د.محمد شامة، «القاهرة، مكتبة وهبة، د.ت».

٨. الإسلام: أصوله ومبادؤه، د.محمد بن عبد الله السحيم، «الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ».

٩. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، «القاهرة، مكتبة مصطفى البابي، ١٣٧٨هـ».

١٠. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق طه محمد الزيني، «القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٦هـ».
١١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، «مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ».
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، «بيروت، دار الجيل، د.ت».
١٣. أفضل الممارسات: القوانين التقدمية للأسرة في الدول الإسلامية، بدون ذكر مؤلفين، «سانتا مونيكا وواشنطن، راند ووُدرُو ويلسون، ٨/ ٢٠٠٥م».
١٤. إنتاج المستشرقين وأثره في الفكر الإسلامي الحديث، مالك بن نبي، «بيروت، دار الإرشاد، ١٣٨٨هـ».
١٥. الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل، د.محمد علي البار، «جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ».
١٦. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، «طرابلس: ليبيا، كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، ١٩٩١م».
١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق عبد الحليم محمد عبد الحليم، ط٢، «القاهرة، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٣هـ».
١٨. تأملات في قضايا معاصرة، د.عبد العزيز بن عثمان التويجري، «القاهرة، دار الشروق، ١٤٢٢هـ».
١٩. تحديد النسل على ضوء الكتاب والسنة، موسى محمد علي، «بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ».

٢٠. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق د.فؤاد عبد المنعم أحمد، «قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ١٤٠٥هـ».
٢١. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي، «بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ».
٢٢. تقرير عن الأهداف الإنمائية للألفية عام ٢٠٠٨، «نيويورك، الأمم المتحدة، ٢٠٠٨م».
٢٣. تقرير منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الخامسة والسبعون، «روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ١٩٧٩م».
٢٤. تكوين شبكات من المسلمين المعتدلين «الملخص»، ترجمة «Translation Center»، منشور رقمياً على موقع مؤسسة «راند»، «د.م، د.ن. د.ت».
٢٥. التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، أ.د.محمود بن أحمد الدوسري، «الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ».
٢٦. تميز الأمة الإسلامية مع دراسة نقدية لموقف المستشرقين منه، د.إسحاق بن عبد الله السعدي، سلسلة الرسائل الجامعية «٤٩»، «الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ».
٢٧. تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، محمد أبو زهرة، «القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٩٦هـ».
٢٨. تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د.عبدالله بن عبد المحسن الطريقي، «الرياض، المؤلف، ١٤٠٣هـ».
٢٩. التيارات الوافدة وموقف الإسلام منها، أ.د.محمود محمد مزروعة، ط٢، «د.م، دار مجد الإسلام، ١٤٣٠هـ».
٣٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، تخريج أحمد محمد شاكر، «مصر، دار المعارف،

د.ت».

٣١. جامع الرسائل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د.محمدرشاد سالم، «الرياض، دار العطاء، ١٤٢٢هـ».

٣٢. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، «بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ».

٣٣. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، «بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ».

٣٤. جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي، د.عدنان حسن باحارث، ط٢، «جدة، دار المجتمع، ١٤٢٤هـ».

٣٥. حالة الأغذية والزراعة: المرأة في قطاع الزراعة: سد الفجوة بين الجنسين من أجل التنمية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، «روما، المنظمة، ٢٠١١م».

٣٦. حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم: التصدي لانعدام الأمن الغذائي في ظل الأزمات الممتدة، «روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ٢٠١٠م».

٣٧. الحجاب، مصطفى لطفي المنفلوطي، ط٢، «مكة المكرمة، المكتبة المكية، ١٤١٤هـ».

٣٨. حراسة الفضيلة، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط٢، «الرياض، دار العاصمة، ١٤٢١هـ».

٣٩. الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار ورأي الجمعيات والهيئات الإسلامية وكبار العلماء في مصر في اشتغال المرأة بالسياسة والأعمال العامة، محمد عطية خميس، «القاهرة، دار الأنصار، د.ت».

٤٠. حضارة العرب، د.غوستافلوبون، ترجمة عادل زعيتر، ط٣، «القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٥هـ».

٤١. حقوق المرأة في الإسلام، محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة، ط٣، «بيروت ودمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ».

٤٢. حكم السفور والحجاب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، في: مجموعة رسائل في الحجاب والسفور، ط٢، «الرياض، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤١١هـ».

٤٣. الخطر اليهودي: بروتوكولات حكماء صهيون، ترجمة محمد خليفة التونسي، «القاهرة، دار التراث، ١٩٧٧م».

٤٤. دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، ط٣، «بيروت، دار المعرفة، ١٩٧١م».

٤٥. دعاة الاختلاط في المجتمع من منظور الفكر الإسلامي المعاصر، د.سليمان بن محمد العيدي، «الرياض، دار المؤيد، ١٤٢٩هـ».

٤٦. رفع الإصر عن قضاة مصر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق د.علي محمد عمر، «القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ».

٤٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، ط٤، «بيروت- دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ».

٤٨. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق عزت عبيد دعاس، «حمص، دار الحديث، د.ت».

٤٩. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، ط٢، «بيروت، دار المعرفة، ١٤١٢هـ».

٥٠. السنن، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، «دمشق، الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ».

٥١. سياسة الحجاب، جون ولاش سكوت، ترجمة المصطفى حسوني وحسن أزريزي، «الدار البيضاء، دار توبقال للنشر، ٢٠١٠م».

٥٢. السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام الحميري، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، ط٢، «القاهرة، مكتبة مصطفى

البابي الحلبي، ١٣٧٥هـ».
٥٣. شبهات التغريب وأثرها على المرأة المسلمة: عرض ونقد، حنان بنت عطية الله المعبدي، رسالة ماجستير غير منشورة، «مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٠هـ».
٥٤. شرح ابن بطال على صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، «بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ».
٥٥. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، «بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٦هـ».
٥٦. شرح العقيدة الواسطية، محمد بن صالح العثيمين، «الرياض، دار الثريا، ١٤١٩هـ».
٥٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٢، «بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ».
٥٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، «بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ».
٥٩. ضبط النسل: أبعاده وآثاره الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية، د.حسن عبد القادر صالح، نشرة دورية محكمة يصدرها قسم الجغرافيا بجامعة الكويت والجمعية الجغرافية الكويتية، ع٢٩، جمادى الآخرة/ ١٤٠١هـ.
٦٠. ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، د.سعود بن سعد العتيبي، «جدة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ١٤٣٠هـ».
٦١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، «مكة المكرمة، دار عالم الفوائد،

١٤٢٨هـ».
٦٢. ظاهرة الفساد الإداري: هل أصبحت جزءًا من ثقافة المجتمع؟ د.أحمد هاشم الصقال، «بغداد، وزارة التجارة، ٢٠١٠م».
٦٣. عالمنا المزدحم، تاد فيشر، ترجمة حسين أحمد العليمي، «القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧م».
٦٤. العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، د.فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، سلسلة كتاب البيان «٦٢»، «الرياض، مجلة البيان، ١٤٢٦هـ».
٦٥. عمل المرأة في الميزان، د.محمد علي البار، «جدة، الدار السعودية للنشر، ١٤٠١هـ».
٦٦. عولمة المرأة المسلمة: الآليات وطرق المواجهة، إكرام بنت كمال بن عوض المصري، سلسلة الرسائل الجامعية «٢»، «الرياض، مركز باحثات لدراسات المرأة، ١٤٣١هـ».
٦٧. عولمة قوانين الأحوال الشخصية في البحرين، د.عادل بن حسن بن يوسف الحمد، سلسلة عولمة قوانين الأحوال الشخصية في العالم العربي (٦)، «الرياض، مركز باحثات لدراسات المرأة، ١٤٣٢هـ».
٦٨. عولمة قوانين الأحوال الشخصية في اليمن، أنور بن قاسم الخضري، سلسلة عولمة قوانين الأحوال الشخصية في العالم العربي (٣)، «الرياض، مركز باحثات لدراسات المرأة، ١٤٣٢هـ».
٦٩. عولمة قوانين الأحوال الشخصية في مصر، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، سلسلة عولمة قوانين الأحوال الشخصية في العالم العربي (١)، «الرياض، مركز باحثات لدراسات المرأة، ١٤٣٢هـ».
٧٠. غياث الأمم والتياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، ود. مصطفى حلمي، «الإسكندرية، دار الدعوة، ١٩٧٩م».

٧١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، «القاهرة، دار الريان، ١٤٠٧هـ».
٧٢. الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، «جدة، مكتبات عكاظ، ١٤٠٢هـ».
٧٣. فصول إسلامية، علي الطنطاوي، ط٤، «جدة، دار المنارة، ١٤٢٦هـ».
٧٤. في الطريق إلى عصر المجاعة: الهيمنة الأمريكية وتبعية العالم الثالث، قسم الدراسات الاقتصادية والاستراتيجية، «طرابلس: لبنان، معهد الإنماء العربي، ١٩٧٦م».
٧٥. قرارات وتوصيات الدورة الثامنة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة في ماليزيا، «جدة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٢٨هـ».
٧٦. قضية تحرير المرأة، محمد قطب، ط٢، «الرياض، دار الوطن، ١٤٢٠هـ».
٧٧. القطاع الثالث والفرص السانحة: رؤية مستقبلية، د.محمد عبد الله السلومي، سلسلة دراسات اجتماعية (٣)، «الرياض، مركز القطاع الثالث، ١٤٣١هـ».
٧٨. كفاح دين، محمد الغزالي، ط٣، «القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ».
٧٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، «بيروت، دار صادر،١٤١٠هـ».
٨٠. ما الديمقراطية؟ دراسة فلسفية، آلان تورين، ترجمة عبود كاسوحة، سلسلة دراسات فلسفية (٥٧)، «دمشق، وزارة الثقافة، ٢٠٠٠م».
٨١. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، «القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د.ت».
٨٢. المجموع شرح المهذب، «التكملة الثانية»، محمد نجيب المطيعي، «بيروت، دار الفكر، د.ت».

٨٣. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط٦، «بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ».

٨٤. المرأة بين الفقه والقانون، د.مصطفى السباعي، ط٤، «بيروت ودمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٩٥هـ».

٨٥. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، ومعه تضمينات الذهبي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط٢، «بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ».

٨٦. مشروع الحركة النسوية اليسارية بالمغرب: منطلقاته، أهدافه، ووسائله: المجتمع المغربي أنموذجًا، د.عبد الرحمن محمود العمراني، سلسلة الحركة النسوية في العالم العربي (٢)، «الرياض، مجلة البيان، ١٤٢٧هـ».

٨٧. المعارف، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق د.ثروت عكاشة، ط٤، «القاهرة، دار المعارف، د.ت».

٨٨. معالم الشريعة الإسلامية، د.صبحي الصالح، ط٤، «بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٢م».

٨٩. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، «بيروت، دار صادر ودار بيروت، ١٣٧٦هـ».

٩٠. معجم المصطلحات السكانية والتنموية، أ.د.رشود بن محمد الخريف، «الرياض، مؤسسة الملك خالد الخيرية، ١٤٣١هـ».

٩١. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود.عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، «القاهرة، دار هجر، ١٤١٣هـ».

٩٢. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق محيي الدين ديب مستو وآخرِين، «دمشق، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ».

٩٣. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق د.علي عبد الواحد وافي، ط٣، «القاهرة، دار نهضة مصر، ١٤٠١هـ».

٩٤. المنظور الإسلامي لمشكلة الغذاء وتحديد النسل، د.حلمي عبد المنعم صابر، سلسة دعوة الحق (٩٢)، «مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٩هـ».

٩٥. المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي، «بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ».

٩٦. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي الظاهري، تحقيق د.محمد محمد أمين، «القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤م».

٩٧. مؤسسة البحث والتطوير «رَاند» وموقفها من الدعوة الإسلامية: دراسة وصفية تحليلية نقدية في الاستشراق الأمريكي الجديد، عبد الله بن محمد المديفر، «جدة، مركز التأصيل، ١٤٣٦هـ».

٩٨. موسوعة السياسة، د.عبد الوهاب الكيالي وآخرون، «بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٥م».

٩٩. الموسوعة العربية العالمية، مجموعة مؤلفين، ط٢، «الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة، ١٤١٩هـ».

١٠٠. نظرة الغرب إلى الحجاب: دراسة ميدانية موضوعية، كاثرين بولوك، ترجمة شكري مجاهد، «الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٣٢هـ».

١٠١. النمو السكاني في مصر، منى خليفة، وجولي دافانزو، ودافيد أدامسون، «سانتا مونيكا، راند، ٢٠٠١م».

١٠٢. نهاية المرأة الغربية بداية المرأة العربية، عبد الله بن زيد آل محمود، ط٢، «بيروت والقاهرة، دار الشروق، ١٤٠٢هـ».

١٠٣. وثيقة حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، اعتنى بها: د.إبراهيم ناصر الناصر، ط٢، «الرياض، مركز باحثات لدراسات المرأة، ١٤٢٩هـ».

١٠٤. الوسطية في حجاب المسلمة، محمد عبد الله حياني، «الدمام، المؤلف، ١٤٣٢هـ».

ثالثًا: الدوريات والمجلات العلمية:

١٠٥. الأسرة، مؤسسة الوقف الإسلامي، الرياض: ع١٠٧.

١٠٦. الثقافة العالمية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت: ع١٠٥.

١٠٧. الداعي، الجامعة الإسلامية: دار العلوم، الهند: ع١-٢، محرم-صفر ١٤٣٢هـ.

١٠٨. الدعوة، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، الرياض: ع١١٥٣.

١٠٩. مجلة مجمع اللغة العربية، مجمع اللغة العربية، القاهرة: ع١٠٢.

١١٠. المجلة، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، لندن والرياض: ع١٤١٧.

رابعاً: المصادر والمراجع الإنجليزية:

111. A Sense of Siege: The Geopolitics of Islam and the West, Graham E. Fuller and Ian O. Lesser, (Colorado, Westview Press, Inc., 1995).
112. Algeria: The Next Fundamentalist State? Graham E. Fuller, (Santa Monica, Rand, 1996).
113. Building Moderate Muslim Networks, Angel Rabasa& Others, (Santa Monica, Rand, 2007).
114. Democracy and Islam in the New Constitution of Afghanistan, (CONFERENCE), Cheryl Benard, Nina Hachigian, editors, (Santa Monica ,Rand, 2003).
115. Global Trends 2025: A Transformed World, National Intelligence Council, (Washington, D.C., November 2008).
116. How Well Do Desired Fertility Measures for Wives and Husbands Predict Subsequent Fertility? Evidence From Malaysia, Nathan R. Jones and others, (Santa Monica, Rand, 2003).
117. In Their Own Words: Voices of Jihad, David Aaron , (Santa Monica, Rand, 2008).
118. Iran's Political, Demographic, and Economic Vulnerabilities.Keith Crane, RollieLal, Jeffrey Martini, (Santa Monica, Rand, 2008).
119. Islamic Fundamentalism in Afghanistan: Its Charaterc and Prospects, Graham E. Fuller, (Santa Monica ,Rand, 1991).
120. Islamic Fundamentalism in the Northern Tier Countries: An Integrative View, Graham E. Fuller, (Santa Monica, Rand, 1991).
121. More Freedom, Less Terror? Liberalization and Political Violence in the Arab World, Dalia Dassa Kaye & Others, (Santa Monica, Rand, 2008).

122. Negotiating with Iran, (Testimony), James Dobbins (Santa Monica, Rand, 2007).
123. Pacification in Algeria, 1956–1958, David Galula, (Santa Monica, Rand, 2006).
124. Pakistan: Can the United States Secure an Insecure State? C. Christine Fair, Keith Crane, Christopher S. Chivvis, Samir Puri, Michael Spirtas, (Santa Monica, Rand, 2010).
125. Radical Islam in East Africa, Angel Rabasa, (Santa Monica ,Rand, 2009).
126. The Muslim World after 9/11, Angel Rabasa& others, (Santa Monica ,Rand, 2004).
127. The Rise of Political Islam in Turkey, Angel Rabasa& F. Stephen Larrabee. (Santa Monica ,Rand, 2008).
128. The United States, Europe, and the Wider Middle East, ShahramChubin& others, (Santa Monica, Rand, 2004).
129. War and Escalation in South Asia, John E. Peters & Others, (Santa Monica, Rand, 2006).
130. Women and Nation-Building, Cheryl Benard& Others, (Santa Monica, Rand, 2008).

خامسًا: مواقع الشبكة العالمية للمعلومات:

131. http://blog.transparency.org
132. http://dictionary.reference.com
133. http://en.wikipedia.org
134. http://majles.alukah.net
135. http://www.ahlu-sunnah.com
136. http://www.aljazeera.net
137. http://www.alzaytouna.net
138. http://www.arabic.abudhabi.mepi.state.gov
139. http://www.bna.bh

140. http://www.bookbrowse.com
141. http://www.dni.gov
142. http://www.lifesaversystems.com
143. http://www.ndi.org
144. http://www.nspafghanistan.org
145. http://www.saudicnt.org
146. http://www.usaid.gov
147. http://www.wilsoncenter.org
148. http://www.wluml.org/ar
149. http://www.zuhlool.org

فهرس المحتويات